الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ .
[الأحزاب: ٧٠و٧١].

« أما بعد » :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

وبعد :

فإن الحـديث الحسن بقسـميه - الحسن لذاته ، والحسن لغـيره - من أنواع الحديث التي وقع فـيها اخـتلاف كثـير واضطراب في تعـيين حدِّه ، وفي الكلام على حكم الاحتجاج به ، لا سيما مع ما ورد عن بعض أئمة المتـقـدمين من أهل الحـديث والنقـد والرواية مـن وصف بعض الروايات بالحُسن مع ما فيها من أسباب الضعف والرد ، ثم تعريف الترمذي ، ومن بعده الخطابي للحـسن بقسميـه ، لذاته ولغيره ، وعدم مـوافقة كثـير من إطلاقات المتقدمين لهذين الحَدَّين .

نعم الذي استقر عليه الأمـر عند أكثر المتأخرين : قيام الحجة بالحديث الحسن بقسـميه ، فأما الحـسن لذاته فالاتفاق على الاحـتجاج به قائم بين عموم أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين ، على أن أكثر المتقدمين ، إن لم يكن جميعهم يجعلون الحسن رتبة من رتب الصحيح .

بل الصحـيح عندهم أعم من الحدِّ الموضوع له فـي كتب المصطلح من أنه الحديث الذي يرويه العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ، من غير شذوذ ولا علة .

فقـد تكون رواية الضعيف صحـيحة إذا قـامت القرائن الدالة على أن هذا الضعيف قد روى الحديث على الوجه الذي سمعه به .

ونقصـد بالضعـيف : المحتـمل الضعف ، لا شـديد الضعف ، ولا المتهم ، ولا الموصوف بالكذب.

ومن أهم القرائن التي يُعتبر بها في هذا الباب : موافقة الثقات ، فإن الضعيف إذا وافق الثقات في روايتـه كان هذا دليلاً على أنه قد ضبط هذه الرواية .

وأما الحسن بمجموع طريقين ضعيفين ، أو عدة طرق ضعيفة ، فهذا الذي ورد الخلاف في الاحتجاج به ، فيما ذكره أئمة المتأخرين كابن دقيق العيد ، وابن حجر ، وتلميذه السخاوي - رحمهم الله أجمعين -.

ليس فحسب بين المتقدمين والمتأخرين فقط ، بل وبين المتأخرين أنفسهم كما سوف نبينه إن شاء الله تعالى.

وبعد :

فأصل هذا الكتاب : جزء لطيف كنت قد صنفته في الكلام على الحديث الحسن بمجموع الطرق، وتحرير الاختلاف الواقع في الاحتجاج به بين المتقدمين والمتأخرين - والمعاصرين - من العلماء .

دفعني إلى ذلك الجواب عن سؤال ورد عليَّ من بعض الإخوان من طلاب الحديث، متعلق بهذا الأمر، فأحببت أن أبيِّن لهم أطراف وأدلة هذه المسألة، لا سيما مع كثرة ما بثه البعض من أن الاحتجاج بهذا النوع من الحديث مما اتفق عليه العلماء، وأنه حجة عند جميعهم، واجب الأخذ به، لا فرق بينه وبين الصحيح من حيث الاحتجاج .

بل ادعى بعضهم أنه ليس ثمة خلاف يذكر بين المتقدمين والمتأخرين في أصول الحديث ومصطلحه !! وأن التفريق بين مذاهب أهل العلم - متقدمين ومتأخرين - من أنواع السفسطة ، وبذل العمر فيما لا ينفع .

وهذا عجيب ، فمن اطلع على كتب أهل العلم وسؤالاتهم وتحريرات المتأخرين - وخصوصاً الحافظ ابن حجر - وجدها تدل دلالة قطعية على

وجود الخلاف بينهم، سواء كان بسبر عباراتهم، والتعرف على طرقهم في إعلال الأحاديث ونقد الروايات ، أو بتنصيص بعض المتأخرين على ذلك، وهذه المسألة وإن كان لا يسع تفصيل الكلام فيها في هذا الموضع، إلا أن التنبيه عليها لازم جدًا .

وهذا الجزء الذي بين يديك - أخي طالب العلم - قد بذلت فيه جهدي للوصول إلى الحق، فإن أصبت فلله الحمد والمنَّة، وإن كانت الأخرى، فأستغفر الله العظيم ،وأسأله سبحانه الهداية والتوفيق إلى الحق والصواب .

وهذا الجزء كنت قد صنفته منذ أكثر من تسع سنوات ، ثم زدت عليه زيادات كثيرة ، ونقحته بما ظهر لدي بعد ذلك من الصواب ، وطعمته بنقول كثيرة من كتب قد طُبعت حديثًا ، بالإضافة إلى ما رجعت إليه من أصول مخطوطة.

ومنذ عدة سنوات فوجئت بصدور كتاب أسماه صاحبه : « **القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن** » للمدعو : أحمد بن إبراهيم أبي العينين ، فإذا به ردٌّ على نسخة قديمة غير منقحة من كتابي هذا ،قد ملأه صاحبه غرورًا وتطاولاً ، وبهتانًا وزورًا ، ونقل فيه بعض النقول التي لا تؤيد قوله بحال بل تهدمه من أصوله ، هذا بالإضافة إلى طعنه في جماعة من الفضلاء من أهل الحديث المعاصرين ، ومخالفته ما عليه أئمة العلم من التفرقة بين المتقدمين والمتأخرين ، وغيرها من المغالطات العلمية القبيحة التي أوردها في كتابه المذكور.

على أنه قد أراد بهذا الكتاب التسور على أكتاف إخوانه ، والظهور على أشلائهم ، وإن كان بالتجني عليهم وترويج الكذب ، من ذلك ادعاؤه عليَّ وعلى الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف والشيخ طارق عوض الله أننا لا نحتج بالحديث الحسن ، وإن كان حسنًا لذاته ، وموَّه بذلك على أحد أئمة العلم الفضلاء ، والله يشهد أن هذا كذب ، ولا يحل له أن يدَّعيه فضلاً عن أن يُروِّج له.

وأصل قصة هذا الكتاب : أن هذا المدعو بأبي العينين حضر إلى منزلي في أحد الأيام ، فقمت معه بما ينبغي من حق الضيافة والحفاوة ، وسألني عن هذه المسألة ، ودار بيني وبينه نقاش استمر عدة ساعات ، وذكرت له أثناء هذا النقاش أني صنفت في هذه المسألة جزءًا لطيفًا على سبيل البحث والدراسة ، وأن هذه المسألة لا تزال قيد البحث ، وأن الخلاف فيها محتمل ، **وأنه متى تنقح الحق ولو كان على لسان المخالف وجب الأخذ به،وأن الأمر يرجع إلى الديانة ، لا إلى حب الظهور والغلبة،** وكذا ذكرته ونفسي بهذه الأمور المهمة ،فطلب مني نسخة من هذا الجزء ، فأجبته إلى طلبه طلبًا للنصح ، لا للخصومة والرد ،فإذ به بعد سنة أو أكثر يخرج علينا بهذا الرد دون إبداء النصح ، ولا المراجعة ، فلما قرأته وجدته قد انتفع بالجزء الذي أخذه مني أيما انتفاع ، ولكن مع ليِّ أعناق دلالات أقوال أهل العلم الواردة فيه ، ليتهيأ له الانتصار لقوله.

بل ورد عنه في كتابه هذا ما يدل على اعتراضه على كتاب الشيخ ربيع بن هادي - حفظه الله - « **تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدِّثين ومغالطات المتعصبين** » مع أنه من أقوى

الكتب المؤلفة في هذا الباب، ولكن ما كان يتهيأ له الانتصار لمذهبه ، لا سيما عدم اعتباره لتقسيم أهل العلم إلى متقدمين ومتأخرين، إلا بمثل هذا.

والشيخ ربيع - حفظه الله - قد أثبت بكتابه هذا ملامح الاختلاف بين هذين القسمين من العلماء ، وأثبت هذا التقسيم جريًا على عادة العلماء.

بل للشيخ كلمة مهمة في هذا الباب ، وهي قوله (ص: ١٣):

« أما تعريف الحسن اصطلاحًا ، فلم يعرفه القدامى من أئمة الحديث، أي من قبل الإمام الترمذي ، لأنهم كانوا لشدة احتفائهم واعتنائهم بالحديث وقوة معرفتهم لصحيحه من سقيمه ، وشاذه من منكره ، ومضطربه ، وغير ذلك من أنواع علوم الحديث في غنية عن التعاريف التي اهتم بها المتأخرون ، **مع الفوارق الكبيرة بين المتقدمين والمتأخرين** ».

بل شيخ المعترض ، وهو فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله ممن يُثبت هذا التقسيم ، كما سوف يأتي النقل عنه في الرد على المعترض في آخر الكتاب.

وبعد صدور كتابه هذا ، توسط أحد الأحباب للجلوس من أجل مناقشة هذه المسألة بيني وبين أبي العينين ، وتواعدنا أكثر من مرة في أكثر من مكان ، وكان هو الذي يغيب عن الحضور ، لمعرفته بوهاء حججه ، وسقوط كثير من أقواله.

وبعد . . . فلما كان الأمر على ما ذكرت ، كان لابد من بيان أطراف هذه المسألة على وجه الإنصاف والتجرد ، ثم الرد على ما ورد في هذا الكتاب - « القول الحسن» - من مغالطات ومخالفات منكرة لأقوال أهل العلم ، والله ولي التوفيق.

وكتب: **أبو عبد الرحمن عمرو عبد المنعم سليم**

۞ ۞ ۞

تقسيم الحديث إلى: صحيح وحسن وضعيف

اعلم - رحمنا الله وإياك - :

أن الحديث عند المتقدمين من حيث الاصطلاح لم يكن إلا صحيحًا وضعيفًا [١]، وكان الحسن عندهم رتبة تندرج تحت الصحيح، فكل من كان عندهم ممن يُحتج بحديثه أطلقوا على حديثه وصف الصحة - إذا استوفي شروطها - وإن كان حافظًا ثقةً، أو كان صدوقاً عدلاً، حتى جاء الترمذي فقسَّمه إلى ثلاثة أقسام : **صحيح وحسن وضعيف**، باصطلاحه لحدِّ الحسن.

وهذا ما قرَّره جماعة من المتأخرين ممن تتبع صنائع المتقدِّمين وطرقهم وأوصافهم على الحديث **ونذكر من هؤلاء الجماعة:**

(١) **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله- حيث قال في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٣) وفي غير موضع :

« أما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، **ولم تُعرف هذه القسمة عن أحد قبله** ».

(٢) وتبعه تلميذه وصاحبه الحافظ الكبير **الإمام الذهبي** - رحمه الله-

(١) وكل منهما يندرج تحته أنواع.

فقال في «الموقظة» (ص: ٢٧) :

« وأما الترمذي فهو أول من خصَّ هذا النوع باسم الحسن » .

(٣) **ومثله ابن كثير الحافظ**، فقال في «اختصار علوم الحديث» (ص: ١٩) معترضاً على قول ابن الصلاح:

«الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف» .

فقال: «هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، فليس إلا صحيح وضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدِّثين، فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك» .

(٤) **ثم أتى العراقي ومن بعده**، فأقروا هذا الكلام، قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٥٣):

«إن كان رأيه - [أي أبو داود] - **كالمتقدِّمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف** فما سكت عنه فهو صحيح، والاحتياط أن يُقال هو صالح كما عبر أبو داود» .

(٥) **وقال خريجه ابن حجر** في «الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة» (ص: ٦٤) :

«**ومن ثَمَّ كانت طائفة من القدماء لا يفرِّقون بين الصحيح والحسن**، بل يسمون الكل صحيحًا، وإن كان بعضها أصح من بعض، وذهبت طائفة إلى التفرقة، وهو الذي استقر عليه الأمر» .

قلت: وهذا القول الأخير من حيث ذهاب طائفة من القدماء إلى

التفرقة بين الصحيح والحسن عند التحرير والتحقيق غير دقيق.

وإنما بنى الحافظ دعواه هذه على ما رآه من إطلاق بعض المتقدِّمين وصف الحسن، وهم في حقيقة الأمر لا يريدون بهذا الوصف الحسن الاصطلاحي المعروف المشهور الآن، وإنما أطلقوه بمعانٍ عدة.

(٦) ومن المعاصرين: **الشيخ ربيع بن هادي** - حفظه الله - حيث قال في كتابه القيِّم «**تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف**» (ص:١٣): «**أما تعريف الحسن اصطلاحًا فلم يعرفه القُدامى من أئمة الحديث**، أي من قبل الإمام الترمذي، لأنهم كانوا لشدة احتفائهم واعتنائهم بالحديث وقوة معرفتهم لصحيحه من سقيمه، وشاذه من منكره ومضطربه وغير ذلك من أنواع علوم الحديث في غنية عن التعاريف التي اهتم بها المتأخرون مع الفوارق الكبيرة بين المتقدمين والمتأخرين.

وقد جرى على منوال المتقدِّمين من بلغتنا مؤلفاتهم في علوم الحديث مثل القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي(٢٦٠-٣٦٠) في كتابه «المحدِّث الفاصل»، والحاكم أبي عبد الله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥)، والحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣) في كتابه «الكفاية»، **والمشهور أن أول من عرَّف الحديث الحسن هو الإمام الترمذي**...».

قلت: وهذا الذي نصَّ عليه هؤلاء الأئمة المحققون هو ما يؤيده السبر والتتبع من صنائع أهل العلم، كما سوف يأتي بيانه.

❊ ❊ ❊

إطلاق وصف: «الحسن» عند المتقدمين

وقد أطلق المتقدِّمون وصف الحسن على معان عدة غير الاصطلاح، فمن ذلك:

○ **قول شعبة: «من حسنها فررت»** لما سئل: «مالك لا تروي عن عبدالملك بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث؟» [(١)].

أخرجه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص:١٤٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٠١/ ١٢٩٦).

وأراد شعبة بالحسن: الغرابة والنكارة، فقد تفرد عبد الملك بحديث عن عطاء عن جابر في الشفعة فقال فيه شعبة: «لو جاء عبد الملك بآخرَ مثله لرميت بحديثه».

○ **ومثله ما ورد عن عبد الله بن داود الخريبي:**

فقد أخرج الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (ص:٥٦٣-٥٦٤) بإسناده عن عبد الله بن داود، قال: قلت لسفيان: يا أبا عبد الله حديث مجوس هجر؟ قال: فنظر إليَّ ثم أعرض، فقلت: يا أبا عبد الله حديث مجوس هجر؟ قال: فنظر إليَّ ثم أعرض، ثم سألته، فقال له رجل إلى

---

(١) وقد ذكر الشيخ ربيع بن هادي - حفظه الله - جملة من هذه الأمثلة في كتابه، وقد أوردنا عليها زيادات كثيرة في هذا الكتاب، تثبيتًا لما ذكرناه.

جنبه فَحَدَّثني به، **وكان إذا كان الحديث حسنًا لم يكد يحدِّث به .**

قلت: وحديث مجوس هجر هذا أخرجه أبو داود (٣٠٤٤) وفي إسناده قشير بن عمرو وهو مجهول الحال، وقد تفرد برواية الحديث.

○ وأطلق الدارقطني الحسن على ما فيه علة خفية أو شذوذ [١] :

ففي أسئلة البرقاني له (٤٨):

قلت له : حديث الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس:

«كان النبي ﷺ يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً» ؟

قال: ليس بصحيح .

قلت: إسناده حسن، حَدَّث به عن الفضل جماعة ؟

قال: إي والله حسن، إلا أن له علة، حدث به وكيع عن عبد الله بن سعيد، عن ثور ، عن رجل عن النبي ﷺ .

قلت: لم يسنده إلا الفضل ؟ قال: بتة .

فأطلق الدارقطني الحسن على الشاذ من الحديث .

○ وكذلك فقد أطلق الحسن على ما تفرد به الضعيف:

ففي سؤالات الحاكم له (٢٦١):

«درَّاج أبو السمح: ضعيف ، ألقيت عليه حديث شعبة، عن عمرو

---

(١) وسوف يأتي تفصيل الكلام على هذا الوصف عند الدارقطني ، بتتبع جملة من الأحاديث في «سننه» التي وصفها بهذا الوصف.

ابن يحيى ، قال: **الحديث الحسن هكذا يكون**» .

○ **وأطلق أبو زرعة الحسن على الضعيف :**

ففي أسئلة البرذعي له (٢/ ٣٦٦):

«سمعت أبا زرعة يقول: فليح بن سليمان ضعيف الحديث، وأبو أويس ضعيف الحديث، إلا أنهما من حسن حديثهما نعمتان» .

○ **وأطلقه على ما فيه نكارة :**

فقال (٢/ ٣٦١):

«خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال صدوقان، وربما وقع في قلبي من حُسن حديثهما» .

وفي «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١١) في ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله ابن حمزة : « قال أبو زرعة : مضطرب الحديث، واهي الحديث، يروي عن أهل الكوفة والمدينة، ولم يرو عنه غير إسماعيل - [قلت: هو ابن عياش] - وهو عندي عجيب ضعيف منكر الحديث، ينكر حديثه ويروي أحاديث مناكير، **ويروي أحاديث حساناً**» .

والحسان: بمعنى الغرائب كما فسَّرها الخطيب، وسوف يأتي ذكر قوله قريباً .

فانظر كيف أطلق الحسن على حديث من فيه جهالة مع وهاء حاله وشدة ضعفه، والمعروف أن الحديث الحسن سواءً كان لذاته أو لغيره لا ينزل راويه عن درجة الصدوق، أو من كان ضعفه محتملاً، لا كهذا الضعف الشديد .

۞ ۞ ۞

مراد البخاري من إطلاق وصف: «الحسن» على بعض الأحاديث

وأما ما ذكره ابن رجب - رحمه الله - في «شرح العلل» (ص:٢٠٣) من أن البخاري قد سبق الترمذي إلى تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، حيث قال:

«وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة، وقد سبقه البخاري إلى ذلك كما ذكره الترمذي عنه في كتاب «العلل» أنه قال في حديث: «**البحر هو الطهور ماؤه**»، وهو حديث حسن صحيح، وأنه قال في أحاديث كثيرة: هذا حديث حسن».

فهذا القول فيه نظر، وإنما أطلق هذا الوصف على عدة معان تقطع بأنه على غير اصطلاح أو قانون، وهذا معلوم من السبر أولاً، ثم من أقوال العلماء ثانيًا.

○ **فأما أقوال العلماء في ذلك:**

□ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (١٨/ ٢٣):

«إنما هذا اصطلاح الترمذي، وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف».

□ وقال الذهبي في «الموقظة» (ص ٢٧٠):

«وأما الترمذي فهو أول من خصَّ هذا النوع باسم الحسن» .

□ وقال في ترجمة أبي داود السجستاني من «السير» (١٣/ ٢١٤):

تعقيبًا على قول أبي داود: «ذكرت في «السنن» الصحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بيَّنته» .

قال: «قلت: قد وَفَّى - رحمه الله - بذلك بحسب اجتهاده، وبيَّن ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته- والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسنًا عنده، ولا سيما **إذا حكمنا على حدِّ الحسن باصطلاحنا المولَّد الحادث الذي هو في عُرْفِ السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري،ويمشيه مسلم**».

وإلى ما ذكرنا :

□ يومئ كلام ابن كثير الذي تقدَّم نقله.

وهو اختيار الحافظ ابن حجر ، حيث قال في «نزهة النظر»(ص:٦٩) -بتحقيقنا-:

«واقتصر - أي الترمذي - على تعريف ما يقول فيه في كتابه «حسن» فقط، إما لغموضه ، وإما **لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيَّده بقوله:**

«عندنا»،ولم ينسبه إلى أهل الحديث ».

قلت: لم ينسبه لأهل الحديث لأنه اصطلاح جديد اصطلحه هو، وإن كان اللفظ مستخدمًا قبله، ولكن بغير اصطلاح، فخشي أن يختلط اللفظ المصطلح باللفظ المجرَّد الذي كان يطلقه بعض العلماء والنُقَّاد كالبخاري وابن المديني وغيرهما.

❁ ❁ ❁

سبر جملة من الأحاديث التي وصفها البخاري بالحُسن

وأما تتبع ما أطلق عليه البخاري وصف الحسن، فنورد بعض الأحاديث التي أُطلق عليها هذا الوصف، لنتعرف على مدلوله عنده :

(١) حديث عثمان رضي الله عنه في تخليل اللحية :

وهو ما روى إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان : **أن النبي ﷺ خلَّل لحيته** .

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/ ١١٥):

«هو أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان» .

قال الترمذي: «قلت إنهم يتكلمون في هذا الحديث» .

قال: **«هو حسن»** .

قلت: هذا الحديث بهذه الزيادة التي فيها تخليل اللحية تفرد به عامر ابن شقيق، وفيه ضعف، قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل»، وقال النسائي: «ليس به بأس» .

فمن كانت هذه حاله لا يُحتمل تفرده ، فإن تفرده يعد منكراً لا سيما في روايته عن أبي وائل، فإن روايته عنه فيها ضعف كما يدل قول أبي حاتم ، فكيف إذا خولف فيه .

فقد ورد الحديث من طريق : حمران، عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ وليس فيه تخليل اللحية .

وعامة الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ لم يُذكر فيها تخليل اللحية ، وإنما ورد ذكرها في أحاديث معلولة وفيها مقال ، ولذا فقد نصَّ أئمة النقاد على عدم ثبوت شيء في الباب .

قال الإمامان أحمد وأبو زرعة الرازي [1] :

« **لا يثبت في تخليل اللحية حديث** » .

وقال ابن المنذر النيسابوري وهو من الحفاظ النقَّاد ، ومن أئمة الاجتهاد في كتابه «الأوسط» (١/ ٣٨٥):

« **الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تُكُلِّم في أسانيدها** » .

فهذا يقدح في قول من قال : إن البخاري أطلق وصف «الحسن» على هذا الحديث بالمعنى الاصطلاحي، وأنه محتج به عنده .

(٢) حديث أبي بكرة رضي الله عنه في المسح على الخفين:

وهو ما رواه المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: **أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة .**

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٧٥):

(١) نقله عنهما ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٨).

«وسألت محمدًا، فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال، **وحديث أبي بكرة حسن»**.

قلت: مهاجر بن مخلد أبو مخلد ضعيف الحديث، قال أبو حاتم: «لين الحديث ليس بذاك، ليس بالمتقن، يكتب حديثه»، وقال ابن معين: «صالح»، وروى محمد بن المثنى، عن أبي هشام قال: «كان وهيب يعيبه ويقول: لا يحفظ»، وقال الساجي: «هو صدوق معروف، وليس من قال فيه مجهول بشيء».

قلت: إطلاق الصدق هنا يُقصد به العدالة دون الضبط.[1]

(٣) ومن ذلك: حديث سعيد بن زيد بن نفيل في التسمية على الوضوء:

وهو: ما رواه عبد الرحمن بن أبي سفيان بن أبي حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١١٠):

« سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: **ليس في هذا الباب حديث حسن أحسن عندي من هذا »**.

قلت: مدار الحديث على أبي ثفال واسمه ثمامة بن وائل، قال

---

(١) من ذلك قول ابن المديني في «العلل» (ص: ٧٣): «علي بن هاشم بن البريد، كان صدوقًا، وكان ضعيفاً».

البخاري : « في حديثه نظر » ، وأورده ابن حبان في «الثقات» ، إلا أنه ضعَّف حديثه هذا بالذات ، فقال : « ولكن في القلب من هذا الحديث لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه ».

وهذا الحديث بعينه قد حكم الإمام أحمد عليه بالضعف ، ففي العقيلي (١/ ١٧٧) عنه أنه قال : « لا يثبت » ، وحكى ابن حجر تضعيفه عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ، ومن المتأخرين : ضعفه ابن القطان جدًا ، والحافظ الذهبي ، فقال في «الميزان» (٤/ ٥٠٨) :

« ما هو بقوي ، ولا إسناده بمرضي » .

ثم إن الحديث قد اختلف في روايته على أبي ثفال هذا على وجوه، تدل على اضطرابه فيه ، وكذلك ففيه ابنة سعيد بن زيد - جدة رباح - ، وقد أشار ابن حبان إلى أنها لا تُعرف ، وقال ابن القطان : « مجهولة» ، ورباح بن عبد الرحمن قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩) : « مجهول» .

فانظر : كيف أطلق وصف « الحسن » على ما كان ضعفه شديد غير محتمل ، وأحد رواته ممن ضَعَّفه هو نفسه - رحمه الله - ، بل وحديثه هذا معلول عنده كما تقدَّم ذكره.

وكذلك فالبخاري قد يُطلق وصف «الحسن» على الحديث الصحيح .

من ذلك :

(٤) حديث جابر بن عبد الله في شهداء أحد .

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤١١) :

« وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : **عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر بن عبد الله ، في شهداء أحد هو حديث حسن** ».

قلت : حديث جابر أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣/ ١١٠) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره . . . .

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات حفاظ ، إلا عبد الرحمن بن كعب ، فقد وَثَّقه ابن حبان ، واحتج به الشيخان ، فالحديث صحيح .

ومثله :

(٥) حديث : الصلاة على القبر .

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤١٣):

«سألت محمداً عن حديث أحمد بن حنبل، عن غندر، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن .

فقال: **هو حديث حسن .**

قال محمد: حدثنا أحمد بن واقد، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر، وأما سليمان وهؤلاء فإنما كان عندهم عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

قال: وحديث أبي هريرة **هو حديث حسن** » .

قلت:وحديث أبي هريرة مخرَّج عنده في «الصحيح»(فتح: ٣/ ١٥٩):

حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة . . . الحديث .

وحديث أنس مخرَّج في «صحيح مسلم» .

والحديثان من رواية الثقات الأثبات، بل ومن الدرجة العليا من الصحيح، وقد اختلف فيه على حماد بن زيد، وعلى ثابت البناني فلم يعلهما البخاري، وإنما احتج بالروايتين ، لأن الاختلاف على مثلهما في الحفظ والإتقان محتمل ، لاحتمال تعدد الأسانيد عنهما ، ومع ذلك فقد **وصفهما بالحسن**.

مما يدل على أنه قد يُطلق وصف : « **الحسن** » يريد به المعنى اللغوي، وقد يُعبِّر به عن التفرد ، أو الغرابة ، أو النكارة ، بعيدًا عن المعنى الاصطلاحي .

وفيما ذكرناه من الأمثلة على ذلك كفاية لكل لبيب، ومن أراد الاستزادة فليتتبع ما في «العلل الكبير» للترمذي .

۞ ۞ ۞

مراد علي بن المديني من إطلاق وصف «الحسن» على الحديث

ومثل البخاري شيخه ابن المديني في إطلاق وصف الحسن على بعض الأحاديث فإنما يقصد بذلك غير المعنى الاصطلاحي .

○ ففي «العلل» (ص: ٩٤):

في حديث عمر: أن النبي ﷺ قال: «**إني ممسك بحجزكم عن النار**».

قال: « **هذا حديث حسن الإسناد،** وحفص بن حميد مجهول، لا أعلم أحدًا روى عنه إلا يعقوب القمي، ولم نجد هذا الحديث عن عمر إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة » .

قلت: وقد تبعه على ذلك **يعقوب بن شيبة** فقال في مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من «مسنده المعلل» (ص: ٨٢):

« هو حديث حسن الإسناد ، غير أن في إسناده رجلاً مجهولاً » .

والذي يترجح عندي أنه إنما أخذ هذا عن ابن المديني ، فإنه من مشايخه .

وهذا يعني أنهما قد أطلقا وصف « الحسن » على ما خولف فيه المجهول، وهو أعلى درجات النكارة .

○ وروى ابن المديني حديثًا عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث بن

سعد، حدثنا بكير، عن عبدالملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبدالله، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، فقبَّلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ:

«أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم».

وقال عقب رواية هذا الحديث: «لاأحفظه إلا من هذا الوجه، وهو حديث بصري يرجع إلى أهل المدينة، **وهو إسناد حسن**».

ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق عمر» (١/ ٢٧٧).

قلت: وهذا الحديث قد أعله النسائي بالنكارة، فقال عقب إخراج هذا الحديث: «**هذا حديث منكر**، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا».

وهو يشير بذلك إلى تفرد عبد الملك بن سعيد بهذا الحديث، وهو مقل، وحاله لا تحتمل منه التفرد، **فكيف إذا خالف؟!**

فقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خلاف هذا الحديث.

فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٠٦) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم، فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ.

قلت: وهذا سند صحيح متصل السند، لا مطعن فيه، وابن المسيب

ثابت سماعه من عمر، فقد سأل أبـو طالب الإمام أحمد، سعيد عن عمر حجة؟ قال: هـو عندنا حجة، فقد رأى عمـر، وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر، فمن يُقبل؟!

وروى ابن حـجر في «التـهذيب» (٤/ ٧٧) حـديثًا بسند على شـرط مسلم فيه تصريح ابن المسيب بالسماع من عمر - رضي الله عنه - .

قلت : وأهل النقـد يُعلُّون الحـديث بمخالـفة المرفـوع لرأي راويه من الصحابة ، كما بيَّنه ابن رجب في «شرح العلل».

○ وروى حديثًـا آخر- كما في «المصـدر السابق» (١/ ٣٠٦-٣٠٧) - عن غندر ، عن شعـبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شـهاب، عن أبي موسى في الإهلال .

وقال : «**هذا إسناد حسن**» .

قلت: ورجال هذا الإسناد أدناهم ضبـطًا من رتبة الثقة، وبقيـتهم إما ثقات أثبات، أو حفاظ، فالحـديث من أعلى درجات الصحيح، لا الحسن الاصطلاحي ، وهو مخرَّج في «الصحيحين» .

فابن المديني إذًا: قد أطلق الحسن على ما خـالف به المجهول الثقات، وعلى ما خالف به من لا يُحتمل حاله المخالفة من هو أوثق منه، وعلى ما صح إسناده .

مما يدل على أنه يريد بذلك معنى آخر خلاف الاصطلاح، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

دعوى للحافظ ابن حجر تخالف ما ذكرنا والجواب عنها

إلا أن ابن حجر ادَّعى أن ابن المديني يُطلق الحسن يريد به المعنى الاصطلاحي .

فقال في «النكت» (١/ ٤٢٦) :

«وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في «مسنده» وفي «علله»، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي» .

قلت: وهذه دعوى مجردة عارية عن الدليل، فأين اطلع ابن حجر على مسند علي بن المديني وكان قد أكلته الأرضة .

ففي«السير» للذهبي (١١/ ٤٩):

«قال علي: كنت صنفت المسند على الطرق مستقصىً، كتبته في قراطيس وصيرته في قمطر كبير، وَخَلَّفته في المنزل، وغبت هذه الغيبة، قال: فجئت فحركت القمطر، فإذا هو ثقيل بخلاف ما كانت، ففتحتها، فإذا الأرضة قد خالطت الكتب، فصارت طينًا» .

وهذا هو الخطيب يقول في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٣٠٢) بعد أن ذكر جملة من أسماء كتب ابن المديني:

«وجمــيع هذه الكتب قـد انقرضت، ولم نقف على شيء منـها، إلا على أربعة أو خمسة حسب» .

والذي يظهر لي من إيراد ابن كثير لهذه الأحاديث في «مسند الفاروق» أنه إنما نقلها من كتاب ابن المديني «علل المسند»، وفيما أحسب أنه لم تقع له منه إلا أجزاء يسيرة،وإلا لأكثر أهل العلم من النقل عنه ، أو لرأينا من يذكره ، أو يرويه، أو يروي أجزاءً منه .

وكذلك فما ذكرناه من الأمثلة القليلة السابقة تهدم هذا القول، وتبين أنه مرجوح ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

مراد الشافعي من إطلاق وصف الحسن على الحديث

وأما الشافعي فقد يُطلق «الحسن» على الحديث الصحيح:

قال الأبناسي في «الشذا الفياح» (ق: ١١/أ):

«وقد وقع التعبير بالحسن في كلام الشافعي - رضي الله عنه - فقال في كتاب «اختلاف الحديث»: قال ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا . . . الحديث، **حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد**.

وقال فيه أيضًا:

«**وسمعت من يروي بإسناد حسن** أن أبا بكرة ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف . . . . الحديث» .

قلت: وكلام الشافعي هذا مذكور في «اختلاف الحديث» (ص: ٢٢٧-٢٢٨)، وقد أسند الشافعي هذا الحديث في «الرسالة» -أيضًا-(ص: ٢٩٢):

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر . . به .

وهذا الحديث كما ترى من رواية الحفاظ، فمالك والشافعي ويحيى بن سعيد من الحفاظ الأثبات، ومحمد بن يحيى بن حبان ثقة، وعمه واسع ابن حبان قيل إنه صحابي، وأقل أحواله أن يكون ثقة .

فهذا الخبر من الدرجات العليا من الصحيح، وقد اتفق على إخراجه أصحاب الكتب الستة، فالحديث الذي هذه صفته لا يُطلق عليه «الحسن» ويعني به المعنى الاصطلاحي الذي درج عليه المتأخرون.

وقد استظهر الحافظ ابن حجر هذه المسألة في «النكت» (١/ ٤٢٥)، فقال:

« حكم الشافعي على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنًا خلاف الاصطلاح، بل هو صحيح متفق على صحته ».

۞ ۞ ۞

مراد الإمام أحمد من إطلاق وصف: «الحسن» على الحديث

وكذلك الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه يُطلق وصف: «الحسن» ويقصد به معان أخرى غير المعنى الاصطلاحي.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٢٥):

«وأما أحمد: فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر، فقال: أصح ما فيها حديث أم حبيبة - رضي الله عنها -.

قال: وسئل عن حديث بسرة - رضي الله عنها - فقال: «صحيح».

قال الخلال: حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - في مس الذكر، فقال: هو حديث حسن

فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي، لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح».

قلت: ويؤيد هذا، ما رواه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله عن الإمام أحمد (٢١٦٧) قال:

«قلت لأبي عبد الله: أيما أحب إليك زكريا أو فراس؟

قال: ما فيهما إلا ثقة، وزكريا حسن الحديث».

فوصف حديث الثقة - وهو راوي الصحيح - بالحُسْن، فتدبر.

وفي «سؤالات أبي داود»(٤٩٣) ، قال :

« سمعت أحمد قال : سلم بن أبي الذيال حسن الحديث ، وهو صاحب رأي ومسائل دقائق ، كتبنا عن معتمر عنه كتابًا.

سمعت أحمد ذكره مرة أخرى ، فقال : حديثه مقارب ».

قلت : كذا وصفه هنا بـ : « حسن الحديث » ، وفي «العلل» برواية ابنه عبد الله (٢٣٢٥) ، قال :

« سلم بن أبي الذيال ثقة ، صالح الحديث ».

فأطلق وصف الحسن على حديث الثقة عنده.

وكذلك فقد يطلق الحسن على الضعيف المردود :

ففي« العلل ومعرفة الرجال» - برواية المرُّوذي (٣)، قال:

«ليس أحد أثبت ولا أعرف بحديث ثابت من حماد، ثم قال: قلت: معمر؟ قال: **ومعمر حسن الحديث عن ثابت**».

قلت : معمر ضعيف في روايته عن قتادة ، ويخالف في كثير من رواياته عن أصحاب قتادة الثقات الحفاظ كسعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، وهشام الدستوائي ، وينفرد عنه بما لا يشاركوه فيه ، وقد أبان هو نفسه عن علة ضعفه ، فقال :جلست إلى قتادة وأنا صغير ، فلم أحفظ عنه الأسانيد ، ولذا قال الدارقطني : معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش [1] .

---

(١) نقلاً عن « شرح علل الترمذي » للحافظ ابن رجب (ص: ٢٨٤).

وكذا قال عنه أحمد في روايته عن ثابت البناني.

ففي رواية المرُّوذي عنه ، قال : **معمر حسن الحديث عن ثابت**[١].

قلت : ومعمر مُتكلَّم في روايته أيضًا عن ثابت البناني ، قال ابن معين : « معمر عن ثابت ضعيف » ، وقال في موضع آخر : « حديث معمر عن ثابت ، وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام » ، وقال علي بن المديني : « في أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة» ، وذكر أنها تُشبه أحاديث أبان ابن أبي عياش ، وقال العقيلي : « أنكرهم رواية عن ثابت : معمر »[٢].

ولو تتبعنا صنيع المتقدمين في هذا الباب لوجدناه لا يخرج عما ذكرناه هنا، فهم على هذا لا يطلقون لفظ الحسن ويريدون به اصطلاحًا معينًا، ولو كان كذلك لظهر لنا ذلك من تتبع أحكامهم على الأحاديث أو لذكروه هم أو من أتى بعدهم من المحققين والنقَّاد في مصنفاتهم .

۞ ۞ ۞

---

(١) « بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد »ليوسف بن عبد الهادي (ص:٤١٣).

(٢) « شرح علل الترمذي » للحافظ ابن رجب (ص: ٢٨٠).

مراد الإمام الدارقطني من إطلاق وصف : « الحسن » على الحديث

وأما الدارقطني ، فقد تتبعت جملة من الأحاديث التي يُطلق عليها وصف الحسن ، فوجدت غالبها مناكير وغرائب ، من ذلك :

(١) الحديث الذي رواه في «السنن» :

حدثنا ابن منيع قراءة عليه ، نا محمد بن حميد الرازي ، نا إبراهيم ابن المختار ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال:

«من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله» .

وقال : « **إسناد حسن** ».

قلت :بل **إسناده واه جدًا** ، فإن فيه محمد بن حميد الرازي ، الحافظ المشهور ، إلا أنه متروك الحديث مكذَّب ، وشيخه إبراهيم بن المختار قال فيه ابن معين : «ليس بذاك» ، وقال البخاري : «فيه نظر» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : « يُتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه ».

وسعيد بن ثوبان أورده ابن أبي حاتم في«الجرح والتعديل»(١/ ٢/ ٩)

ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وأبو هند لم أقف له على ترجمة ، وفي «التهذيب» وفي «اللسان» عدة يكنون بهذه الكنية ، ولم يذكر عنهم أنهم رووا عن أبي هريرة ، وجميعهم مجاهيل .

فمثل هذا الإسناد لا يُقال : أنه قد حسَّنه على المعنى الاصطلاحي ، لأنه لا يبلغ حتى درجة الضعف المحتمل ، الذي يتقوى بمجيئه من وجه آخر ، بل ضعفه شديد جدًا .

(٢) وأخرج في «السنن» :

نا عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة ، نا يحيى بن محمد الجاري ، نا زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

«من شرب من إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنه يجرجر في بطنه نار جهنم» .

وقال : « **إسناده حسن** » .

قلت : ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن محمد الجاري من «الميزان» (٤/٤٠٦) ، وقال :

« هذا حديث منكر ، أخرجه الدارقطني ،وزكريا ليس بالمشهور » .

قلت : هو منكر بهذا اللفظ ، لا سيما بتلك الزيادة : «**أو إناء فيه شيء من ذلك**» ، فإنها زيادة منكرة جدًا ، وإلا فأصل الحديث في «الصحيحين» من غير هذا الوجه ، ووالد زكريا وهو إبراهيم بن عبد الله

ابن مطيع لم أقف له على ترجمة.

فالظاهر أنه أطلق هذا الوصف جريًا على عادة القدماء في وصف الغرابة بالحسن، لأن الحديث غريب، بل منكر بهذا السياق.

(٣) وأخرج في «السنن»:

ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عقيل بن خويلد، نا حفص ابن عبدالله، نا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

وقال: «**إسناد حسن**».

قلت: رجاله ثقات إلا محمد بن عقيل هذا فإنه قد أُنكرت عليه بعض الأحاديث الغرائب، وقد روى الخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٤٧٧) بسنده إلى محمد بن عقيل، قال: جاءني قطن بن إبراهيم، فقال: أي حديث عندك أغرب من حديث إبراهيم بن طهمان؟ فقلت: حديث أيوب، عن نافع... فذكر الحديث، فذهب إلى بغداد، فحدَّث به عن حفص.

قد افتضح قطن بهذا الحديث، فإنه سرقه، وألحقه في كتابه، فاكتشفه مسلم بن الحجاج، فترك الرواية عنه لأجله.

وهذا الحديث كما ترى غريب من حديث إبراهيم، ولذا وصفه الدارقطني بـ: «الحسن» يريد به الغرابة.

(٤) وأخرج في «السنن»:

نا ابن صاعد ، والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا عبد العزيز بن أبي حازم ، نا أبي ، عن مسلم وهو ابن قرط، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال :

«إذا ذهب أحدكم لحاجة فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيه» .

قال : « **إسناد حسن** ».

قلت : تفرد به مسلم بن قرط عن عروة دون باقي أصحاب عروة الثقات الحفاظ ، ومسلم بن قرط هذا مقل جدًا ، وقال فيه ابن حبان في «الثقات» : « يخطئ » ، فتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» بقوله : «إذا كان مع قلة حديثه يخطئ ، فهو ضعيف» ، وقال الذهبي : «لا يُعرف».

فإذا تفرد من هو في حال مسلم بن قرط بهذا السند وبهذا الحديث كان تفرده منكرًا.

والأمثلة كثيرة على ذلك ، فلا يتجه أن يُقال : إن الدارقطني قد أطلق وصف الحسن على الاصطلاح كما يومئ صنيع البيهقي في الحديث الذي أخرجه الدارقطني :

نا أبو بكر النيسابوري،نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب،نا عمي ، نا ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي ، عن عقيل ،عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه، قال :قال رسول الله ﷺ:

«إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها

ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده منه ، أو أين طافت يده».

فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضًا ؟ فحصبه ابن عمر ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : أرأيت إن كان حوضًا .

قال الدارقطني : « **إسناد حسن** » .

وشرحه البيهقي في «السنن الكبرى»(١/ ٤٦) بقوله :

« قال : علي بن عمر : إسناده حسن ، **كذا قال الشيخ لأن جابر ابن إسماعيل مع ابن لهيعة في إسناده** » .

قلت : وهذا فيه نظر ، وإنما أطلق الحسن وأراد به الغرابة ، لتفرد أحمد بن عبد الرحمن بن وهب به ، عن عمه ، وهو مكثر من الرواية عن عمه عبد الله بن وهب، وقد اختلط بأخرة ، وأنكروا عليه أحاديث ، وابن لهيعة موصوف بالتدليس ، وقد عنعنه ، ومتابعه جابر بن إسماعيل الحضرمي لم يوثقه معتبر ، وإنما أورده ابن حبان في «ثقاته» ، وقال الحافظ في «التقريب» : «مقبول»، فإن كان ابن لهيعة قد توبع ، فإن أحمد بن عبد الرحمن لم يتابع ، فأنَّى له الحسن بمعنى التقوية والتعضيد ، فدل ذلك على أنه أراد بالحسن الإغراب والتفرد ، كما هو ظاهر فيما تقدَّم ذكره من الأحاديث التي أطلق عليها هذا الوصف .

وقد أخرج عقب هذا الحديث حديثًا آخر من رواية :

بحر بن نصر ، نا عبدالله بن وهب ، نا معاوية بن صالح ، عن أبي مريم قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث**

مرات ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ، أو أين باتت تطوف يده» .

وقال : « **وهذا إسناد حسن أيضًا** » .

قلت : فهذا السند قد خولف به أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ولا شك أن رواية بحر بن نصر عن ابن وهب هي المحفوظة عن ابن وهب فقد توبع عليها ، تابعه عليها أحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن سلمة المرادي عند أبي داود (١٠٥) .

ومع هذا فالسند الثاني أيضًا قد وصفه بالحسن لأنه قد تفرد به ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي مريم ، عن أبي هريرة .

ووصف السند بالغرابة لا يقتضي الضعف ، فكأن الدارقطني يصف السند بالحسن إذا كان فيه تفرد بزيادة ، أو تفرد برواية ، وهذا ولا شك مخالف لمصطلح الحسن المشتهر عند المتأخرين.

❋ ❋ ❋

الحديث الحسن في مصنفات المتقدِّمين

ولو نظرنا إلى مصنفات المتقدِّمين الموضوعة في علم الحديث - ومن سار على نهجهم - وتتبعنا مباحثها لما وجدنا مبحثًا في حدِّ الحديث الحسن، أو بياناً لاصطلاحه .

فمن هذه المصنفات :

(١) «**المُحَدِّث الفاصل**» للرامهرمزي .

وإنما أورد ذكر الحسن في مبحث «**باب من كره أن يروي أحسن ما عنده**»، وذكر فيه الأخبار التي تدل على كراهة السلف لرواية الغرائب، فعبر بالحسن عن الغريب .

(٢) **ومثله كذلك «الكفاية»** للخطيب .

وقد فسَّر الخطيب الحسن بالغريب أيضًا جريًا على تفسير القدماء.

فأخرج في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٩٥) بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه قال :

«كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرج الرجل أحسن حديثه ، أو أحسن ما عنده ».

قال الخطيب :

« عنى إبراهيم بالأحسن الغريب ، لأن الغريب غير المألوف يُستحسن

أكثر من المشهور المعروف ، **وأصحاب الحديث يعبِّرون عن المناكير بهذه العبارة** ».

(٣) **وأما الحاكم في «معرفة علوم الحديث»** فأورد بابًا في «الصحيح والسقيم من الحديث» ولم يذكر الحسن، ولم يبوِّب له .

(٤) **ومثله أبو يعلى الخليلي**، فقال في مقدمة كتابه **«الإرشاد في معرفة علماء الحديث»** (١/ ١٥٧):

« اعلموا رحمكم الله :أن الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ على أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول،وصحيح مختلف فيه، وشواذ وأفراد، وما أخطأ فيه إمام، وما أخطأ فيه سيئ الحفظ يضعف من أجله،وموضوع وضعه من لا دين له » .

فلم يذكر فيه الحسن، ولا يتوهم أنه عنى بـ **«الصحيح المختلف فيه»** الحسن، فإنما قَصْده: ما اختلف في روايته على راو، لا ما اختلف العلماء فيه فصححه بعضهم وضعفه البعض الآخر، فإنه قد ذكر مثالاً على هذا النوع يدل على ما ذكرناه هنا ، **فتنبه**.

[٥] **وعلى هذا المذهب سار ابن حبان في «صحيحه»** :

قال ابن حجر في «النكت» - بعد أن ذكر حديث أبي بكرة في التوقيت في المسح على الخفين - :

«وإن كان ابن حبان أخرجه في «صحيحه» فذاك جريًا **على قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن»** .

[٦] ولم يذكر أبو داود الحسن في رسالته إلى أهل مكة :

وإنما ذكر أنواعًا أخرى من الحديث معروفة عند المتقدمين كالصحيح والمنكر والمرسل .

حتى قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٥٣) :

«فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، فالاحتياط بل الصواب ما قاله ابن الصلاح[1]، **وإن كان رأيه كالمتقدمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح، والاحتياط أن يقال فهو صالح، كما عبر أبو داود»** .

۞ ۞ ۞

---

(١) يذهب ابن الصلاح إلى أن ما سكت عنه أبو داود ولم يصححه أحد من الحفاظ من قبيل الحسن، وهو قول مرجوح، مردود عليه، كما بيناه في شرحنا على «ألفية السيوطي».

أول من عرّف الحسن واصطلح له

وأول من ذكر الحسن في شيء من مصنفاته مع الاصطلاح له الإمام الترمذي - رحمه الله - حيث أكثر من قوله: «هذا حديث حسن»، و«هذا حديث حسن غريب»، و «هذا حديث حسن صحيح غريب» في كتابه «**الجامع الكبير**».

والذي يطلقون عليه تجوزاً اسم: «**الجامع الصحيح**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «التوسل والوسيلة» (ص: ٨٨):

«**أول من عُرِفَ أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه**».

وقال الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص: ٢٧):

«**وأما الترمذي فهو أول من خصَّ هذا النوع باسم الحسن**».

وقال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ٣٠):

«**واقتصر - أي الترمذي - على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط، إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد**».

وقد ذكر الترمذي حد الحسن عنده في «العلل الصغير» الملحق بآخر

الجامع، فقال (٥/ ٧٥٨):

«وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا:

كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن».

قلت: فقوله: **«عندنا»** يدل على أن هذا اصطلاح قد اصطلحه لم يُسبق إليه، لأنه ذكر بعد ذلك حد الغريب فعرفه بما اصطلحه أهل الحديث فقال:

«وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان».

ثم تبع الترمذي في تعريف الحسن الإمام الخطابي، فقال في مقدمة كتابه «معالم السنن» (١/ ٦):

«الحسن: ما عُرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء».

وقد اعتُرض على هذا الحد باعتراضات ليس هذا محل بسطها .

وجرى - بعد ما اصطلحه الترمذي والخطابي للحسن من اصطلاح- العملُ به بين أهل العلم، فقال الحازمي في حديث رواه في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ٢٣) من طريق:

الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة في الذي يجامع

ولم ينزل، قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ، حدثتني عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل.

قال الحازمي:

«هذا حديث قد حكم أبو حاتم بن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث، وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه **حسن جيد في الاستشهاد**».

فأطلق الحازمي وصف الحسن على ما يُستشهد به، ولكنه لا يحتج به، **فمذهبه أن الضعيف لا يقوي مثيله ولو تعددت طرقه**، وسوف يأتي ذكر كلامه الدال على ذلك قريبًا إن شاء الله.

ومن طبقة الحازمي ابن الجوزي -رحمه الله- فعرف الحسن في مقدمة كتابه «الموضوعات» (١/ ٣٥)، بأنه:

«ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه، والعمل به، وقد كان أحمد بن حنبل يقدِّم الحديث الضعيف على القياس».

فمما سبق: يتضح لنا أن الحسن تُدُولَ بين أهل العلم بمعناه الاصطلاحي بعد تعريف الترمذي له، ومتابعة الخطابي للترمذي في ذلك.

حتى جاء الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فوضع اصطلاحًا جمع فيه بين اصطلاح الترمذي ، واصطلاح الخطابي، ومن ثمَّ قسَّم الحسن إلى الحسن لذاته- وهومرتبة من مراتب الصحيح عند المتقدِّمين - والحسن لغيره أو بمجموع الطرق - وهو ضعيف عند المتقدمين ، وهو الذي يقدِّمه الإمام أحمد - رحمه الله - على القياس ، كما سوف يأتي بيانه تفصيلاً.

فقال في «مقدمته» - بعد ذكر حد الحسن عند كل من الترمذي والخطابي وابن الجوزي - (ص: ٣٠):

«كل هذا مستبهم لا يشفي العليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح، وقد أمعنت النظر في ذلك، والبحث، جامعًا بين أطراف كلامهم، ملاحظًا مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان : . . .».

فذكر الحسن لذاته، والحسن لغيره .

فأما الحسن لذاته، فمأخوذ من كلام الخطابي .

وأما الحسن لغيره، فأخذه من كلام الترمذي ، علمًا بأن الترمذي لما عرَّف الحسن لم يصرح - ولم يلمِّح - قط أنه مما يُحتج به عنده ، وإنما جرى المتأخرون على الاحتجاج به ، بل ورد من صنيعه ما يدل على خلاف ذلك كما سوف يأتي بيانه.

والعجيب حقاً أنهم حكموا على الترمذي بالتساهل لأنه قد يحسِّن الحديث ، فيقول: «هذا حديث حسن»، أو «هذا حديث حسن غريب»،

ويكون الحديث معلولاً ، أو منكرًا أو ضعيفًا.

فحكموا عليه بالتساهل جريًا على ما أحدثوه من الاحتجاج بهذا النوع من الحسن .

والصواب : أن الحسن الذي اصطلحه الترمذي هو ضعيف عنده إلا أنه أفضل حالاً من حديث المتروك أو المتهم أو الوضاع أو الكذاب، وأدنى حالاً من حديث الصدوق،ومن في ضبطه ضعف يسير لا يخرجه عن حيز الاحتجاج بحديثه .

فإن حديث هذا الضرب عندهم نوع من أنواع الصحيح المحتج به، إلا أنه أدنى مرتبة من حديث الثقة، مثل أن حديث الثقة أدنى مرتبة من حديث الثقة الثبت، ومثل أن حديث الثقة الثبت أدنى مرتبة من حديث الضابط الحافظ الثقة المتقن .

❁ ❁ ❁

الحديث الحسن كما قسّمه المتأخرون

وعودة إلى حدِّ الحسن، فنجد أن أول من صرَّح بتقسيمه إلى حسن لذاته، وحسن لغيره بعد تحرير ما ورد عن الترمذي والخطابي في اصطلاح الحسن، هو الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - .

فأما الحسن لذاته، فلا اختلاف بين أهل العلم قاطبة على الاحتجاج به لأنه رتبة من الصحيح .

وقد نقل الحافظ ابن حجر في «النكت» الاتفاق على ذلك، إلا ما نقله السخاوي - تبعًا لشيخه ابن حجر - عن أبي حاتم في رد الاحتجاج بمطلق الحسن ، وسوف يأتي مناقشته قريبًا.

وأما الحسن لغيره ، فعلى نوعين :

● **أحدهما** : ما كان راويه ضعيفًا ضعفًا محتملاً، فتابعه على حديثه الثقات، فحديثه حسن أيضًا، وعند بعض المتقدمين صحيح جريًا على عدم التفرقة بين الصحيح والحسن، وإلى ذلك يومئ كلام الإمام مسلم وغير واحد من الأئمة كما سوف يأتي تقريره وبيانه في **باب: معنى الاعتبار، وكتابة حديث الراوي .**

● **ثانيهما** : ما كان راويه ضعيفًا فلم يتابعه إلا من يماثله في الضعف، وهو محل النزاع، وموضوع البحث .

ومما تقدَّم فلا حجة فيما ذُكِرَ من أن المتقدِّمين أطلقوا وصف الحسن يريدون به اصطلاحًا معينًا، بخلاف الترمذي الذي عَرَّف الحسن، فقيده بقوله: «**عندنا**»، ولم ينسبه إلى أحد من أهل الحديث كما تقدم .

☼ ☼ ☼

الحسن عند ابن الصلاح ومخالفة المتأخرين له في شرط المتابعة

وأما ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - فقد عَرَّف الحسن لغيره بقوله (ص: ٣١):

«الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سببًا آخر مفسق، **ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِفَ بأن رُوِيَ مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل**».

قلت: فهذا هو كلام ابن الصلاح، فأين ذكر - رحمه الله - أن متابعة الضعيف لمثله مما تقويه، إنما قال: «بأن رُوِيَ مثله أو نحوه».

فالضمير هنا يعود على المتن وليس على السند.

والمشهور من مذهب ابن الصلاح، أن اعتبار حديث الراوي يكون بمتابعة الثقة له، وليس الضعيف، فقد نقل قول ابن حبان في ذلك، ووافقه عليه، فقال (ص: ٨٢-٨٣):

«ذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ - رحمه الله- أن

طريق الاعتبار في الأخبار مثـاله: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يُتابع عليه، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

فيُنْظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فـثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصـحابى غير أبـي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا » .

فقد أقره هناك - رحمه الله - ومثَّل له .

ثم قال: «ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحـتج بحديثـه وحده، بل يكون مـعدوداً في الضـعفـاء، وفي كتـابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد».

قلت: والبخاري ومسلم مادتهمـا الصحيح، والمتابعات والشواهد وإن كان فيها ضعف إلا أن حديث البـاب يؤيدها لثقة رواته وحجتهم، بخلاف متابعة الضعيف لمن هو مثله .

ومما يؤيد ما ذكرناه عن ابن الصلاح في ذلك :

أنه قال عقب تعريف الحسن (ص: ٣٣):

«لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قـد رويت بأسانيـد كثـيـرة من وجوه عـديدة مثل حـديث: «**الأذنان من الرأس**» ونحوه ، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن لأن بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفًا .

وجـواب ذلك: أنه ليس كل ضـعـيف في الحديـث يزول بمجيـئـه من وجوه، بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعفٌ يزيـله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة،فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له».

وهو وإن لم يصرح هنا بأن المتـابع ثقة لهذا الضعيف إلا أن مـجموع كلامـه السابق يدل علـى ذلك، لاسيمـا مع تمثيله بـحديث: «**الأذنان من الرأس**».

وهذا الحديث قد ورد من رواية :

١- أبي أمامة .

٢- عبد الله بن عباس .

٣- عبد الله بن عمر .

٤- أنس بن مالك .

٥- عبد الله بن أبي أوفى .

٦- أبي موسى الأشعري .

٧- عبد الله بن زيد .

٨- عثمان بن عفان .

٩- عائشة أم المؤمنين .

١٠- أبي هريرة .

١١- سمرة بن جندب .**رضي الله عنهم أجمعين .**

وقد ورد عن جماعة منهم من طرق كثيرة .

وأما كثير ممن أتى بعد ابن الصلاح فعلى تحسينه، بل وتصحيحه أيضًا.

مع أن العقيلي - رحمه الله- يقول فيه في «الضعفاء» (١/ ٣٢):

« الأسانيد في هذا الباب لينة » .

والدعوى الضعيفة التي يتمسك بها جماعة من المعاصرين: «لعلهما لم يصل إليهما طرقه كلها»؛ فيها من وصف العلماء بالجهل - والعياذ بالله - الشيء الكبير، فكيف تفوت من هو في سعة رواية العقيلي، وفي سعة علم ابن الصلاح طرق هذا الحديث، حتى يأتي بعض المعاصرين ليستدركوها عليهما ، سبحانك هذا بهتان عظيم ، ولو كان كذلك فإن الطرق المذكورة كافية للتقوية على مذهب المتأخرين ، فلماذا أحجم ابن الصلاح والعقيلي عن ذلك ، وكيف تحايد البخاري ومسلم إخراج هذا الحديث في «صحيحيهما» مع أنه من حجج الباب ، ولا يُستعاض بغيره عنه إن صح سنده.

ثم إني تتبعت ابن الصلاح -رحمه الله - في فتاويه وغيرها حتى أتثبت مما ذكرته هنا، وأُثَبِّته ، فظهر لي ولله الحمد والمنة ما يدل على ذلك دلالة قطعية .

ففي « فتاويه » (ص: ٤٠/ مسألة : ١٨):

سُئِلَ عن حديث «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**» هل خُرِّج في الصحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله- :

«لم يُخرَّج في الصحاح لم نجد له إسناداً يَثْبُت بمثله الحديث» .

قلت: مع أن الحديث مروي عن :

عائشة أم المؤمنين ، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبي سعد الأنصاري.

وقد حسَّنه لشواهده ابن حجر فيما نقله السخاوي، وتبعه من المعاصرين الشيخ الألباني - رحمه الله - .

ومما يثبت أيضًا ما ذكرناه من أن ابن الصلاح عنى بالحسن بمجموع الطرق المحتج به أن يتابع الضعيف الثقة، ما اعتذر به عن مسلم في احتجاجه ببعض الضعفاء في أصل الصحيح، في شرحه على «الصحيح» الموسوم بـ **«صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط»** (ص:٩٨)، فقال:

«أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده برواية الثقات نازل، فيذكر العالي، ولا يطوِّل بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن بذلك. . . وهو على خلاف حاله فيمارواه أولاً عن الثقات ثم أتبعه بالمتابعة عن من هو دونهم».

وقال (ص: ٩٦):

«أن يكون ذلك واقعًا في الشواهد والمتابعات - أي رواية الضعيف - لا في الأصول ، بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات،

ويجعله أصلاً، ثم يتبع ذلك بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة».

فجعل الأصل الذي يصح به حديث الضعيف ما كان من رواية الثقة، لا من رواية الضعيف .

فهذا هو نص كلام ابن الصلاح وصنيعه، لا يدلان بحال من الأحوال أنه يُحَسِّن حديث الضعيف أو يقويه إذا تابعه من هو مثله، وإنما يقويه برواية المحتج بهم من الثقات العدول .

ثم وجدت بعد ذلك تصريحاً من ابن حجر يدل على ما ذكرت آنفاً، فقد قال في «النكت» (١/ ٤٠٨) تعقيباً على قول ابن الصلاح:

«ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته» .

قال ابن حجر: «لم يذكر للجابر ضابطاً يُعْلم منه ما يصلح أن يكون جابراً أوْ لاَ، والتحرير فيه أن يُقال: أنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر وحيث يقوى جابر الرد فهو الذي لا ينجبر، وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحسن الذاتي» .

قلت : فهذا دليل على أن ابن الصلاح لم يذكر أن الجابر هو متابعة الضعيف للضعيف، وما ذكره ابن حجر من تحريره لحد الجابر، فليس هو في حقيقة الأمر تحرير لحد الجابر، وإنما هو تحرير لمسألة: متى تنجبر الرواية ومتى لا تنجبر، والجابر في ذلك هو ما ذكرناه آنفًا من كلام ابن الصلاح فيما تقدَّم .

ثم لابد من التنبيه هنا على مسألة:

وهي اعتراض جماعة من أهل العلم على تمثيل ابن الصلاح بحديث «**الأذنان من الرأس**» على الضعيف الذي لا تفيده المتابعة ،فلم يجانبه الصواب - كما يظن البعض - في التمثيل، وإنما ذلك من باب الاختلاف بينه وبين هؤلاء العلماء فيما يتقَوَّى به حديث الضعيف وما لا يتقوَّى به ، فليتنبه إلى ذلك .

ثم إني تتبعت كلام جماعة من المتأخرين - ممن جاء بعد ابن الصلاح- على حد الحسن لا سيما الحسن لغيره، فتنقح لدي زيادة بعضهم النوع الثاني من الحسن لغيره، وهو: متابعة الضعيف لمن هو مثله وإطلاق الاحتجاج به ، مع أن ابن الصلاح - رحمه الله - لم يصرح بذلك ألبتة، بل حكمه على بعض الأحاديث كما تقدَّم يخالف ذلك .

وقد وجدت الحافظ العراقي - رحمه الله- ينقل عن بعض المتأخرين ولم يعينه في كتابه: «التقييد والإيضاح» (ص:٤٧) ما نصه :

«**الأحسن أن يُقال: الحسن ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان وخلا من العلة والشذوذ**» .

فأين وجد هذا الشرط الزائد: «**قاصر عن درجة الإتقان**» في كلام ابن الصلاح أو من سبقه من العلماء .

وقد قال النووي - رحمه الله - في بعض الأحاديث:

«وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوي بعضه

بعضاً، ويصير الحديث حسناً، ويحتج به» .

وصرح الحافظ ابن حجر بذلك كثيرًا في مصنفاته، مع تحريره أن الاحتجاج بمثل هذا النوع ليس عليه الاتفاق بين أهل العلم .

فمما سبق يتضح لنا أن من أطلق الاحتجاج بهذا النوع جماعة من المتأخرين أولهم البيهقي كما يتضح من كتابه «السنن»، وتلقاه عنه من الشافعية النووي وابن حجر ونصراه وأكثرا من ذكره في كتبهم .

❋ ❋ ❋

هل احتج البخاري ومسلم برواية الضعيف إذا تابعه مثيله ؟

وعودة إلى صنيع المتقدِّمين ومذهبهم في هذه المسألة .

فالسؤال الذي يطرح نفسه : **هل احتج البخاري ومسلم أو أحد الأئمة المتقدِّمين برواية الضعيف إذا تابعه مثيله؟**

■ **فالجواب على قسمين:**

● **الأول: وهو مختص بصنيع البخاري ومسلم :**

فإنهما لم يصح عنهما الاحتجاج بهذا النوع من الحديث، بل صنيعهما في «الصحيحين» من جهة، وتصريح مسلم بن الحجاج بطريقته في الاحتجاج من جهة أخرى تدل على عدم احتجاجهما بهذا النوع من الحسن لغيره ، وإنما احتجوا بالنوع الأول من الحسن لغيره، الذي هو عندهما رتبة من الصحيح، وهو : **رواية الضعيف إذا تابعه ثقة .**

وقد صرَّح مسلم بذلك كما في ترجمة أحمد بن عيسى الخشَّاب من «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧٣) **بسند صحيح**، لما روجع في أنه أخرج حديث بعض الموصوفين بالضعف في «صحيحه» فقال:

«إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما

قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات» .

وقد تقدَّم ما ذكرناه عن ابن الصلاح في هذه المسألة .

وكذلك فمن تتبع صنيع الإمام البخاري يجد أنه ربما احتج برواية بعض الضعفاء إذا وافقه فيها الثقات .

وقد أخرج الشيخان حديث إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، وهو متكلم فيه، وقد جرحه جماعة بجرح شديد .

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة إسماعيل (١/ ٢٧٣):

«أما الشيخان فلا يُظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات» .

فهذا على التخصيص، وأما الحافظ الذهبي فقد ذكره على العموم، فقال في ترجمة أبي داود السجستاني صاحب السنن من«السير»(١٣/ ٢١٤) تعليقاً على قول أبي داود في رسالته لأهل مكة في وصف سننه:

«ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بينته» .

قال الذهبي - رحمه الله - :

« فقد وَفَّي- رحمه الله- بذلك بحسب اجتهاده، وبيَّن ما ضعفه

شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على **حد الحسن باصطلاحنا المولَّد الحادث، الذي هو في عُرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويمشيه مسلم، وبالعكس ...»** .

ويبقى القسم الثاني: وهو عموم المتقدِّمين، فالظاهر من صنائعهم كما تقدَّم وكما سيأتي أنهم لم يحتجوا بهذا النوع ألبتة، ومن قال باحتجاجهم به فعليه بالدليل .

۞ ۞ ۞

أقوال أهل العلم الدالة على أن مذهب المتقدّمين لم يكن منه تقوية الضعيف بمثيله

والآن بعد ما ذكرناه من مباحث سابقة لمعرفة التسلسل التاريخي لتولد وصف الحسن المصطلح، وما قسمه إليه المتأخرون، يبقى علينا أن نتتبع أقوال العلماء الدالة على أن المتقدمين لم يحتجوا بالضعيف إذا عضده مثيله - الحسن بمجموع الطرق - :

○ **قال الإمام الحازمي -رحمه الله - في «شروط الأئمة الخمسة»** (ص:٥١):

«فقد ظهر بهذا أن قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث، وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال، ولا في الحديث، وأن شرطه أن يخرج ما صح عنده، لأنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، ولم يتعرض لأمر آخر، **وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو إما أن يُسَمَّى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة، فإن كان سُمِّيَ صحيحاً فهو شرطه على ما صرَّح به، ولا عبرة بالعدد، وإن لم يُطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة**».

قلت: فقوله: «**لأن ضم الواهي إلى الواهي**» دليل على أن الضعيف لا يتقوى بمثيله عند أهل العلم، فإن قيل: وإنما قال: «**الواهي**»، ولم يقل: «الضعيف»، **قلنا:** إنما قصد بالواهي الضعيف، فقد ذكر في كلامه الذي سبق هذا القول: «**وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك...**» فعبر بالواهي عن ما كان في سنده انقطاع أو تدليس أو غير ذلك، وهذه أنواع من الضعف المحتمل القريب .

○ **وقال ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات»** - عند ذكر حدِّ الحديث الحسن - (١/ ٣٥) :

«القسم الرابع: ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه، والعمل به، **وقد كان أحمد بن حنبل يقدِّم الحديث الضعيف على القياس**»

فدل قوله: «**وقد كان أحمد بن حنبل ....** » على أن الحسن لغيره ضعيف عند الإمام أحمد ، إلا أنه مُقَدَّم عنده على القياس .

○ **وقال الحافظ ابن حجر في «النزهة»** (ص:٤٨) - عند كلامه على الحسن بمجموع الطرق - :

«**وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه**» .

○ **وتعقبه العلامة العدوي في «حاشية لقط الدرر على نزهة النظر»** على قوله هذا، فقال (ص: ٩٣):

«لأنه ليس بحسن حقيقة، لأن الحسن إذا أُطلق ينصرف إلى الحسن لذاته، ولأنه يلزم من إطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء، وهو محل خلاف، ولهذا وقعت الإشارة في الحسن الذاتي إلى أنه المحتج به بعبارة تفيد الحصر، فتدبر» .

○ ونقل السخاوي في «فتح المغيث»(١/ ٨٥) ، توقف ابن دقيق العيد في إطلاق الاحتجاج بالحسن،وكذلك -من قبله- أبو حاتم الرازي، فقال:

«وممن خالف في ذلك - أي في الاحتجاج به - من أئمة الحديث أبو حاتم الرازي ، فإنه سئل عن حديث فحسَّنه، فقيل له: أتحتج به، فقال: إنه حسن، فأعيد السؤال مراراً، وهو لا يزيد عن قوله: حسن» .

○ وقد نقل مثله السيوطي في «التدريب» (١/ ١٥٤)، فقال:

«روي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث، فقال: إسناده حسن، فقلت: يُحتج به؟ قال: لا» .

○ وقال ابن بدران في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص:٤٣):

«الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، **بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يُقسِّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح، وضعيف**» .

○ وحتى الكوثري المبتدع صرَّح بأن الحسن لغيره من مصطلحات

المتأخرين، فقال في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص: ٥٣):

«واستقر مصطلح المتأخرين على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته، وما خف فيه الضبط فإن جبر بمساوٍ أو أقوى فصحيح لغيره، وإن لم يُجبر فحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره» .

وللأئمة أقوال متناثرة تفيد ما ذكرناه ، نذكر منها على وجه الخصوص ما يأتي إن شاء الله.

۞ ۞ ۞

قاعدة الحافظ ابن سيد الناس في تقوية الضعيف بمثيله

وأما الحافظ ابن سيد الناس فقد فَصَّل هذه المسألة أيما تفصيل، **ينقطع بها قول كلِ من يقول بإجماع العلماء على الاحتجاج بالضعيف إذا تابعه مثيله.**

وقد نقل عنه السيوطي هذا القول في كتابه «البحر الذي ذخر شرح ألفية الأثر» (ق: ١٥/ب) مخطوط فقال:

«وقال الزركشي في نكته: قد بحث مع ابن الصلاح في هذه المواضع الحافظ أبو الفتح اليعمري، وقال:

الحق في هذه المسألة أن يُقال:

- **إما أن يكون الراوي المتابع مساوياً للأول في ضعفه، أو منحطاً عنه، أو أعلى منه.**

- **فأما مع الانحطاط، فلا يفيد المتابعة شيئاً.**

- **وأما مع المساواة فقد يقوي، ولكنها قوة لا تُخرجه عن رتبة الضعيف، بل الضعيف يتفاوت، فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح.**

وأما إن كان المُتَابِع أقوى من الراوي الأول أفادت متابعته رفع تهمة

الضعف عن الطريق الأول ، فلا مانع من القول بأنه يصير حسنًا» .

قلت : وهذا الذي يصير به حسناً هو رواية من هو أقوى من صاحب الضعف المحتمل، وهو صاحب الحديث الحسن، كالصدوق، ومن قيل فيه: ليس به بأس، أو من هو أقوى منه كالثقة، والحافظ . . . . .

فهذا يؤيد قولنا أن رواية الضعيف إنما يقويها رواية من هو في حيز الاحتجاج.

وهذه القاعدة التي نقلها الزركشي عن ابن سيد الناس من سؤالات ابن أبيك لابن سيد الناس كما أخبرنا به أحد أهل العلم الأفاضل، الذين اطَّلعوا على هذه السؤالات .

۞ ۞ ۞

موقف الزركشي من قاعدة ابن سيد الناس وحكم أبي الحسن بن القطان وابن حجر في المسألة

وأما الزركشي فقد نقل هذه القاعدة ، وأقر ابن سيد الناس عليها في أحاديث الأحكام ، فقال:

«وهو تفصيل حسن، ولا يخفى أنَّ هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام، فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تُقَوِّي على كل تقدير، لأنه عند انفراده مقيد» .

قلت: التفريق في ذلك بين أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل فيه نظر، فكلاهما إما إثبات نسبة الحديث لرسول الله ﷺ، أو نفي نسبته عنه، وكلاهما خطير جداً سواءً كان في الأحكام أو في الرقائق والفضائل.

ومن فرَّق بين أحاديث الأحكام والفضائل، ومثله : من أطلق القول بجواز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال : إنما اشترط أن يكون ضعف راويها محتملاً، فلا يكون متهمًا أو كذابًا، وأن لا يعتقد عند العمل بها نسبتها إلى النبي ﷺ، ففي هذا رد على تفريق الزركشي بين أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل في التصحيح والتحسين .

وقد نحا بعض هذا المنحى أبوالحسن بن القطان - رحمه الله - .

فقال ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٠٢):

«وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النُقَّاد من أهل المغرب

في كتـابه «بيان الوهم والإيهـام» بأن هذا القسم - **[أي الحسن بمجـموع الطرق]** - لا يُحتج به كله ، بل يُعـمل به في فضائل الأعمـال، ويتوقف عَن العمل به في الأحـكام إلا إذا كثرت طرقـه أو عضده اتصـال عمل أو موافـقة شاهـد صحيح أو ظاهر القـرآن، وهذا حسن قـوي رائق ما أظن منصفاً يأباه» .

قلت: وهذا صحيح، فـإنما خصه بالعمل **لا** بالاحتجـاج، وشتان بين العمل بمدلول الحديث الضـعيف في الفضائل دون اعتقاد نسـبته إلى النبي ﷺ، وبين العمل به واعتقاد صحة نسبته إلى النبي ﷺ .

فـممـا سبق يتـبين أن الزركـشي قد وافق ابـن سيـد الناس في بعض قوله،وأن أبا الحسن الـقطان نفي الاحتجاج بالحسن بمجـموع الطرق على إطلاقه، وإنما قيده بما عُـمل به في فضائل الأعمال دون نسبته وتصـحيحه، ووافقه على ذلك ابن حجر ، فتنبه .

❋ ❋ ❋

مذهب ابن حزم في عدم تقوية الضعيف بمثيله وإن بلغت طرقه ألف طريق ضعيف

وممن تقدَّم عنه القول بسقوط الاحتجاج بالضعيف إذا تعدَّدت طرقه ابن حزم الظاهري .

فقال في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/ ٨٣):

«والخامس: شيء نُقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ، **إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال، فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه»**.

ونقل السيوطي في «البحر الذي ذخر» عن الزركشي قوله:

«وشذ ابن حزم عن الجمهور، فقال: ولو بلغت طرق الضعيف ألفًا لا يقوى، ولا يزيد انضمام الضعيف إلا ضعفاً» .

■ مناقشة الزركشي في رأيه :

قلت: ولنا هنا مع قول الزركشي: «**وشذَّ ابن حزم**» وقفة، فإن ابن حزم لم ينفرد بهذا القول، وإنما قاله ابن سيد الناس، وأقره الزركشي على أكثر كلامه هناك كما تقدَّم ذكره، وتابعهما غير واحد على هذا القول منهم

من تقدَّم ذكرهم ، ومنهم من يأتى ذكره إن شاء الله تعالى .

والظاهر عندي من هذا الاختلاف عند الزركشي أن الزركشي اغتر بظاهر كلام ابن سيد الناس، لا سيما آخره ، حين قال:

«وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول أفادت متابعته رفع تهمة الضعيف عن الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً».

فظن أنه لا يزال يتكلم على متابعة الضعيف، وإنما هذا الكلام الأخير مختص برواية الصدوق، والثقة، بل والحافظ، أي : من في عداد المحتج بهم من الرواة .

لأنه إن كان يقصد أقوى منه وهو لا يزال في حيز الضعف، فهو والحالة التى قبله سواء، فلا فرق بينهما إذاً، فليُنظر إلى هذا الفارق الدقيق، وليُتنبه له .

❊ ❊ ❊

توقف ابن دقيق العيد في إطلاق الاحتجاج بالضعيف إذا تابعه مثيله

قال السخاوي في «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» (١/ ٨٥):

«وكلام ابن دقيق العيد أيضاً يشير إلى التوقف في إطلاق الاحتجاج بالحسن».

قلت: وذلك أنه قال في الاقتراح:

«أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أوْ لاَ، فإن وُجدت فذلك صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به، وإن سُمِّيَ حسناً، اللهم إلا أن يُرَد هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يُقال: إن الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فأعلاها هو الصحيح، وكذلك أوسطها وأدناها الحسن، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحًا في الحقيقة.

والأمر في الاصطلاح قريب، **لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سمَّاه أهل الحديث حسناً، وتحقق وجود الصفات التى يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث** »[1].

وهذا الذي ذكره ابن دقيق، وإن كان ظاهره التوقف، إلا أن فيه تحقيقًا

(١) «الاقتراح» (ص: ١٦٦-١٦٧).

المقال فـيما يُحتج به من الأخـبار، وعدم التسـاهل فى ذلك على الطريقة التى جرى عليها كثير من المتأخرين .

۞ ۞ ۞

أمثلة من صنائع المتقدّمين تدل على عدم تقوية الضعيف بمثيله

ولو تتبعنا صنائع المتقدِّمين في تعليلهم الأحاديث لاتضح لنا أنهم لايجرون على مذهب المتأخرين من تقوية الضعيف بمثيله ، وإليك بعض الأمثلة الدالة على ما ذكرنا:

[١]**قول البخاري** بتضعيف أحاديث **إتيان النساء في الأدبار**، ومثله النسائي، والبزار فيما نقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٠٥)، مع أن حديث المنع قد ورد من رواية جماعة كبيرة من الصحابة، وعنهم جماعة من الرواة، وفي بعض طرقه ضعف محتمل.

وقد حققت القول فيه في رسالة مستقلة وهى تحت الطبع باسم: «**اللوطية الصغرى**» .

[٢]**ما ذهب إليه العقيلي** في «الضعفاء» (٣/ ٢٩) من تضعيف حديث **فضل ليلة النصف من شعبان**، حيث قال:

«**وفي النزول في ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لين**» .

والمعلوم لمن حقق هذا الحديث أنه قد ورد من رواية ثلاثة عشر صحابياً، ورواه عن هؤلاء الصحابة رواة في بعضهم ضعف محتمل، والمتأخرون يُحَسِّنون حديث هؤلاء الضعفاء إذا اتفقوا على الحديث - وإن

لم يوافقهم الثقات -.

[٣] **تضعيف الإمام أحمد** لحديث **صلاة التسبيح** كما في «المسائل» -عنه- برواية إسحاق بن هانئ (١/ ١٠٥)، وفي «المسائل» برواية ابنه عبد الله، قال: «**لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، ولم يثبت عندي**».

وأما من ادعى رجوع الإمام أحمد عن ذلك فلم ينصف كما بينته في كتابي «**النقد الصريح**» (ص: ٣٥)، والمتأخرون على تحسين حديثها بمجموع الطرق، فتأمل !!

[٤] **ومن ذلك أيضاً**: حديث «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»، فقد ضعفه جماعة من أهل العلم المتقدِّمين ومن سار على نهجهم من المتأخرين، فممن ضعفه من المتقدِّمين:

- الإمام **أحمد** فيما نقله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧٥)، حيث قال:

«**وقال أحمد بن حنبل: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء**».

- **والعقيلي**، حيث قال في «الضعفاء» (١/ ٥٨):

«**الرواية في هذا الباب فيها لين**».

- ومن المتأخرين **الحافظ الذهبي** حيث قال في «مسائل في طلب العلم» (ص: ١٠٢):

«... وهو المراد بقول النبي ﷺ - إن كان قاله - : **[طلب العلم فريضة على كل مسلم]** ...»

ولكن خالفهم جماعة من المتأخرين، فقالوا بتحسين الحديث منهم: الحافظ المزي، والسيوطي، وله فيه جزء لطيف، مطبوع متداول، وتبعهم عليه كثير من المعاصرين .

[٥] **وكذلك حديث المسح على الجوربين**، وقد ورد من رواية أربعة من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وقد ضعفه جماعة من المتقدِّمين، منهم: **عبد الرحمن بن مهدي، وابن معين، ومسلم بن الحجاج، والعقيلي، والنسائي.**

وأكثر المتأخرين على تحسين الحديث المروي في ذلك بمجموع الطرق.(١)

وأما ما نُقِلَ عن الإمام أحمد أنه قد أجازه، فليس لثبوت الحديث عنده، وإنما لفعل الصحابة له، فقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٤)، وابن قدامة في «الكافي» (١/ ٣٦) عنه قوله:

«قد فعله سبعة أوثمانية من أصحاب النبي ﷺ».

فمستنده في ذلك فعل الصحابة ،وليس ثبوت الخبر فيه، والله أعلم.

[٦] **ومن ذلك أيضاً**: حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال:

طلَّق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها

---

(١) والصواب أنه حديث صحيح لذاته كما بينته في كتابي **«تمام المنة في بيان السنة»**، وفي رسالتي « **أحكام المسح على الجوربين** ».

حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ: «**كيف طلقتها؟**» قال: طلقتها ثلاثاً، قال: «**في مجلس واحد؟**» قال: نعم، قال: «**فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت**»، قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر.

وهذا الحديث قد رُوي من عدة طرق، وضعفها محتمل وقد حكم عدد من المتأخرين - وكثير من المعاصرين - على هذا الحديث بالحسن بمجموع الطرق، ولكن ضَعَّفَه من المتقدِّمين: **البخاري**، فقال - فيما نقله عنه الترمذي في «الجامع» (٣/ ٤٨٠)، وفي «العلل» (١/ ٤٦٠)-:

« **هذا الحديث فيه اضطراب** ».

ووصفه العجلي بالنكارة - كما في «التهذيب» (٣/ ٢٧٢) - وضعفه ابن عبد البر - كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٠) -.

[٧]**وحديث التسمية على الوضوء**: ضعفه **الإمام أحمد**، وقال:

«**لا يثبت فيه حديث صحيح**».

[٨]**وحديث**: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**».

فقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وَحَسَّن ابن حجر بعض شواهده وضعفه **أبو حاتم** كما في «العلل» لابنه (٣٤٠و٧٥٩) مع أنه ورد من طرق عدة ضعيفة.

[٩]**وحديث**: «من كتم علماً يعلمه»، فالمتأخرون على تصحيحه لكثرة

طرقه، ونقل ابن الجوزي في «العلل المتناهيـة» (١/ ١٠٧) عن الإمام أحمد ابن حنبل قوله: «**لا يصح في هذا شيء**».

وكنت قـد جـمـعت جـزءاً في طرق هذا الحـديث قـديمًا وهو تحت المراجعة والتنقيح تمهيداً لطبعه.

[١٠] **وحديث عائشة** - رضي الله عنها -:

أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

قال التـرمذي: «ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»، مع أن له طرقاً كثيرة، وأكثر المتأخرين على تصحيح هذا الحديث بمجموع الطرق.

[١١] **وحديث**: «**الأذنان من الرأس**».

وقد تقدَّم قول **العقـيلي وابن الصلاح** في تضعيـفه، وهو مروي من طرق كثيرة جداً...

[١٢] **وحديث**: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال:

«**هلال خير ورشد .....» الحديث**.

قال أبو داود السجستاني في «سننه» (٢/ ٧٤٦):

« ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح ».

وجماعة من المتأخرين والمعاصرين على تحسينه بمجموع الطرق.

[١٣] **وحديث**: «**السجل كاتب النبي ﷺ**».

وهو حديث موضـوع، وصفه بذلك المزي وابن كثـير وشيخـهما ابن

تيمية - رحمهم الله - وضعفه ابن جرير الطبري .

وأما الحافظ ابن حجر فقال في «الإصابة» (٢/ ١٥):

«هذا الحديث صحيح بهذه الطرق، وغفل من زعم أنه موضوع» .

[١٤] وحديث الوصية بطلاب العلم:

«إنه سيأتي من بعدي قوم يسألونكم الحديث عني، فإذا جاءوكم فألطفوا بهم وحدِّثوهم» وقد حسَّنه العلاَّمة الألبانى بمجموع طرقه .

والإمام أحمد يقول فيه كما في «منتخب العلل للخلال» (١٠/ ١٩٩/أ) : **« ما خلق الله من ذا شيئاً »** .

[١٥] أحاديث كراهية الإسراف في الوضوء:

قال الترمذي في «الجامع» (١/ ٨٥-٨٦) :

«لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» .

وفيه حديث ابن مغفل ، وحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده.

وهما حسنان على مقتضى نظر المتأخرين والمعاصرين .

[١٦] وحديث ابن عباس: «يا غلام احفظ الله يحفظك ... ».

ضعفه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٩٨) بقوله:

« الأسانيد في هذا لينة » .

وقد جمعت أبوابـًا كثيرة تثبت ما ذكرته أودعت غالبها كتابي «**تحصيل ما فات التـحديث بما قيل لا يصح فـيه حديث**» ، ثم أضفت إليه إضافات في كتابي : « **الإيرادات العلمية** ».

وهذا على سبيل التمثيل لا الحصر .

❂ ❂ ❂

موقف أبي حاتم الرازي من الاحتجاج بمطلق الحسن

وأما أبو حاتم فقد أطلق وصف الحسن، ولم يُشِرْ مجرد إشارة إلى أنه مما يُحتج به عنده، بل العكس صحيح، فقد صرح بأن هذا الإطلاق أو الوصف لا يُفيد الصحة .

فقد نقل السيوطي في «التدريب» (١/ ١٥٤):

«أنه رُوِيَ عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث، فقال: إسناده حسن، فقلت: **يُحتج به؟ قال: لا**» .

وقد أخطأ الحافظ السخاوي إذ أطلق القول بأن أبا حاتم ممن لا يحتج بالحديث الحسن مطلقاً سواء الحسن لذاته أو الحسن لغيره .

والصواب أن الأمر فيه تفصيل .

فإن المتقدِّمين لم يفرِّقوا بين الصحيح والحسن الذي هو لذاته عند المتأخرين، فكان عندهم كلٌّ صحيح، كما أشار الحافظ الذهبي فيما تَقَدَّم ذكره، وأما إطلاق وصف الحسن فلمعان أخرى غير الاصطلاح كما بيناه سابقاً، وأما الحسن بمجموع الطرق الذي هو: متابعة الضعيف لمثيله، فهو عندهم من أقسام الضعيف وإن تعددت طرقه.

❊ ❊ ❊

معرفة معنى الاعتبار وبيان المراد من قولهم في الراوي: «يُعتبر به» أو «يُكتب حديثه»

ولعل البعض يعترض بما يرد كثيراً على ألسنة الجارحين والمزكين من العلماء في بعض الرواة أنهم: ممن يُكتب حديثهم، أو أن الراوي يُعتبر به.

ولهذا المعترض أن يقول: هذه العبارة إنما تفيد أن هذا الصنف من الرواة لا يُطرح حديثهم ألبتة، وإنما يُكتب حديثهم للاعتبار والسبر فإذا وافقه من هو مثله أو أقوى منه تقوى حديثه، وانجبر الضعف بالمتابعة .

وهذا القول بعضه صحيح ، والبعض الآخر منه يجري فيه المعترض على أصول أكثر المتأخرين، ولبيان ذلك لابد أولاً أن نعلم معنى: «**الاعتبار**».

قد عَرَّف الاعتبارَ أبو حاتم ابن حبان - رحمه الله - وعنه نقل ابن الصلاح في كتابه (ص: ٨٣) فقال:

«**الاعتبار في الأخبار مثاله:** أن يروي حماد بن سلمة حديثًا لم يُتابع عليه، عن أيوب ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فيُنظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وُجد عُلم أن للخبر أصلاً يُرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يُرجع إليه، وإلا فلا» .

○ **فالاعتبار:** هو السبر والبحث عن روايات الحديث الواحد، للوقوف على المتابعات والشواهد، رجاء تحديد درجته من حيث الصحة والضعف.

وهذا يتنزل على موافقة الضعيف للثقة، وموافقة الضعيف لمن هو مثله في الضعف، بل وعلى موافقة الثقة لمن هو مثله أو أقوى منه .

وعودة إلى كلام المعترض السابق: فإن قول العلماء: «**يُعتبر به**»، أو: «**يُكتب حديثه للاعتبار**» ، أو نحوها من الاعتبارات. . . فكما يوصف به من كان ضعفه محتملاً غير شديد، يوصف به كذلك من كان ضعفه شديداً غير محتمل.

فأما الصنف الأول - وهو من كان ضعفه محتملاً - : فإنما ضُعِّفَ لكثرة خطئه في الرواية على صوابه، بما لا يطرح حديثه ، فهؤلاء طبقة بين الصدوق صاحب الحسن لذاته المحتج به عند الجميع، وبين المتروك والمطروح ومن دونه ممن لا يُحتج بحديثه أبداً عند الجميع .

فهذا الضرب من الرواة مختلف فيه، فكونه أخطأ لا ينفي كونه أصاب في بعض رواياته، فلابد من سبر حديثه حتى يُلحق حديثه إما إلى حيز القبول أو إلى حيز الرد .

وكما سبق أن ذكرنا فإن ضبط الرواة يُعرف بموافقة الثقات أو مخالفتهم كما نص عليه ابن حبان نفسه في معنى الاعتبار، فاعتبار حديث هذا الضرب يكون بتتبع متابعاته وشواهده حتى يُعلم هل له أصل صحيح يقويه أم لا .

وقد أبان الحافظ أبو حاتم ابن حبان عن هذه الطريقة في كتابه

«المجروحين» (١/ ٩٠)، فقال:

«فمنهم من كان يخطئ الخطأ اليسير إما في الكتابة حيث كتب، ولم يعلم به حتى بقي الخطأ في كتابه إلى أن كبر، واحتيج إليه، مثل تصحيف اسم يشبه اسم، ومثل رفع مرسل أو إيقاف مسند، أو إدخال حديث في حديث، أو ما يشبه هذا، فلما رأى أئمتنا مثل: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وبعدهما أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ومن كان من أقرانهما من أهل هذه الصناعة ما تفردوا من الأشياء التي ذكرتها أطلقوا عليهم الجرح، وضعفوهم في الأخبار .

وهذا الجنس ليسوا عندي بالضعفاء على الإطلاق حتى لا يُحتج بشيء من أخبارهم، **بل الذي عندي ألا يُحتج بأخبارهم إذا انفردوا، فأما إذا وافقوا الثقات في الروايات فلا يجب إسقاط أخبارهم**» .

فصرح ابن حبان أن الذي ينفع رواية من كان فيه ضعف موافقته للثقة، وليس موافقته للضعيف كما هو الحال في الحسن بمجموع الطرق.

وقد نص على ذلك صراحة في معنى الاعتبار كما تقدَّم، وأعاد ذلك في كثير من تراجم كتابه «المجروحين» ، **من ذلك** :

(١) بكير بن أبي السميط :

قال (١/ ١٩٥): «كثير الوهم لا يُحتج بخبره إذا انفرد، ولم يوافق الثقات» .

(٢) حزور أبو غالب :

قال (١/ ٢٦٧): «منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات» .

(٣) ركين بن عبد الأعلى الضبي :

قال (١/ ٣٠٤): «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير على قلة روايته، فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات» .

(٤) زائدة بن أبي الرقاد :

قال (١/ ٣٠٨): «يروي المناكير عن المشاهير، لا يُحتج به، ولا يُكتب إلا للاعتبار» .

(٥) هود بن عطاء :

قال (٣/ ٩٦): «كان قليل الحديث منكر الرواية، على قلته، يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، والقلب من مثله إذا أكثر المناكير عن المشاهير أن لا يُحتج فيما انفرد، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير» .

فالاعتبار لحديث الضعيف إنما يكون بأحاديث الثقات، لا بأحاديث الضعفاء، فإذا عُلم ذلك تبيَّن أن الضعيف لايفيد مثله انجباراً أو قوةً إذا تابعه.

وكذلك قولهم في الراوي: «يُكتب حديثه»، فليس بدليل ألبتة على أنه مما يُقوي عند المتابعة إلا في حالة موافقة الثقات.

- **وكتابة حديث الراوي يكون لأمور، منها:**

الأول : كتابة حديثه للاحتجاج .

والثاني : كتابة حديثه على وجه التعجب .

والثالث : كتابة حديثه للاعتبار .

فأما التعجب فهو مختص بمن كان شديد الضعف، فيكتب حديثه على وجه التعجب ومعرفة المخرج، لئلا يأتي راوٍ آخر فيروي الحديث من طريق المتروك فَيَهِم فيه أو يدلسه، فيجعله ثقة عن ثقة .

■ **وأما الاعتبار فلمعنيين:**

● **الأول** : إذا كان ثقة فللاحتجاج ، ومعرفة المتابعات والشواهد، فإن في تحصيلها تثبيتاً لخبره إذا عُلِمَ منه الموافقة للثقات .

وإذا كان ضعيفًا فللاحتجاج بحديثه إذا وافق الثقات .

● **والثاني** : للترجيح عند الخلاف بين الرواة، فإن العدد من المرجحات عند الاختلاف .

وأما الصنف الثاني : وهم من كان ضعفهم شديداً؛ فإنهم أيضاً قد يقولون فيه: «يُكتب حديثه».

وقد وقفت لابن عدي - رحمه الله- في «الكامل» (١/ ٢٨٢) على عبارة تدل على أن الراوي قد يُكتب حديثه حتى ولو كانت عامة أحاديثه غير محفوظة .

قال - رحمه الله - في ترجمة « **إسماعيل بن مسلم المكي** » :

«أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلا أنه ممن يُكتب حديثه» .

قلت: وصاحب هذا الوصف كما يظهر من كلام ابن عدي شديد

الضعف، فهـو منكر الحديث، كما قال الإمـام أحمد فيه، وقـد وهّاه غير واحـد من أهل العلم كـمـا هو مـبـسـوط في ترجـمـتـه من «الكامل»، و«التهذيب» ، ومع هذا قـال فيه ابن عدي: «يكتب حديثـه» ، فهذا دليل على أن من وُصِفَ بهذا الوصف لا يعني بالضرورة أنه ممن تُفيده المتابعة .

ثم وجدت مثالاً آخر يدل على ما ذكرت :

وهو ما رواه المرُّوذي في «العلل» (٧٥) عن أحمد ، قال: وسألته عن جابر الجعفي، فقال: **قد كنت لا أكتب حديثه ، ثم كتبت أعتبر به .**

وجابر الجـعفي هذا مـتهم، والاعتـبار هنا لمعـرفة مخـرج الحديث لا للتقوية ، فلا يرويه راوٍ فَيُسقط منه الجعفي فيجعله ثقة عن ثقة .

وإنما حدَّ العلماء حَّد الضبط بموافقة الراوي للثقات أو مخالفتهم، لأنه قياس بالنسبة إلى معلوم .

ومن وجه آخر، فإن الضعـيف غالب عليه الوهم والخطأ، فإذا أصاب كان أمـر مخالفاً للغـالب من حيث الخطأ ، وأما الثـقة ، فالغـالب عليه الصواب، فإن أخطأ كان أمره مخالفـًا للغالب.

فإن قلنا: إن متابعة الضعيف لمثـيله تقويه وترقيه إلى درجة الاحتجاج فهو مـن باب القياس إلى حد غـير معلوم، إذ لم يُعرف هل ضـبط المتابع الرواية أم لا ، لأن الغالب عليه الوهم والخطأ ، فلا يصح - والحال هذه- تقوية المناكير بعـضها ببعض ، لأن المنكر أبدًا منكر كما قـال الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

❁ ❁ ❁

بيان معنى ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - من احتجاج الإمام أحمد بالحديث الضعيف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «التوسل والوسيلة» (ص: ٨٨):

«ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط فيه، ولكن كان في عُرْفِ أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء، أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى: ضعيف متروك لا يُحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوِّف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك .

وأول من عُرِفَ أنه قَسَّم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه، والحسن عنده: ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ، **فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مَثَّل أحمد الحديث الضعيف الذى يُحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما»** .

قلت: احتجاج أحمد بالضعيف ليس معناه تصحيحه له، وإنما يحتج بهذا الضعيف - الذي هو عند المتأخرين الحسن بمجموع الطرق - إذا لم يكن في المسألة نص من كتاب أو حديث صحيح، أو أثر عن أحد من

الصحابة، فيحتج بهذا الخبر الضعيف، ويُقَدِّمه على القياس .

وهذا الاحتجاج هو احتجاج عمل بمدلول المتن لما ورد من قرائن تؤيده، وليس في الباب من الصحيح الثابت ما يدفعه، وليس هو احتجاج تصحيح للسند أو نسبته إلى النبي ﷺ .

فهذا هو الاحتجاج الذي عناه ابن تيمية، وليس كما يظن البعض أنه يصحح هذا النوع من الضعيف كما يفعل المتأخرون .

قال ابن الجوزي:

«كان أحمد بن حنبل يُقَدِّم الحديث الضعيف على القياس» .

وقال ابن بدران في «المدخل» :

«**فإذا لم يجد** - [أي: الإمام أحمد]- **في الباب أثراً يدفعه** - [أي الخبر الضعيف]- **ولا قول صحابي، ولا إجماعًا على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس**» .

وقال ابن رجب في «شرح العلل» (ص:٢٠٣):

«كان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن» .

ثم وجدت بعض المشتغلين بهذا العلم يشير إلى معنىً آخر غريب ذهب فيه إلى أن أحمد - رحمه الله تعالى- قد يحتج بالحديث الضعيف إذا وافقه العمل، أو ورد ما يؤيده من آثار الصحابة.

ومثَّل لذلك بما رواه يوسف بن موسى القطان :

سُئِلَ أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن دية المُعَاهد ؟

قال: على النصف من دية المسلم، أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب ، قيل له: تحتج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده؟

قال: ليس كلها، روى هذا فقهاء أهل المدينة قديماً، ويُروى عن عثمان -رحمه الله- [1].

قلت: والاحتجاج المذكور هنا إنما هو احتجاج عمل، لا احتجاج تصحيح وتثبيت لسند الحديث.

وقد دَلَّ على ذلك ، ما ذكره القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (٢/ ٢٨٢)، قال:

«**مسألة: في دية اليهودي والنصراني إذا قُتل خطأ ، كم قدرها ؟**

فنقل الأثرم وأبو طالب وأبو الحارث: أنه نصف دية المسلم.

ونقل حنبل: أنها على الثلث من دية المسلم، فظاهر هذا أن المسألة على روايتين .

قال أبو بكر في كتاب الشافي : المسألة رواية واحدة بأنها على النصف من دية المسلم، لأنه قال في رواية أبي الحارث: كنت أذهب إلى حديث ابن عمر؛ أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ثم نزلت عن حديثه لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، فظاهر هذا الرجوع».

ثم ذكر أدلة الأقوال المذكورة عن أحمد، وكلها تدور حول حديث

---

(١) «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» : (ص: ٣٠).

عمرو بن شعيب ،عن أبيه،عن جده، إلا أن إحداها مرجوحة وهي رواية الثلث، والثانية رجحها أحمد وهي رواية النصف، وإنما رجحها لمتابعة أهل العلم على العمل بمقتضاها، ولما روي عن عثمان في ذلك، إذ إن أحمد -رحمه الله - يذهب إلى أن ما صح عن أحد الصحابة - لا سيما الخلفاء الأربعة - سنة .

فهذا احتجاج عمل وفتوى، لا احتجاج تصحيح وتثبيت للسند .

وحتى لو سلمنا أنه احتجاج تصحيح وتثبيت؛ فليس هو من قبيل الضعيف الذي تَقَوَّى برواية الضعيف، وإنما هو من قبيل من تُوقف في حديثه فدلَّت القرائن على صحة حديثه، وليس هو صحيح الحديث دائماً.

ويُقوِّي هذا ، ما رواه الأثرم ، قال: سئل أحمد عن عمرو بن شعيب فقال: ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء .

وقال في رواية الميموني: له مناكير، وإنما يُكتب حديثه يُعتبر به، وأما أن يكون حجة فلا .

أي أن الأصل التوقف في حديثه، فمتى دلت القرائن على أنه قد حفظه، ترجح عندنا صحة الحديث .

ثم وقفت عند ابن رجب في «شرح العلل» (ص:١٨٨) على نقل يدل على ما ذكرناه : «قال الأثرم : كان أبو عبد الله ربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء، فيأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب ،وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه».

قلت : فحديث عمرو بن شعيب على هذه القاعدة ، فكيف إذا لم يرد في الباب شيء غيره ، وعضده قول أهل العلم، وما روي عن عثمان -رضي الله عنه- في ذلك، فلا شك أنه حجة عنده على العمل والفتوى وليس على الثبوت والصحة .

نعم هذه الصورة قد توافق حدَّ المتأخرين للحسن لغيره من وجه ، إلا أن الوجه الذي هو صلب البحث - وهو رواية الضعيف المُتابع بمثله - ليست على هذا المعنى الذي ذكرناه .

○ ولأجل ذلك فنحن نقول :

إن الحسن لذاته حجة لا خلاف في ذلك ، بخلاف من نقل عنا غير ذلك .

وكذلك فرواية الضعيف قد تصح إذا وافقه الثقات أو دلت قرائن على أنه قد حفظ الحديث ورواه كما سمعه، فإن السبب في رد رواية الضعيف غلبة الظن بخطئه، فإذا ثبت خلاف ذلك كان حديثه صحيحًا محتجاً به .

وأما رواية الضعيف إذا انضم إليها مثيلها، فلا تتقوى إلا إذا تبين بالقرائن أن الحديث صحيح قد حفظه الضعفاء، وقامت على ذلك البينة بمتابعة الثقات، أو ظهور قرائن تُخْرِج الحديث عن حد النكارة .

وأما إطلاق القول بقبول رواية الضعيف إذا عضدتها مثيلتها لا يَحْسُن، ولم أر أحداً من أهل العلم المتقدِّمين يقول به، بل وتوقف فيه جماعة من المتأخرين كما تقدَّم بيانه .

○ وعودة إلى المثال السابق:

فأقول: لابد للباحث أن ينظـر إلى مخرج حكم العـالم على الحديث على أي وجه هو، فقد يصف الحديث بالصحة يريد به أنه محفوظ .

□ مثال ذلك :

قول مـهنا بن يحيى: سـألت أحمد - يعني ابن حـنبل - عن حديث معان بن رفاعة ، عن إبراهيم بن عبـد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ : «**يحمل هذا العلـم من كل خلف عدوله ...**»، فقلت لأحمد: كأنه كلام مـوضوع، قال: لا ، هو صحـيح، فقلت: ممن سمـعته أنت؟ قال: مـن غيـر واحد، قلت: من هم؟ قـال: حدثني به مـسكين، إلاأنه يقول: معان عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال أحمد: معان بن رفاعة لا بأس به.

قلت: وحديث مـعان مرسل، وفـيه اضطراب واخـتلاف كثـير، وإنما أطلق الإمـام أحـمـد قـوله: «**هو صـحـيح**» ، أي : له أصل ، وليس موضوعاً كما قال مهنا، وإنما هو معروف من رواية معان بن رفاعة .

ولذلك شواهد كثيرة عن البخاري وغـيره، وقد ذكرت جانبًا منها في «**مذكرة الجرح والتعديل للمبتدئين**» .

۞ ۞ ۞

الجواب عن عبارات بعض المتقدّمين التي تدل على تقوية الضعيف بمثيله

وقد يعترض البعض بما ورد من عبارات عن بعض المتقدمين تدل على كتابة حديث الراوي الضعيف للاعتبار ، من ذلك :

ما رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٩٣):

أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا عثمان بن أحمد، حدثنا حنبل، قال :

سمعت أبا عبد الله يقول: «ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، ويقوي بعضه بعضاً».

قلت: ظاهر هذا القول يفيد أن الإمام أحمد -رحمه الله- يذهب إلى تقوية الحديث الضعيف بمثيله، وليس كذلك، فإنما يقصد بالتقوية هنا أن يعضد الصحيح مثيله عند الاختلاف فيه، فيترجح الوجه الصحيح بالكثرة والحفظ .

وكذلك فحديث الضعيف يصحح إذا تابعه الثقات، فيكون دليلاً على موافقته لهم في هذا الخبر بعينه، ولا يكون كذلك إذا تابعه الضعفاء كما هو الحال في الحسن لغيره .

ومما يقوي هذا القول، ما ذكره المرُّوذي في «العلل» (٢٨٧)، قال: وذُكر له الفوائد فقال :

الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر.

فإنما يقصد بذلك أنه قد يحتاج لحديث الضعفاء إما للترجيح، وإما للوقوف على المحفوظ أو المعروف من مخرج حديث بعينه، فلا يأتي راوٍ فيجعله ثقة عن ثقة.

وقوله: «**قد يحتاج إليه في وقت**» تفيد القلة، بخلاف الحسن بمجموع الطرق الذي هو رواية الضعيف إذا عضدتها مثيلتها، فهذا الباب على الكثرة والوفرة.

ثم قال بعد ذلك: «**والمنكر أبداً منكر**» أي ما تفرد به الضعيف أو خالف به الضعيف من هو أقوى منه لم تنفعه متابعة.

وقد تقدم قول أحمد في كتابته لحديث جابر الجعفي؛ «قد كنت لا أكتب حديثه، ثم كتبت أعتبر به».

فهو لم يكتب حديثه للتقوية، لأنه واهٍ جداً متهم، وإنما كتبه لئلا يدلس حديثه أحد فيجعله ثقة عن ثقة، أو يهم فيه، فيجعله من رواية غيره.

وشبيهه:

ما أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١١/ ٥٠) بسنده إلى العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يوثق أبا الصلت عبد السلام ابن صالح، قلت- أو قيل له-: إنه حدَّث عن أبي معاوية عن الأعمش: «**أنا مدينة العلم وعليٌّ بابُها**»، فقال:

ما تريدون من هذا المسكين؟! أليس قد حدث به محمد بن جعفر

الفيدي عن أبي معاوية هذا أو نحوه .

ورواه الخطيب من طريق صالح بن محمد ، عن ابن معين به .

قلت: والجواب عن هذا بأن هذا الخبر لا يصح عن ابن معين، فمدار الطريقين على شيخ الخطيب وهو محمد بن علي الواسطي، قال الخطيب: «رأيت له أصولاً مضطربة، وأشياء سماعه فيها مفسود، إما مُصلح بالقلم، وإما مكشوط» .

وقد اتهم بوضع حديث الأخذ باليد .

ثم إنه لو صح، لكان شاهداً على ما ذكرناه، فإنه صحح حديثه لمتابعة الثقة له وليس لمتابعة الضعيف .

وقد ذكرت هذين المثالين من عبارات بعض المتقدمين التي قد يُساء فهم مقصدها، فيظن تقويتهم الضعيف بمثله .

۞ ۞ ۞

مراد الترمذي من وصف الحديث بالحسن وبيان أن ما أطلق عليه وصف الحسن لا يلزم منه الاحتجاج به

قد عبَّر الترمذي عن اصطلاحه للحديث الحسن، فقال في «العلل» (٥/٧٥٨):

«وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به **حسن إسناده عندنا** كل حديث:

(١) **يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب .**

(٢) **ولا يكون الحديث شاذاً .**

(٣) **ويروى من غير وجه نحو ذاك .**

فهو عندنا حسن » .

هذا هو اصطلاح الترمذي للحسن .

ولكن: هل يدخل هذا النوع من الحديث في حيز الاحتجاج عند الترمذي؟

عامة المتأخرين على أن الترمذي يحتج بما وصفه بالحسن، لما تقرر عندهم من الاحتجاج بالحديث الذي يُطلق عليه وصف الحسن، سواءً كان حسناً لذاته، أو لغيره .

وفي الحقيقة إن الترمذي لما اصطلح لوصف الحسن اصطلاحه هذا لم يقصد الاحتجاج به، ولم يذكر أنه مما يُحتج به عنده، وإنما ذكره للتفرقة

بينه وبين الصحيح - والذي من أدنى مراتبه الحسن لذاته- المحتج به، وبين ما فيه ضعف شديد مما لا يحتج به أصلاً .

فكأنما ذكر هذا الاصطلاح للحديث الذي كان يقدمه الإمام أحمد على القياس، فهو إن عارضه الصحيح المحتج به قدم الصحيح عليه، وإن لم يرد في الباب حديث محتج به، قدم هذا الخبر على القياس، لأن الواهي والموضوع، وما كان فيه ضعف شديد لا يحتج به، بأي حال من الأحوال، ولذا فقد احتيج إلى التفرقة بين ما ضعفه محتمل، وبين ما ضعفه شديد.

إذاً: فالحسن الذي عرفه الترمذي في كتابه نوع من أنواع الضعيف،وهو في ذلك مساير لما أطلقه كثير من الأئمة من وصف الحسن على الضعيف، أو ما به علة كشعبة، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، والبزار، والدارقطني، والبخاري، وغيرهم، كما سبق أن ذكرنا .

فمثلاً: قال في (الطهارة/ باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس» (٣٧):

حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: «**توضأ النبي ﷺ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثًا ، ومسح برأسه، وقال: الأذنان من الرأس**».

قال أبو عيسى: قال قتيبة ، قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة ؟

قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى: « **هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم** » .

قلت: فهذا الحديث قد استوفى شروط الحسن عند الترمذي، إلا أنه قد حكم عليه بالضعف، وذلك لاضطراب سنان بن ربيعة فيه .

فقد رواه عنه حماد بن سلمة، من حديث أنس، بلفظ:

أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقي عينيه بأصبعيه .

أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٨)، ونقل عن أبيه قوله :

«حماد بن زيد أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة، وسنان بن ربيعة - أبو ربيعة - مضطرب الحديث» .

وللحديث طرق كثيرة وشواهد، وكلها لا تصح، بل فيها من الشواذ والمناكير الشيء الكثير .

فكأنه أراد أن يبين أن هذا الحديث ضعيف إلا أنه مقدم في الاحتجاج على القياس .

وأن ثمة قرائن تدل على أن مدلوله صحيح، منها قول ابن عمر في ذلك **بسند صحيح** عند عبد الرزاق (١/ ١١) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠١) فهو بمنزلة حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في دية المعاهد لما احتج بمدلوله الإمام أحمد لمتابعة العمل به .

وهذا ما يطلق عليه المتأخرون وصف المقبول، وقد عرفه السيوطي في «البحر الذي ذخر شرح ألفية الأثر» بقوله:

«ما تلقاه العلماء بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح، فيما ذكره طائفة من العلماء منهم ابن عبد البر، . . . ، أو اشتهر عند أئمة الحديث

بغير نكير منهم فيما ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك، أو وافق آية من القرآن، أو بعض أصول الشريعة حيث لم يكن في سنده كذاب».

وقد توسعت في الكلام على هذا النوع في «شرح ألفية السيوطي» (ص: ٩).

وقال في (الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء):

حدثنا على بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حييّ المؤذن الحمصي، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: **«حديث ثوبان حديث حسن»**.

وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ.

وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبى هريرة، عن النبيﷺ

وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حيي المؤذن، عن ثوبان في هذا:

أجود إسناداً وأشهر».

قلت: وفي إسناد حديث ثوبان أبو حـيـيٍّ المؤذن - شداد بن حيي- لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٤٧): «صدوق».

والترمذي مـتقدم على ابن حبان، فـلا شك أنه لم يقف على تعديله لهذا الراوي، وإن كان ذِكْرُ ابن حبان له في الثقات لا يفيده، ولا يُرقي من حاله، لتساهله- رحمه الله- في التعديل.

وكذلك فلم يترجم له أحد ممن عـاصرهم الترمذي من أهل العلم إلا البخاري في «الكنى» (٢١٠)، فقال:

«سمع ثوبان، روى عنه يزيد بن شريح، قاله الزبيدي».

وتبـعـه ابن أبي حـاتم فـذكـره في الكـنى «من الجـرح والتـعـديل» (٢/ ٤/ ٣٦٤)، وقال:

«سمع ثوبان، روى عنه راشـد بن سعد، ويزيد بن شريح، سـمعت أبي يقول ذلك».

ولم يورد فيه أحدهمـا جرحاً أو تعديلاً، فمن كانت هذه صـفته كان مجـهول الحال، وبـه يضعف إسناد الحديث، ولكـن لأنه ورد من وجهين آخرين فهو من قبيل الحسن المصطلح عند الترمذي.

ولا شك أن حكم الحافـظ على هذا الراوي ووصفه بهـذا الوصف مما يعتبره كثير من أهل العلم المعاصرين الذين لا يبرحون حكمه في الرواة في هذا الكتـاب، كافيـاً لتحـسين حديث هذا الراوي، وفي مـثل هذا نوع من التساهل مما لا يخفى على كل مشتغل بالعلم منصف.

وقد أوردت هذا المثال الأخير مما يطلق عليه الترمذي وصف «حسن» لئلا يغتر أحد بوصف الحافظ ابن حجر - لرواة إسناد من أسانيد الترمذي مما يطلق عليها حسن- بالتعديل، فيظن أن الترمذي يطلق الحسن على الحسن لذاته، وهو خلاف ما اصطلحه ، وخلاف ما بيناه .

بل قد صرح ابن حجر بأن وصف الترمذي لحديث بالحسن، لا يلزم منه أن يكون الحديث محتجاً به عنده .

حيث قال -رحمه الله- في «النكت» (١/ ٤٠٢):

«ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزمه عنده أن يحتج به أنه أخرج حديثاً من طريق خيثمة البصري، عن الحسن، عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - وقال بعده: **هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك**».

❂ ❂ ❂

جمع الحُسن والغرابة في حديث واحد

وقد يُطلق الترمذي وصف «حسن غريب» على بعض الأحاديث في جامعه، وقد استشكل بعض أهل العلم جمع الوصفين معاً لحديث واحد، فإنه قد اشترط في اصطلاح الحسن عنده أن: **يروى من غير وجه**، وأجاب آخرون عن ذلك بأجوبة غير ناهضة، حتى قال البقاعي:

« **استعمل الترمذى الحسن لذاته في المواضع التى يقول فيها: «حسن غريب» ونحو ذلك** »[١].

وهو **قول غريب** ، فصنيع الترمذى يدل على خلافه، كما سوف يأتي بيانه .

وقد تتبعت جملة من الأحاديث التي يطلق عليها الترمذي: «حسن غريب» فوجدتها منكرة .

وأمثلة ذلك كثيرة، منها هذان المثالان :

الأول : حديث يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**» .

قال الترمذي (٧):

«هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن

---

(١) انظر «الإمام الترمذي» لنور الدين عتر (ص:١٧١) ، وهو قول الشيخ الألباني رحمه الله .

يوسف بن أبي بردة، . . . ، . . . ولا أعـرف في هذا الباب إلا حـديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ » .

قلت: هذا الحديث تفرد به يوسف بن أبي بردة، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلى .

وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي إذا توبع، وإلا فلين الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف» : «ثقة» ولا أدري ما مستنده في توثيقه؟!

ولا شك أن من كانت هذه حاله كان ضعـيفاً لا يحتج به، فكيف إذا تفرد بسنـة لم يتابعه على روايتـها أحـد، لا شك أن روايته حينـئذ يحكم عليها بالنكارة .

ولذلك قال الترمذي: «حسن غريب» أى منكر .

والثاني: حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة ،عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

قال الترمذي (٣٩): «هذا حديث حسن غريب» .

قلت: تفرد به عن ابن عباس صالح مـولى التوأمة،وهو ضعيف، ولو كان صدوقـاً- وحاله لا يحتمل مـثل هذا التعديل - لما استـبعد أن يكون تفرده منكرًا، فـإن تفرد الصدوق قد يكون منكراً كـما ذكر غيـر واحد من أهل العلم كالإمام مـسلم، ومن قبله الإمام أحمد، ومن المتـأخرين الإمام الذهبي .

❊ ❊ ❊

الجـواب عن قول بعض المشتغلين:
«إن المتقدمين قد يطلقون الحسن على الحسن لغيره»

ولما كانت مادة هذا الكتاب هو جمع شتات الكلام على حكم الاحتجاج بالضعيف إذا عضده مثيله؛ وجب علينا ذكر بعض الشُّبه المتعلقة بهذه المسألة ، وذكر الجواب عنها .

فمن ذلك :

ما ذكره بعض المشتغلين في كتابه «الإرشادات»[1]؛ حيث قال:

«ليس معنى هذا أن المتقدمين لا يطلقون هذا المصطلح على المعنى المتقرر عند المتأخرين، أي: الحسن لذاته، والحسن لغيره، وإنما أعني أن هناك معاني أخرى أرادها المتقدمون من إطلاق هذا المصطلح أحياناً، ولم يجر عليها عرف المتأخرين أو أكثرهم .

وقد ذكرت في كتابي «لغة المحدِّث» (ص: ٥٤-٥٨) أمثلة على إطلاق المتقدمين الحسن على الصحيح، وعلى الحسن الذاتي، وأيضاً على الحسن لغيره، والإمام الترمذي وهو متقدِّم من أكثر الذين أطلقوا «الحسن» على إرادة «الحسن لغيره» كما هو معلوم».

قلت: وجعله إطلاق المتقدمين للحسن بخلاف العرف من الحسن الذاتي أو الحسن لغيره من باب القلة، فيما عبَّر عنه بقوله: **«أحياناً» فيه نظر**

(١) حاشية (ص: ١٣٠).

شديد، وهذا يلزمه تتبع إن أراد إثباته، بل أقوال أهل العلم التي تقدَّم ذكرها من أن اصطلاح الحسن أول من أطلقه هو الترمذي يرد قوله هذا بشدة، ويؤيد ما أوردناه نحن، وما أورده هو في كتابه (ص: ١٣٠) وما بعدها من إطلاقات المتقدمين لوصف الحسن، وأنه مع غير الاصطلاح.

وأما الإحالة التى أحالها الأخ الفاضل - حفظه الله- فمن رجع إليها في مظانها لوجده قد ضرب الأمثلة على ما يأتى:

١- إطلاق الحسن على الصحيح .

٢- إطلاق الحسن على الغرائب والمناكير .

٣- إطلاق الحسن على الموضوعات والعجائب .

ولم يورد ألبتة مثالاً أطلق فيه أحد المتقدِّمين وصف الحسن على الحسن لغيره الذي هو متابعة الضعيف لمثيله .

وأما قوله : «**والإمام الترمذي وهو متقدِّم من أكثر الذين أطلقوا الحسن على إرادة الحسن لغيره كما هو معلوم**» .

فهذا الإطلاق فيه نظر، بل قد يغتر به المبتدئ في هذا العلم، فإنما أطلق الترمذي الحسن على إرادة الحسن لغيره الذي حَدَّه هو، فهو حد خاص به، فلا يجوز التعميم بهذه الحالة عن باقي المتقدِّمين، والمصنف نفسه قد تفطن لهذا الأمر في كتابه «لغة المحدث» (ص:٥٨) فقال:

«**إلا أن الترمذي على وجه الخصوص له اصطلاح خاص للحسن، قد بينته كما سبق، فينبغي تقييد ذلك بما بينه من اصطلاحه**».

فخصص بهذا القول إطلاق الترمذي، وهو الصحيح، فلا أدري ما وجه تعميم المسألة في «الإرشادات»؟!!

وهذا قد يصيب القارئ بالبلبلة وسوء الفهم.

ثم إنه حَدث بيني وبين المؤلف الفاضل -حفظه الله- بعض النقاش في هذه المسألة، فاستدل لما سبق باحتجاج الشافعى بمراسيل كبار التابعين.

ولنا في هذه المسألة وقفة وبيان نذكرها في الفصل القادم إن شاء الله.

۞ ۞ ۞

الجواب عن احتجاج البعض بمذهب الشافعي في الاحتجاج بمرسل التابعي الكبير على أن الضعيف يقوّي مثيله إذا تابعه

والحقيقة أن هذا الاحتجاج لم يكن من أخينا الفاضل المشار إليه سابقاً وحده، وإنما وقع من بعض طلاب العلم منهم من مصر ومن السعودية ومن الإمارات .

وهذه المسألة أظهرت لي أن كثيراً من طلاب العلم اليوم قد يفهمون من كلام العلماء على غير المراد منه، ومنهم من لا يجمع بين أطراف كلام الأئمة للوقوف على وجه الصواب في المسألة .

فنقول وبالله التوفيق:

الشروط التي ذكرها الإمام الشافعي -رحمه الله- للاحتجاج بمرسل التابعي الكبير عدَّة، قال -رحمه الله- في «الرسالة» (ص: ٤٦١):

«من شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبي، اعتبر عليه بأمور ، منها :

١- أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك.

٢- ويعتبـر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غـيره ممن قبل العلم عنه من غيـر رجاله الذين قـبل عنهم؟ فإن وجـد ذلك كانت دلالة يقـوى لها مرسله، وهي أضعف من الأولى .

٣- وإن لم يوجد ذلك نـظر إلى بعض ما يروي عن بعض أصـحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وجد مـا يوافق ما روي عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله

٤- وكذلك إن وجـد عوام من أهل العلم يفتون بمثل مـعنى ما روي عن النبى ﷺ.

٥- ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه .

٦- ويكون إذا شـرك أحداً من الحفـاظ في حديث لـم يخالفـه، فإن خالفه، وُجِدَ حديثه أنقص كانت هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

ومتى خالف مـا وصف أضر بحديثه، حتى لا يسع أحـد منهم قبول مرسله ».

فكلام الشافـعي المتقـدِّم هذا مختص بالاحـتجاج بـالمرسل من حيث العمل لا من حـيث تصحـيح الحديث والسند، ولا من حـيث نسبـته إلى النبي ﷺ .

ألا تراه - رحمه الله- جـعل من شروط الاعتبـار: أن يُفتي عوام من أهل العلـم بمثل مـعـنى مـا روي هو عـن النبى ﷺ، والمعلـوم عند أهل الحـديث أن فتـوى أهل العلم بمدلول حـديث لا تجـبر كـسره ولا تقـوي

ضعفه، وإنما الحجة في الاتفاق على ذات الأمر، لا الحجة في رواية الضعيف أو المراسيل.

ثم اعلم -رحمك الله- أن الشافعي قد خصَّ الاحتجاج المشار إليه بالشروط المشار إليها بمرسل التابعي الكبير، ولم يطرده في مراسيل باقي الطبقات، وهذا يخالف قول من أطلق تقوية الضعيف إذا وافقه مثيله في أي طبقة كان الضعف.

ثم اعلم أيضاً أن مسلم بن الحجاج - رحمه الله- قد نقل الاتفاق على عدم الاحتجاج بالمرسل، فقال في «مقدمة الصحيح» (١/ ٣٠):

«**المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة**».

وما أظنه قد غاب عنه قول الشافعي المتقدِّم.

وقبله قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٧):

«**لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة**».

ونقل ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص: ١٨٠) عن الدارقطني قوله: «**المرسل لا تقوم به حجة**».

حتى جاء ابن الصلاح فجعل هذا المذهب مما استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر كما في «مقدمته» (ص: ٥٣).

ولم يكن غائبًا عن هؤلاء جميعًا مذهب الشافعي في المسألة، وإنما استقر عندهم أن هذا في باب احتجاج العمل والفتوى، ولذا ذكر الشافعي

هذه المسألة في كتابه «الرسالة» وهو كتاب في أصول الفقه، وليس هو من باب تثبيت السند وتصحيح الحديث .

ثم وجدت ما يؤيد قولي هذا من تحريرات ابن رجب - رحمه الله- في «شرح علل الترمذي» (ص: ١٨١) حيث قال:

«واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ يريدون صحة المعين إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ .

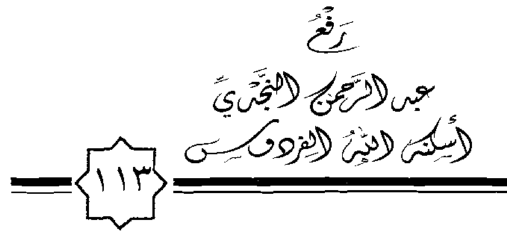
وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعين الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به ما احتف به من القرائن» .

ثم قال -رحمه الله- عقب ذكر شروط الشافعي في قبول مرسل كبار التابعين (ص: ١٨٥):

«فإن وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل، وأن له أصلاً، وقُبل، واحتج به، ومع هذا **فهو دون المتصل في الحجة**، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط فإنه يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذاً عن غير من يحتج به» .

فهذا ظاهر جداً على ما ذكرناه من أن الاحتجاج هنا احتجاج عمل وفتوى، لا احتجاج تصحيح وتثبيت ونسبة إلى النبي ﷺ.

❁ ❁ ❁



عبارات جماعة من المتقدِّمين تدل على أن التقوية لا تكون إلا بمتابعة الثقات وأن الحجة لا تكون إلا بالأسانيد الصحيحة المتصلة

ثم اعلم -رحمنا الله وإياك- أنه قد وردت عباراتٌ عن جماعة من المتقدِّمين تدل دلالة قاطعة على أن رواية الضعيف لا تتقوى إلا بمتابعة الثقات له .

فإنهم متى رووا ما رواه الضعيف، فوافقوه في ذلك سنداً ومتناً، كان ذلك دليلاً على حفظه لهذا الحديث، ودليلاً على صحته .

فمن هذه الأقوال نذكر:

(١) قول الإمام الشافعي - رحمه الله -:

«لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها :

(١) أن يكون من حَدَّث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدِّث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدِّث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث .

(٢) حافظًا إن حدَّث من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدَّث من كتابه .

(٣) إذا أشرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

(٤) بريئًا من أن يكون مدلساً، يحدِّث عمن لقى ما لم يسمع منه .

(٥) أو يحدِّث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه، ويكون هكذا من فوقه ممن حَدَّثه حتى ينتهى بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه . . .

(٦) ومن كثر غلطه من المحدِّثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يُقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته» .[1]

فانظر - رحمك الله- كيف أنه اشترط العقل والمعرفة بدلالة الألفاظ، لكى لا يحيل على المعنى، فيجعل الحلال حراماً، **ثم كيف هو أضاف إلى ذلك شرطاً هاماً وهو موافقة الثقات،** وعدم الانفراد عنهم فيما يرويه، ولم يشترط موافقة الضعفاء له، لأن الحجة إنما هى في موافقة الثقة، لا موافقة الضعيف، ثم أردف بعد ذلك هذا الشرط برد رواية من كثر غلطه ولم يكن له أصل صحيح يعتمد عليه .

وقد فسر الحافظ ابن رجب -رحمه الله- شرط موافقة الثقة، فقال (ص:٢٠٨):

«أن يكون في حديثه الذى لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم، ولا يحدِّث بما لا يوافق الثقات ، وهذا الذى ذكره معنى قول كثير من أئمة الحفاظ في الجرح في كثير من الرواة، يحدِّث بما يخالف الثقات، أو

---

(١) «شرح العلل» لابن رجب (ص:٢٠٤)، نقلاً عن «الرسالة» للإمام الشافعى (٣٧٠-٣٧٢)و (٣٨٢).

يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه، لكن الشافعى اعتبر أن لا يخالفه الثقات، ولهذا قال بعد هذا الكلام : بريئًا أن يحدِّث عن النبى بما يحدِّث الثقات خلافه» .

ثم - إنك - لو تدبرت قول الشافعى حين يقول: «**لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً . . .** » فذكرها، لتبين لك أنه إنما أراد ذكر ما تقع به الحجة من الأخبار، فذكر شروط ذلك، ثم ذكر شروط قبول مرسل التابعى الكبير، ولم يطرد قوله إلى تقوية الضعيف بالضعيف مطلقاً كما هو مذهب المتأخرين، وإنما شَدَّد في أمر الحفظ والتثبت وموافقة الثقات وقيام القرائن على أن للحديث أصلاً ، فتنبه إلى ذلك .

(٢) قول أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين:

«لا يُحتج بالمراسيل،ولاتقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة».(١)

فهذا القول قد حوى شروط ما يحتج به عندهما، وهو ما كان سنده صحيحاً متصلاً، ولو كان الضعيف إذا عضده مثيله مما يقوم به الحجة عندهم لما أطلقوا هذا القول، فإن من جملة الضعيف الذى يصحح بالمتابعة عند المتأخرين المرسل، وما كان فيه انقطاع، وإنما قالا: «لا يُحتج بالمراسيل» وهذا قول عام، بل صح كما تقدم عن أبى حاتم أنه نفي الاحتجاج عما وصفه بوصف الحسن، فتدبر جيداً ، وتأمل .

(٣) قول الإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله - :

«حكم أهل العلم ، والذى نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به

(١) «المراسيل» لابن أبى حاتم (ص:٧) .

المحدِّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم . . . . » [١].

فانظر كيف أن علامة صحة الحديث عندهم هى موافقة الثقات، لا موافقة الضعفاء، وهذا قريب من قول الشافعي -رحمه الله-: «ويكون إذا شارك أحداً من الحفّاظ لم يخالفه، فإن خالفه، فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ،ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه» .

قلت: فكيف نحتج برواية أحد الضعفاء، تابعه عليها من هو مثله أودونه، فلم يوافقهما أحد من الثقات، ألا ترى الحديث يرويه الثقة والثقتان على وجه، فيخالفهم الثلاثة والأربعة من الثقات، فنحكم على حديثهما بالشذوذ، فهذا دليل على أن المتابعة قد تكون على الخطأ أيضاً فتنبه .

وأنا أورد لك مثالاً على ذلك ، وهو:

ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٦٠٩ و ١٦١٠) من طريق :

الحجاجْ بن أرطاة، عن سليمان بن سحيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر - رضي الله عنه - قال:

أربع جائزة في كل حال: العتق، والطلاق ، والنكاح ، والنذر .

قلت: هذا السند فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ليس بالقوى، يضطرب،

---

(١) «مقدمة الصحيح» (١/ ٧) .

وهو كذلك معروف بالتدليس، وحـاله هذه من باب الضعف المحتمل عند المتأخرين ، فمثله عندهم يقوى بمتابعة مثيله .

وقد تابعه من هو مثله:

فقد أخرج البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٤١) من طريق:

أبي صالح عبد الله بن صـالح، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن عمارة بن عـبد الله، سمع سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب :

أربع مقفلات : النذر، والطلاق، والعتاق، والنكاح .

قلت: عبد الله بن صالح لين الحديث، ومحـمد بن إسحاق موصوف بالتدليس وقد عنعنه.

إلا أن الأثر بمجموع الطريقين على طريقـة المتأخرين يرتقي إلى الحسن بمجموع الطرق .

والحجة عندهم في ذلك : أن الطريق الأول وإن كان راويه ضعيفاً، إلا أن ورود الأثر من الطريق الثاني قَـوَّى الظن بأن الضعيف الأول قـد حفظ الرواية، فهو عندهم حسن بمجموع الطريقين .

وعند المحاققة فإن متابعة الضـعيف لمثيله لا تفيد تقوية الظن -بحال- بأن الضعيف الأول قد حفظ الرواية، إذ القـياس هنا إلى غير معلوم، وفي هذا المثال على وجـه الخصوص فـإن متابعـة الضعيف لمثيله لم تفد ذلك ألبتة، لورود ما يعكِّر هذا الظن ويُبطله .

فقد أخرج سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٠٧و١٦٠٨) من طريق:

مسلم بن أبي مريم - وهو ثقة - قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول:

أربع لا رجوع فيها إلا الوفاء: العتاق، والطلاق، والنكاح، والنذر.

قلت: وهذا سند صحيح، وقد خالف مسلم بن أبى مريم الروايتين السابقتين، وهو ثقة، فهذا دال على أن الروايتين السابقتين منكرتان، وإن تتابع الضعفاء عليها، ولم يقل أحد ألبتة بأن رواية الثقة تُرد برواية الضعيفين، بل رواية الثقة تدل على عدم حفظ الضعيفين للرواية، وإن تتابعا عليها، **فتنبه إلى هذا المعنى الهام.**

وقد تقدَّم منا ذكر جملة من الأحاديث التى رويت من طرق عدة لينة، وحكم عليها المتأخرون بالحسن أو الصحة، وخالفهم المتقدِّمون بالتضعيف والإعلال .

ولى هنا كلمة أود ذكرها دفعًا لاستشكال يورده كثير من المشغبين حول هذه المسألة ، وهى:

أننا إذ نبين في هذا الكتاب الفرق بين منهج المتقدِّمين والمتأخرين في هذه المسألة، وإذ نُرَجِّح مذهب المتقدمين على مذهب المتأخرين، فنحن كذلك لا نُسقط الاستدلال بمذاهب المتأخرين في أبواب المصطلح والرواية، ولا نطرحها كما يَدَّعى بعض المشغبين علينا، وإنما لخطورة هذه المسألة،

ولكثرة ما يقع فيه المتأخرين والمعاصرين من التساهل في التصحيح[١]، ولأن أهل العلم من المتقدِّمين هم مؤسسو هذا العلم الشريف، فلا يجوز مخالفتهم إلى المرجوح من أقوال المتأخرين، لا سيما وأن هذه المسألة المثارة حولها نقاش كبير منذ القدم، وتكلم فيها غير واحد من المتأخرين، كما قدمنا ذكره وبيانه، وكم من مسائل الحديث احتججنا فيها بأقوال المتأخرين لموافقتهم لمذهب المتقدِّمين من جهة، ولتحريرهم الأقوال فيها تحريراً شافياً من جهة أخرى، وانظر إن شئت كتابنا: «**قواعد نص عليها المحققون وخالفها المشتغلون**».[٢]

وليس القول بهذا القول الذى ذكرناها معناه الترخص في الرد للأحاديث مطلقاً، ولا التشدد في قبولها مطلقاً، ولا فتح باب الاجتهاد فيما لا مجال للاجتهاد فيه، وإنما هو الوقوف على طرق السلف في الإعلال والتصحيح، ولا يسير على منهجهم من لم يخبر طريقتهم، والله الموفق .

---

(١) وليست هذه كلمة ابتدعتها، وإنما تقدمت عن جماعة نذكر منهم الشيخ العلاَّمة المعلمي اليماني رحمه الله إذ يقول فى كتابه «الأنوار الكاشفة»(ص:٢٩): «تحسين المتأخرين فيه نظر». وانظر نحوها عن الشيخ الألبانى فى مقدمة «تمام المنة» (ص: ٣١-٣٢).

(٢) ومع هذا فقد وقع لهم أيضًا بعض القواعد التي لم تُحرر تحريرًا كافيًا شافيًا كما قال العلامة المعلمي - رحمه الله - في مقدمة « الفوائد المجموعة » للشوكاني (ص:٩):

« القواعد المقررة في مصطلح الحديث منها ما يُذكر فيه خلاف ولا يُحقق الحق فيه تحقيقًا واضحًا ».

(٤) قول الخطيب البغدادى - رحمه الله -:

«أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به» (١).

قلت: فهذا إجماع على قبول رواية الضابط العدل، وليس فيها قبول رواية غيره .

وهذه العبارة ذاتها **قد احتج بها ابن حجر على أنه لا يجوز إطلاق الاتفاق على الاحتجاج بالحسن بمجموع الطرق ، فقال:**

«فأما ما حررنا عن الترمذي أنه يُطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، **فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق .**

ويؤيد هذا قول الخطيب: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يُخبر به»(٢) .

قلت: فماذا بعد تنصيص ابن حجر على دفع الإجماع والاتفاق عن حجية الحسن بمجموع الطرق الضعيفة ؟!!

❋ ❋ ❋

(١) «الكفاية» (ص:٨٣) .

(٢) «النكت على ابن الصلاح» : (١/ ٤٠٢) .

بيان العلة في عدم تقوية الضعيف بمثيله

وأما العلة في ترك الاحتجاج بالضعيف إذا اعتضد بمثيله؛ فهى:

أن الراوي الضعيف إذا كانت علة ضعفه خفة الضبط فحديثه لا يُحَسَّن حتى ولو تابعه عليه من هو في مثل حاله، وذلك لأن ضبط الراوي يُعرف بموافقته أو مخالفته للثقات، فإن روى الضعيف حديثاً لم يوافقه فيه أحد من الثقات، وتابعه عليه ضعيف مثله، كان هذا التفرد منهما بالرواية شاهداً على مخالفتهم، فإن قيل: الرواية الضعيفة تعضد مثيلتها.

قلنا: فما بال الحديث يرويه الثقتان أو الثلاثة فيتفقوا على إسناده ومتنه، ويخالفهم من هم أكثر منهم عدداً - ممن هم في درجتهم من الحفظ- في الإسناد أو في المتن أو في كليهما، فَيُحكم على رواية الثقتان بالشذوذ ؟!

فإن قيل: إنما حُكم عليها بالشذوذ لوقوع المخالفة.

قلنا: قد حكم جماعة من أهل الحديث على أن تفرد الراوي بالحديث الذى يكون فيه أصل جديد، أو بالحديث الذى يرويه عن حافظ كبير، ولا يشاركه فيه غيره من الثقات من أصحاب هذا الحافظ بالنكارة.

وقد عَبَّر الإمام مسلم عن هذا في مقدمة «الصحيح» (١/ ٧) بقوله:

«وكذلك مَنْ الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضاً عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدِّث إذا ما عُرِضَت روايته للحديث

على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقهـا، فإذا كان الأغلب من حديثه كـذلك كان مهجور الحـديث، غير مقبوله ولا مستعمله» .

قلت: فقوله: «**أو لم تكد توافقها**» أى لا توافقها إلا في القليل، ولا شك أنه يقصد هنا تفرد ذلك الضعـيف بالرواية، ولا يقصد المخالفة، لأنه ذكر قبل ذلك القول : المخالفة .

ثم قال - رحمه الله - :

«لأن حكم أهل العلم، والذى نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدِّث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقـة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه، قُبِلَت زيادته» .

قلت: فأين من هذه القاعدة تفرد الضـعيفين - أو الثلاثة - بالحديث، لا يوافقهم فيه الثقات .

ثم قال -رحمه الله - :

«فأما من تراه يعـمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصـحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسـوط مشترك، قد نقل أصحابهـما عنهما حديثهـما على الاتفاق منهم في أكثره، فـيروي عنهما أو عن أحدهمـا العدد من الحديث، مما لا يعـرفه أحـد من أصحـابهمـا، وليس ممن قـد شاركـهم في الصحـيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس» .

قلت: وكلام الإمام مسلم هذا في حكم ما ينفرد به الصدوق ومن في طبقته عن الحافظ، فكيف بالحديث لا يكون معروفاً إلا من رواية الضعفاء، ولا يشاركهم فيه أحد من الثقات ؟!!

❁ ❁ ❁

بيان العلة في الاحتجاج بالحسن بمجموع الطرق عند من يحتج به والجواب عن ذلك

ومن احتج بالحسن بمجموع الطرق - الضعيف إذا عضده مثيله- فإنما احتج به لترجح احتمال الضبط وصدق الراوي .

وقد عبَّر الحافظ ابن حجر - رحمه الله- عن ذلك في «الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة» (ص:٦٦) - بعد ذكره حد الحسن عند الترمذي - فقال:

«فقوله: (**لا يكون راويه متهماً بالكذب**)، يشمل رواية المستور، والمدلس، والمغفل، والمعنعن والمنقطع بين ثقتين حافظين، كالمرسل، فكل هذا إذا ورد اقتضى التوقف في الاحتجاج به، للجهل بحال المذكور فيه، أوالساقط، فإن ورد مثله، أو معناه من طريق أخرى أو أكثر، **فإنها ترجح أحد الاحتمالين**، لأن المستور مثلاً حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه، أو معناه من وجه آخر **غلب على الظن أنه ضبط** ، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد التواتر، فإن أوَّلها من رواية الأفراد، ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي ، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه».

قلت: وهذا السبب في الاحتجاج بالضعيف إذا اعتضد بمثليه مردود عليه من وجوه عدة:

أولها: أن المستور - أو من كان ضعفه محتمل - كما قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون قد ضبط الرواية، ويحتمل أن لا يكون قد ضبطها، ولمعرفة إذا ما كان ضبط أو لم يضبط يجب أن تُعْرض روايته على رواية الثقات، فإن ضبط الراوي يُعلم بمدى موافقته أو مخالفته للثقات المتثبتين في حديثهم، **لا للضعفاء**.

ثانيها: أن الثقة قد يتابع الثقة فيخطئا في الحديث الواحد، فما بالك بالضعيف إذا تابع الضعيف.

ألم تر إلى الحديث يرويه الثقتان على وجه فيخالفهما من هم أكثر عدداً من الثقات، فيحكم على حديثهما بالشذوذ، فإن قيل: ولكن حكم على روايتهما بالشذوذ للمخالفة.

فالجواب: إن التفرد نوع من المخالفة، إلا أنه يُقبل من الثقة في أحوال ليس هذا موضع تفصيلها، ويرد في أحوال أخرى.

ثالثها: أن الحديث قد يرويه الضعيف المحتمل، ويتابعه من هو مثله، ولا يترجح الصدق والضبط.

من ذلك ما يرويه ابن جريج عن شيوخه بالعنعنة، فيتابعه عليه سيئ الحفظ، أوالمستور أوالمغفل، فكيف نحكم برجحان صدق المخبر مع أن ابن جريج يدلس عن هلكى فيكون مدار الطريق الأول على واه هالك، ومدار الثاني على ضعيف، فيعود الحديث إلى طريق واحد ضعيف محتمل الضعف، فنحكم عليه نحن بالحُسْن للمتابعة؟!

ولنمثّل لذلك:

بما رواه أبوداود (٢١٩٦): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس.. بحديث طلاق ركانة بن عبد يزيد.

ورواه من طريق أبي داود ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٣٩).

ورواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥) من طريق: محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وداود بن الحصين ضعيف في روايته عن عكرمة، صاحب مناكير عنه، قال ابن المديني: « ما روى عن عكرمة فمنكر »، وقال أبو داود: « أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير ».

وقد حَسَّن العلامة الألباني - رحمه الله - هذا الحديث بمجموع هذين الطريقين، فقال في «الإرواء» (٧/ ١٤٥):

«فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة».

قلت: ابن جريج قد دَلَّس اسم شيخه فقال: «بعض بني أبي رافع»، وقد صرح باسمه في رواية الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩١)، فقال: عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

والحاكم لما صحح الحديث، تعقبه الذهبي بقوله:

« محمد واه ، والخبر خطأ ».

قلت: محمد هذا ليس ممن يتابع على حديثه، فهو شديد الضعف، قال فيه البخارى: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً ذاهب»، وقال الدارقطنى: «متروك له معضلات».

فلم يبق لهذا الخبر عن عكرمة طريق صالح للمتابعة غير حديث داود ابن الحصين ، على أن طريق داود من مناكيره أيضًا ، **والمنكر أبدًا منكر** كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - .

فالحديث ضعيف لتفرد داود به.

والمعنى من ذلك : أننا إذا احتججنا برواية المدلس المعنعنة إذا تابعه من هو مثله أو سيئ الحفظ، أو من ضعفه محتمل، فقد أحلنا على جهالة، فلعله دلس الحديث عن وضاع أو كذاب، أو من لا يتابع على حديثه في الجملة .

رابعها: أن تشبيه ذلك بالحديث المتواتر، وأن أوله أفراد تفيد الظن، ثم أفادت اليقين باجتماعها ؛ **فيه نظر** .

إذ الراجح عند كثير من أهل العلم أن أحاديث الآحاد تفيد العلم اليقينى، وهو تعبير للمتأخرين، والمتقدمون يعبرون عنه بأنه يفيد العلم والعمل، فإنه إن كان ضعيفًا أفاد عدم ثبوت الخبر عن النبي عليه السلام، وإن كان صحيحاً أفاد ثبوته يقيناً لا ظناً كما بينته تفصيلاً في تعليقي على

«نزهة النظر» للحافظ ابن حجر ، وكما في كتابي : «**دفاعًا عن السلفية**».

وهو مذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي والبخاري وأكثر أهل العلم، بل هذه التفرقة المتأخرة العجيبة وصفها أبو المظفر السمعاني فيما نقله عنه أبو القاسم الأصبهاني في كتاب «**الحجة في بيان المحجة**» (٢/ ٢١٥) بأنها: «**رأس شغب المبتدعة في رد الأخبار، وطلب الدليل من النظر والاعتبار، فنقول وبالله التوفيق:**

إن الخبر إذا صح عن رسول الله ﷺ ، ورواه الثقات والأئمة، وأسندوه خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ ، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة، وإنما هذا القول الذى يُذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم علم في العلم وقدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول».

۞ ۞ ۞

موقف العلماء من الاحتجاج بالحسن بمجموع الطرق

وقد استدل البعض على الاحتجاج بالحسن بمجموع الطرق باحتجاج المتأخرين به، ومصنفاتهم تفيض بذلك .

فالجواب عن ذلك: أنه ليس في الاحتجاج بالحسن بمجموع الطرق اتفاق بين العلماء .

وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (ص: ٤٠١)- بعد تعليقه على قول ابن الصلاح: «وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يُشكل . . » - فقال :

«وإذا تقرر ذلك، بقي وراءه أمر آخر :

وذلك أن المصنف وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة .

فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذى اتفقوا فيه على ذلك، هل هو القسم الذى حرره المصنف، وقال: إن كلام الخطابي ينزل عليه، وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة . . إلى آخر كلامه(١)، أو القسم الذى ذكرنا آنفًا عن الترمذي مع مجموع أنواعه التى ذكرنا أمثلتها(٢)، أو ما هو أعم من ذلك؟

(١) أى الحسن لذاته.

(٢) أى الحسن بمجموع الطرق .

لم أر من تعرَّض لتحرير هذا، والذى يظهر لي :

أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثانى[١]، وعليه أيضًا يتنزل قول المصنف أن كثيراً من أهل الحديث لا يفرِّق بين الصحيح والحسن كالحاكم - كما سيأتى - وكذا قول المصنف:

(إن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة) كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

فأما ما حررناه عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن علي الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، **فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه،** ولا على دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق.

ويؤيد هذا قول الخطيب:

(أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به) .

وقد صرَّح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم لا يُحتج به كله، بل يُعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن .

وهذا حسن قوي رائق، ما أظن منصفًا يأباه» .

(١) أى يجوز نقل الاتفاق على الاحتجاج بالحسن لذاته، إذ أنه قسم من أقسام الصحيح عند المتقدمين، وأما نقل الاتفاق على الاحتجاج بالحسن بمجموع الطرق، ففيه نظر كما سوف يبينه الحافظ .

قلت: هناك فرق بين العمل بالخبر ، وبين الاحتجاج به ، وكلام ابن القطان الأخير مختص بالعمل بالخبر دون الاحتجاج به أو تصحيحه.

وكلام ابن حجر - هذا- يدل على أنه ليس ثمة اتفاق على الاحتجاج بالحسن بمجموع الطرق الضعيفة .

وقد تبعه على ذلك تلميذه السخاوى ، فقال في «فتح المغيث» (١/ ٨٦) : «حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاقه فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لابد من النظر في ذلك».

قلت: لما كان الترمذي أول من وضع حداً للحسن، وعنى به الحسن لغيره، لم يصرح بأنه مما يُحتج به عنده، أو عند أحد من شيوخه، بل دل صنيعه في بعض الأحاديث دلالة واضحة على أنه لا يُحتج به تصحيحًا ونسبةً إلى النبي ﷺ .

وبهذا يتضح لنا أن المتقدِّمين لم يحتجوا بالحسن بمجموع الطرق الضعيفة، هذا من حيث النظر، فإذا أضيف إلى ذلك إعلالهم الأحاديث الواردة من طرق كثيرة محتملة الضعف - كما تقدَّم ذكره وبيانه - وإطلاقهم الحسن على الصحيح، والضعيف، والموضوع، والمدلس، وغيره - أى بمعنىً لُغوي لا اصطلاحي - قوي القول بأن الحسن بمجموع الطرق لم يُحتج به عند المتقدِّمين ، بل وتوقف جماعة من المتأخرين كابن سيد الناس، وابن حزم، وابن دقيق العيد عن الاحتجاج به يؤيد ذلك أيضًا.

ومتى تكلم المـرء بمسألة من مسـائل العلم ، عُلِمَ أن له فيـها سلف، وأنه قد اجتهد في بيان الحق فيها، فله أجر إن أخطأ، وأجران إن أصاب.

هذا والله أعلم بالصواب

سبحـانك اللهـم وبحمـدك

أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب

إليك

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

۞ ۞ ۞

نظرات في كتاب

« القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن »

بقلم
عمرو عبد المنعم سليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ، ومن اهتدى بهديهم ، وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد : فإن من المعلوم بالضرورة أن الإنصاف من أوجب ما يتحلى به طالب العلم على وجه الخصوص ، فلا يخوض في مسألة إلا على الحياد من الأقوال المطروحة فيها ، ولا يرجح إلا ما يؤيده الدليل ، دون ما تصبو إليه النفس ، أو يحدو إليه الهوى.

فإن أمر الدين عظيم ، والكلام فيه خطير ، ولا يجوز لأحد أن يخوض في مناقشة مسألة من المسائل العلمية إلا عن دراية تامة بأدلتها وكلام العلماء الوارد فيها ، مع تأييد النظريات بالعمليات ، والقول بالحكم والعمل ، فإن الفصل بين الكلام النظري والصنيع العملي من أهم أسباب الحياد في الأحكام ، والخطأ في الترجيح بين الأقوال.

هذا كله مع التورع التام عن الجدال ، ومنابذة الخصومة ، فإنهما من أهم أسباب الحياد عن الحق ، والجور في الحكم ، والزلل عند الترجيح ، نسأل الله السلامة .

هذا وقد تقدَّم ذكر ما دار بيني وبين مؤلف كتاب « **القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن** » ، فكان لزامًا ، وحتمًا واجبًا أن أبين بعض ماورد في كتابه المذكور من مآخذ ، وما عندي على

هذه المآخذ من تعقيبات ، لا سيما وقد استخدم طعون كثيرة في جماعة من الأفاضل من المشتغلين بعلم الحديث من المعاصرين ، وحرَّف ظاهر المراد من أقوال كثير من الأئمة ، وبتر بعض المقاطع من كلام العلماء مما يتغير به وجه الدلالة.

ولا أرجو بذلك إسقاطًا للرجل ، أو الطعن فيه - والعياذ بالله - فإن الأمر بعيد عن الشخصية عندي وعن الخصوصية الذاتية ، وإنما أرجو بيان الحق في هذه المسألة .

هذا ، ولا أدَّعي أن كل ما حواه كتابي هذا صوابًا ، وإنما هو اجتهاد في بسط أدلة المسألة ، والكلام عليها ، فتحًا لباب المناقشة فيها ، والتواصل بين المشتغلين بالعلم عامة ، والمشتغلين بالحديث خاصة في إثراء هذا الباب بالمساهمات العلمية ، ابتغاءً للحق والوصول إليه ، بعيدًا عن الفجاجة والتطاول ، يحدونا الإنصاف والحياد ، فأسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه ، وأن يكون في ميزان أعمالي يوم القيامة ، وأن ينفع به إخواني من طلبة العلم ، وأن يكون من بشائر الخير ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب : أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم

* * *

ما وقع فيه المؤلف من مغالطات في المقدمة

قد وقع المؤلف في مغالطات كثيرة في كتابه ، بخلاف ما تكبده من التدليس المشين الذي يجب على طالب العلم التنزه عنه ، والنوء بجانبه عن الوقوع فيه ، وحسبي أن أوقف القارىء الكريم على جملة من هذه المغالطات والتدليسات في تسمية كتابه ، وفي مقدمته.

○ تدليسه في تسمية الكتاب :

فأما تدليسه في تسمية الكتاب فهو ظاهر بيِّن ، فإنه قد أسماه :

«القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن».

وطالب العلم المبتدىء يعلم أن الحديث الحسن إذا أُطلق كان المقصود به على الغالب الحسن لذاته ، وهذا مخالف لموضوع الإشكال في المسألة المثارة.

ولو سلمنا أن إطلاقه على العموم يحتمل الحسن بجميع أنواعه ، فهذا أيضًا فيه إيهام للقارىء أن الخلاف واقع حول الاحتجاج بالحديث الحسن لذاته ، وليس الأمر كذلك.

بل أنا أكاد أجزم أنه ما سماه بهذا الاسم إلا إيقاعًا لهذا الإيهام.

فإنه قد أوهم الشيخ الألباني -رحمه الله- ضمن أسئلته له في الأردن والمسجلة حول هذه المسألة بأن المتكلمين في هذه المسألة ينفون

الاحتجاج بالحديث الحسن.

فهـذه هي أولى الاتهامات الباطـلة التي روَّج لها المؤلف ، ولا يزال يصلني من إخواننا من طلاب العلم الذين يجلسون إليه وغيرهم أنه يدعي علينا هذا صراحة .

ثم وجدته ينسب ذلك صراحة إلينا في كتابه كما سوف يأتي ذكره.

فنقول وبالله التوفيق :

المؤلف من أعلم الناس - يقينًا - بأننا نحتج بالحديث الحسن لذاته ، بل نحتج بحديث الضعيف إذا قامت قرينة على أنه قد حفظ الرواية وأداها كما سمعـها ، كما نحتج بحديث الضعيف إذا تابعـه الثقات ، فهذا دليل على أنه قد ضبط روايته ، وإنما نقول :

إن حديث الضعـيف إذا لم تقم قرينة على صحتـه ، ولا تابعه أحد من الثـقـات ، وإنما تابعه مـن هو مثله في الـضعف فـإن أهل العلم قـد اختلفوا في الاحتجاج بحـديث هذا الصنف ، فمنهم من احتج بحديثه ، وهو صنيع غالب المتأخرين ، وأما المتقدِّمين فلا يُعلم عنهم ذلك ، ومنهم من رد حديث هذا الصنف ،وهو جـماعة من المتأخـرين منهم ابن حزم ، وابن القطان،وابن سيد الناس ، والعراقي، وهو مذهب غالب المتقدمين ، وهذا المذهب الأخير هو الذي ترجح عندنا لما ثبت من صنيع الأئمة ، كما بيناه آنفًا.

وهذا الاختـلاف الذي نقلناه بين أهل العلم لم يكن وليد الاجتـهاد في الإثبات ، وإنما نقله أئمة العلم وأساطينه من المـتأخرين ، كالحافظ ابن

حجر ، وتلميذه السخاوي -رحمهما الله - كما تقدَّم بيانه.

فهذه المسألة خلافية كما ترى ، فالاختلاف فيها محتمل.

وقد صرحت بذلك مشافـهة للأستاذ المؤلف عند لقائي به في منزلي منذ أكثر من عشر سنوات، بل قد أثبت ما يدل على ذلك كتابة في بحث «**الحسن بمجموع الطرق**» الذي أعطيته له آنذاك.

وحتى على تقدير القول بنفي الاحتجاج بالحسن لذاته ، **نعوذ بالله أن يكون قد صدر هذا منا من قـبل ، أو نكون ممن يقول به** ، فقد تقدَّم النقل عن أبي حاتم الرازي -رحـمه الله - أنه لا يحتج بالحـديث الحسن، وهو علم من أعلام الحديث والسنة .

○ المقدِّمون للكتاب :

فإذا ما انتهى القاريء من عنوان الكتاب ،وما وقع فيه من تدليس ، فسوف يهوله الحشد الذي حشـده المؤلف في التقديم للكتاب على اختلاف مناهجهم ومشاربهم .

فقد قـدَّم له الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ، والشـيخ صفوت نور الدين ، وهمـا من أجلة المشايخ ، ومـا علمنا منهم إلا خيـرًا ، إلا أنني أكاد أجزم أنهما لم يقرآ الكتاب ، وإلا لما وضعوا سوداء في بيضاء للتقديم لهذا الكتب ، لما جاء فيه من مغالطات علمية ، وضحالة بحث ، وتطاول علي جماعـة من الأفاضل من مشايخ الحـديث ممن لهم قد راسخ في هذه الصنعة مثل الشيخ : ربيع بن هادي الوادعي ، والشيخ مـحمد عمرو عبد اللطيف ، وأخونا الشيخ طارق عوض الله .

ولعلك تلحظ ما أقول حين تقرأ مقدمة المؤلف ، وكثرة ما يدعوهم «الأخ» ، وكأنه لا يعترف لهم بتقدم في هذا العلم ، ولا بمشيخة ، ولا بغيرها ، وهذا دأبه في كثير من ردوده التي أخرجها هذه الأيام ، لا سيما رده على بلديه وأخي زوجته الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله -.

ومن ينظر في مقدمة الشيخ مقبل -رحمه الله تعالى - ومقدمة المؤلف ، يجد ربطًا عجيبًا ، بين المتكلمين على مسألة الاحتجاج بالحديث الحسن بمجموع الطرق ، وبين المغالين في التبديع الذين يبدعون الحافظ ابن حجر ، والإمام النووي ، ويقولون بحرق كتبهم ، وأنا إذ أسوق عبارة الشيخ والتلميذ هنا فلأجل الاعتبار ، ثم التبيين.(١)

قال الشيخ مقبل -رحمه الله - (ص: ٤):

« أما الذين يقولون بتحريق فتح الباري الذي هو خزانة العلم ، وشرح النووي الذي يعتبر أحسن شرح لصحيح مسلم لولا أن الرسول ﷺ يقول : « **لا يعذب بالنار إلا رب النار** » لقلنا أنتم أولى بالتحريق. . . . والعلماء رحمهم الله إذا رأوا أخطاء لمن قد خدم الدين قالوا هذه الأخطاء تُغمر في فضائله.

أما الذين يردون الحسن لغيره ، فإن كان في بعض المواضع أدَّاهم اجتهادهم - وهم أهل لذلك - إلى أن الحديث لا يرتقي إلى الحسن لغيره فلهم ذلك ، وأما رده بالكلية فهذه خطوة إلى رد السنن ».

وقال التلميذ المؤلف (ص: ٢٥):

---

(١) والعجيب أن هؤلاء المغالين في التبديع لم يتصدر أحد لهم بالرد غيري ، فأين كان المؤلف آنذاك ، وإنما انبرى لمسائل الخلاف ، وترك مسائل الأصول والعقائد.

« وكل هؤلاء سواء الذين يغلون في التكفير ، ويردون أقوال العلماء كلها ، ولا يقيمون لها وزناً ، أو الذين يتهمون بعض أئمة الإسلام ويبدعونهم بأشياء أخطئوا فيها،أو الذين يتهمون أئمة الحديث كابن تيمية، وابن القيم ، والذهبي ، والعراقي ، وابن حجر ، وغيرهم ، يتهمونهم بمخالفة منهج الأئمة المتقدمين سواءً في إعلال الأحاديث أو تصحيحها ، أو تقويتها : كل هؤلاء إنما أتوا من عدم فهمهم لكلام الأئمة المتقدمين والمتأخرين ، ومع عدم فهمهم ابتلوا بالغرور والإعجاب بالنفس ».

فانظر أيها القاريء هذا الخلط بين القائلين بالتكفير ، وبين المغالين في التبديع [1]، وهي مسائل تمس الاعتقاد ، والأمر فيها عظيم ، وبين مسألة حديثية نقل ابن حجر ،والسخاوي ، وغيرهما الخلاف فيها ، مما يسع فيه الخلاف،ولكن هذا من باب التهويل ، أنشأه المؤلف،وروَّج له ، وأوهم به طلاب العلم أن هذا من باب الاختلاف في الأصول والاعتقاد ، بل قد صرَّح بذلك في مجلس له مع طلاب العلم .

ونقول للمؤلف : لو أنه تقصى الكلام في كتب الاعتقاد لوجد أن أهل العلم يشترطون في إثبات الاعتقاد أن تكون من رواية الثقات العدول، لا من رواية الضعفاء ، وسيئي الحفظ ، وهذا مبسوط في كتبهم معلوم لدي طلاب العلم.

وأما الشيخ مقبل - رحمه الله - فإنه قد بيَّن أن هذا القسم من الحسن مما يقع العلماء والباحثين في الاختلاف فيه ، فبعضهم يلحقه بحيز

(١) وهؤلاء جميعًا لنا ردود عليهم متداولة مطبوعة كما تقدَّم .

الاحتجاج ، وبعضهم يلحقه بحيز الرد ، فالأمر دائر على ما احتف بالرواية من القرائن الدالة على القبول والرد ، وهو عين ما نقول به ونذهب إليه ، بخلاف ما يروِّج له المؤلف - سامحه الله -.

وأما الشيخ الفاضل الباذل نفسه ووقته وعمره في الدعوة إلى الله تعالى الشيخ صفوت نور الدين -رحمه الله - فالأقرب عندي أنه قد أحسن الظن بالمؤلف ، ولم يرد بخاطره أنه قد ملأ كتابه بالمغالطات والتدليس والجحود لأهل الفضل بفضلهم ، فقدَّم له بحسن نية ، وبياض سريرة ، ثم وصل إلى علمي بعد ذلك أن الشيخ - رحمه الله - قد راجعه فيما ذكره بعد ظهور الكتاب ، وما وصف به إخوانه فيه من أوصاف غير لائقة.

ومع أننا نحب الشيخ صفوت -رحمه الله - في الله ، ونرى له فضلاً وتقدُّمًا على غيره إلا أننا نأخذ عليه التقديم لكثير من الكتب في وقت أصبح فيه التقديم للكتب تجارة ، ووسيلة للترويج ، عوضًا عن المراجعة للانتفاع من معرفة الزلات ، وتصويب الأخطاء ، فنسأل الله تعالى له الرحمة والمغفرة .

وكم من مصنف اليوم قد قدَّم له خمسة مشايخ ، بل ستة ، إن لم يكن أكثر ، لا نفع من ورائه إلا الجمع والسرد ، صاحبه كحاطبِ بليل ، لا يدري لعله يصبح وقد لدغته حيَّة.

والشيخ له مشاركة في علوم شتى إلا أن هذا العلم بخصوصه له جهابذته المتفننين فيه ، والمعوَّل عليهم فيه ، وهذه المسألة من أدق المسائل، وقد يُحجم عنها من لم ينظر أدلتها ، ويستقصي قرائنها ، فالواجب الحذر

من الخوض فيما لا يُحسنه المرء ، ومن قال : لا أعلم فقد أفتى.

وأما الشيخ أسامة القوصي - وهو أحد المقدِّمين للكتاب - فقد قال في مقدمته (ص:١٦) : « **أما جهابذة عصرنا هداهم الله ، والذين يحلوا لي أن أصفهم بخوارج الحديث وعلومه...** » .[1]

فبالله منذ متى يحكم الناس على الناس بما يحلوا لهم ، وبم استحق إخواننا هذا الوصف المخزي !!

بل ليت الأمر وصل إلى هذا الحد ، بل تراه لا يعبأ إن وافقنا أحدًا من أئمة العلم في هذه المسألة ، ولا عُذر لنا عنده !!

ألا تراه يقول (ص:١٧):

« **بل حتى إن كان لهم سلف في بعض أرائهم وقد نطق بعض أهل العلم بمثل عباراتهم فإن هذا لا يعافيهم من الابتداع في الدين واتباع غير سبيل المؤمنين ...** ».

---

(١) وهذا خلط عجيب في الاصطلاحات لأجل التهويل أيضًا ، فإن من قال بعدم الاحتجاج بالحديث الحسن لم يخرج عن فهم العلماء في شيء كما تقدَّم بيانه جليًا ، ثم إن القائلين بهذا القول ممن اشتهروا بالعقيدة السلفية الصافية التي منبعها الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح ، وهم أبعد الناس عن هذا الوصف المخزي ، لاسيما وأن الخوارج فرقة من الفرق الضالة التي وصفها النبي ﷺ بأنهم : «**كلاب النار**» ، وهو وصف متعلق ببدعة عقدية ، بخلاف هذا الوصف الحادث الذي أطلقه الاستاذ القوصي ، فهو مصطلح محدث مبتدع ، لم يُطلقه أحد من أئمة الحديث ولا من أهل العلم من قبل ، فلله الأمر من قبل ومن بعد ، والأمر هنا متعلق بمسألة حديثية مختلف فيها ، لا بمسألة عقدية.

ومع هذا فأقول إن الأستاذ القوصي يعلم تمامًا أن عقيدتنا هي نفسها العقيدة التي يدين بها ، ألا وهي : **وجوب طاعة ولاة الأمر في المنشط والمكره وحرمة التشهير بهم ، أو الخروج عليهم ، أو التحريض عليهم بأي صورة من الصور ، بل يجب الدعاء لهم بالصلاح**، فلله الأمر من قبل ومن بعد.

وليس أبلغ من الرد على هذه العبارة إلا الاستغناء بحكايتها.

ومن نافلة القول : أن المؤلف لم ينقل ولا حرف واحد قد استدركه أحد من الأربعة الذين قدَّموا للكتاب ، فكيف توارد هؤلاء جميعًا على عدم الإنكار ، أو الإصلاح أو التبيين ، ولو لمجرد مسألة واحدة ، مما يدل على أن هذا الكتاب لم ينل منهم الاطلاع الكافي.

ويحضرني أنني عندما قدمت كتابي « **النقد الصريح** » للشيخ الفاضل محمد عمرو عبد اللطيف لكي يراجعه ، ويقدِّم له ، وافاني بحوالي ثمان ورقات لكل ورقة وجهان من الملاحظات منها ما وافقته عليه، ومنها ما خالفته فيها فأردفته في حاشية الكتاب وأشرت إلى أنها من ملاحظات الشيخ الفاضل ، وهكذا فلتكن أمانة المراجع.

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد هذا السرد :

لماذا جمع المؤلف بين هؤلاء جميعًا ، ولم يقدِّم له أحد من أهل الحديث المبرَّزين فيه لا سيما بلديَّه الشيخ الفاضل المنصف مصطفى العدوي ، وهو أول من أثيرت هذه المسألة عنده ومع طلابه ، حين كنت في زيارة له ، وإنصاف الشيخ أشهر من أن يذكِّر به مثلي .

وأين الشيخ الحويني - حفظه الله - لماذا لم يقدِّم له ؟!

ذلك لتمام علمه أن الشيخان لا يوافقانه في كثير من تهويلاته واعتراضاته ، ولعلمهما بأن هذه المسألة مما يسع فيها الخلاف ، لا كما يسعى المؤلف لنشره من أنها من الأصول وأمور الاعتقاد ، نسأل الله أن يرزقنا الإنصاف .

○ الكلام على مقدمة المؤلف :

ثم لو تتبع القاريء الكريم مقدمة المؤلف ، وتمعَّن فيها ، لوجد فيها كثيراً من الاضطراب ، وسرعة الاعتراض ، والتخطئة بغير حجة ، وأنا أذكر على ذلك بعض الأمثلة.

(١) قال (ص: ٢٢):

« وكان من هؤلاء الشباب طائفة قسَّموا علماء الأمة إلى متقدمين ومتأخرين ».

هذا القول ظاهر جداً في أنه يُنكر هذا التقسيم ، ويؤكده قوله (ص: ١٤١):

« فلا يوجد حد فاصل صحيح بين المتقدمين والمتأخرين ، وهذا هو الذي تؤكده بديهة العقل ».

وأنا أقول : إن هذا المؤلف لم ينتفع حتى من قراءة مقدمة شيخه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - ، إن كان قرأها ، فإنه قد أنكر على من ينفي هذا التقسيم ، وقد قال في مقدمته (ص:٣و٤) :

« والناس في هذه المسألة طرفان ووسط ، الطرف الأول : يرفض جهود العلماء المتأخرين ، وهذا خطأ ، فالرسول ﷺ يقول : « **لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين،لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم ، حتى يأتيهم أمر الله ، وهم على ذلك** ».

الطرف الثاني : لا يفرِّق بين المتقدمين والمتأخرين إذا اختلفوا : مثلاً

يجزم أبو حاتم الرازي والإمام البخاري أو الإمام أحمد بأن الحديث لا يصح بحال من الأحوال ، فيأتي الباحث المعاصر ، ويجمع له طرقًا بين شاذة ومنكرة وضعيفة جدًا ، فيقول : والحديث حسن لغيره.

القسم الثالث : هم الذين ينزلون الناس منازلهم ، فلا يساوون المتأخرين بالمتقدمين ، ولا يرفضون علوم المتأخرين ، لكنهم لا يعارضون كلام البخاري بكلام ابن حجر ، ولا كلام الإمام أحمد بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولا بين الذهبي وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ، لأن العلماء المتقدمين مثل يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ، والإمام أحمد ، وعلي بن المديني والإمام البخاري ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة يحفظون حديث المحدِّث ، وكم روى عن كل شيخ ، وكم روى عنه كل طالب ، ومن ثَمَّ تجدهم يقولون هذا الحديث ليس في أصول فلان ، وتارة يقولون هذا الحديث لم يسمعه فلان من فلان ، فقد حفظ الله بهم الدين، وخدموا السنة خدمة ليس لها نظير ، فجزاهم الله عن الإسلام خيراً .

وليس معنى هذا أنا لا نقبل تصحيح المتأخرين ، ولا تحسينهم . . . » .

فهذا هو شيخ المؤلف يقر هذا التقسيم ، ويقر تقديم قول المتقدِّمين على قول المتأخرين ، مع عدم العزوف عن أحكام المتأخرين ، **وهذا هو ما نذهب إليه ونعتقده ، ونرى النكير على من أهدر أحكام المتأخرين ، أو أساء بهم الظن ، أو عزف عن أقوالهم.**

(٢) أن المؤلف قد بث في روع شيخه الشيخ مقبل بن هادي -رحمه الله- أن المتكلمين في هذه المسألة يردون كل ماورد عن المتأخرين من أحكام ، ويهدرون تحقيقاتهم في الحديث.

وهذا يدل عليه قول الشيخ (ص: ٣) :

« **وأما الكتاب الذي بين أيدينا فقد تناول مواضيع منها : أن بعض الطلبة لا يقبل من المتأخرين تصحيحًا ولا تحسينًا ، ويقول : إنهم متساهلون.....** ».

قلت : وهذا والله اتهام باطل ، قد أوهم به التلميذ الشيخ ، وكتبنا بين أيدي طلاب العلم والمشتغلين به ، ما أكثر ما نحتج بتصحيحاتهم ، وتحسيناتهم ، وما أكثر ما نوافقهم على تحقيقاتهم ، بل لتحقيقات الحافظ الذهبي ، والحافظ ابن حجر -رحمهما الله - في نفوسنا مكانة خاصة ، ومخالفة بعض أحكامهم أو جملة منها فليس معناه رد الكل ، والعزوف عن الاحتجاج بهم ، وكثير من أهل العلم المعاصرين منهم العلاّمة الألباني ، والشيخ مقبل - رحمهما الله تعالى - قد يعترضون على بعض الأحكام الصادرة عن بعض أهل العلم في تصحيح حديث أو تضعيفه ، لأن الدلائل التي ظهرت لهم تدل على خلاف هذه الأحكام ، فلا يُقال في مثل هذا إنه إعراض عن قبول أحكام الأئمة ، بل هو اجتهاد في حدود الأدلة مع التقدير لجهود العلماء والنقاد ، ومن اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد.

وأما قضية تساهل المتأخرين في التحسين ، فهذا أمر بيِّن لدى

المشتغلين بهذا العلم ، ولسنا أول من ادَّعاه ، بل قد صرَّح به الشيخ المعلمي حفظه الله من قبل في غير موضع من كتبه.

(٣) قال المؤلف (ص: ٢٥):

« **ومن هؤلاء الشباب أيضًا من ادعى أن رواية من ضُعِّف بسبب قلة ضبطه مع عدالته لا تقوي رواية من هو مثله ، ولا يرتقي الحديث بهما للحجية ، وزعموا أن هذا هو منهج المتقدِّمين ، وأن المتأخرين خالفوا المتقدمين في ذلك** ».

ثم علَّق على هذه العبارة في الحاشية بقوله :

« **وهؤلاء هم الذين أفردنا هذا المصنف للرد عليهم** ».

قلت : قد أفصح عن تدليسه ، وتغريره بطلاب العلم ، إذ سمى كتابه : «**القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن**»، وبيَّن أن المتنازع فيه هو الحسن بمجموع الطرق الضعيفة ، لا عموم الحسن ، ولا الحسن لذاته كما أوهم به الشيخ الألباني -رحمه الله - كما في أشرطته ، وكما أوهم به طلاب العلم كما في كتابه ، وكما يصدر عنه في مجالسه.

(٤) قال (ص: ٢٥) :

« **كل هؤلاء إنما أتوا من عدم فهمهم لكلام الأئمة المتقدمين والمتأخرين ، ومع عدم فهمهم ابتلوا بالغرور والإعجاب بالنفس** ».

قلت : هؤلاء الذين وصفهم بهذه الأوصاف قد تقدموه في الطلب،

وفي التحصيل ، وفي ملازمة المشايخ ، **ولم يكتفوا بقراءة «الباعث الحثيث»!!** ، ولا تتلمذوا على طلاب العلم عند المشايخ ، ومصنفاتهم مبثوثة منذ أكثر من خمس عشرة سنة ، وقد تلقاها أهل العلم منهم بالقبول ، وقدمهم راسخة ولله الحمد والمنة في الذب عن السنة وأهلها ، والرد على أهل الأهواء والبدع ، وهم الذين سدوا الثغر في فتنة سقاف الأردن ، وما أظن كتاب : « **لا دفاعًا عن الألباني فحسب بل دفاعًا عن السلفية** » عنك ببعيد ، وهم الذين ردوا تهويلات ممدوح سعيد مصر ،وما أظنه قد خفى عليك كتاب : « **ردع الجاني المتعدي على الألباني**» ، ولا كتاب : « **براءة الذمة بنصرة السنة - الدفاع السَّنِي عن الألباني** » ، ولا كتاب « **هدم المنارة بتخريج أحاديث التوسل والزيارة** » ،وهم من ردوا شبه الحدادية والمغالين في التبديع الذين تكلمت عنهم في مقدمتك ، وكتاب «**الأصول التي بنى عليها الغلاة مذهبهم في التبديع**» متداول معروف ، طلبه القاصي والداني ولله الحمد والمنَّة.

وأما ادعاؤك عليهم بعدم الفهم ، فهذا يرده شهادات علماء السنة لهم ، وأما بهتانك لهم واتهامهم بالإعجاب بالنفس والغرور ، فما أدري هل شققت عن صدورهم ، أم أنك قد أوحي إليك بسرائرهم ، اللهم إلا الحسد الذي قد ملأ القلوب حتى بلغ الحناجر ، فكان ماذا ؟ سعيك عند بعض الناشرين في معرض الكتاب الدولي ، وتهويلك عليه بأن هؤلاء ممن يردون الحديث الحسن ، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٥) قال (ص: ٢٥) :

« وإلا فكيف يطمئن جماعة من الطلاب في القرن الخامس عشر إلى أن يخالفوا مذهب أئمة الحديث في شيء من تخصصهم توافقوا عليه من بداية القرن الرابع إلى بداية القرن الخامس عشر ».

قلت : قد أنطقه الله تعالى بالحق وهو لا يدري ، فهو ذا يُقر بأن الاتفاق على هذه المسألة - الاحتجاج بالحسن بمجموع الطرق الضعيفة - منذ القرن الرابع ، وأما قبل ذلك فليس ثمة اتفاق ، ولو قلنا : لم يكن ثمة اختلاف في رده لم نكن مبالغين فيه، وطالب العلم يعلم أن هذا العلم وقوانينه قد وضعه أساطين المتقدِّمين، فكيف لنا أن نخالف واضعي العلم.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه المسألة لم يكن فيها اتفاق عند المتأخرين ، فإن من المتأخرين من خالف في الاحتجاج بهذا النوع كما بيناه آنفًا ، وإذا كانت المسألة فيها خلاف ، فلا بد من تحريرها.

وقد تقدَّم المعلمي بمثل هذا المنهج ، فقال في مقدمة « الفوائد المجموعة للشوكاني » (ص:٩) :

«القواعد المقررة في مصطلح الحديث: منها ما يُذكر فيه خلاف ، ولا يُحقق القول فيه تحقيقًا واضحًا، وكثيرًا ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيرًا، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل، مع حسن الفهم وصلاح النية ».

وهذه من المسائل التي ذُكر فيها الخلاف ، ومن اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر كما وردت به السنة الصحيحة ،

فلماذا التشغيب بهذه المسألة على هذا النحو.

(٦) قال (ص:٢٨) تحت عنوان : «عتاب وأسى» :

« وأيضًا أنا أتحداهم أن يدرِّسوا منهجًا فقهيًا يصلح لغير المتخصصين، وعوام المسلمين ، فإنهم لو سلكوا منهجهم في ذلك لخلت الأبواب من الأدلة وتعطلت السنن ».

قلت : هذا تخرص بالباطل على إخوانه من المشتغلين بالعلم ، وَلَهُمْ أقدم منه طلبًا ، وأكثر منه بذلاً وعطاءً في العلم ، لا سيما التدريس والتصنيف ، ومن صنَّف للمتخصص في الفقه فهو ولا شك أقدر على التصنيف لغير المتخصص .

وهذه كتبنا ولله الحمد والمنة - وهو أعلم بذلك من غيره - متداولة بين طلاب العلم ، سواءً الحديثية ، أو الفقهية ، بل لنا في مضمار التصنيف للعوام ما لا ينكره إلا مكابر ، وأما التصنيف المتخصص فطلاب العلم به أعلم من غيرهم ، وهذه هي كتبنا منتشرة متداولة بين طلاب العلم ، ما خلت أبوابها من الحديث، ولا تعطلت فيها السنن ، ولا خالفنا فيها أقوال أهل العلم ، بل مذهبنا الالتزام بأقوال أهل العلم لا سيما أقوال من تقدَّم من السلف مما يعلمه كل منصف محايد.

وأنا أذكر بعضها تذكيرًا ، فمنها :

« الجامع في أحكام الطلاق» ، و«فقه الأيمان والنذور» ، و«الدروس المهمة لنساء الأمة» ، و«أحكام المصاحف» ، و«صفة وضوء النبي ﷺ » ، و« هدي النبي ﷺ في العيدين» ، و «صفة خطبة النبي ﷺ » ، و« هدي

النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها» ، و« أحكام العورات» ، و«أحكام الزينة» كلاهما للنساء ، و« آداب الخطبة والزفاف» ، و« جلباب المرأة المسلمة». . . . وغيرها كثير.

(٧) قال (ص: ٢٩) مناقضًا لنفسه :

« **وإخواننا هؤلاء ممن نحسبهم على خير ، ونرجو لهم الخير** ».

وقبلها بصفحة قال فيهم :

« **ومع عدم فهمهم ابتلوا بالغرور والإعجاب بالنفس** ».

كانت هذه جملة من المغالطات والتدليسات التي قدَّم بها المؤلف كتابه ، أوجزناها ، حتى يتبصر القاريء بما هو مقدم عليه من مغالطات علمية فادحة، **تدل على أن المؤلف قد خاض غمار ما لا يُحسنه ، فكان الأولى به أن يتنزه عن الكلام فيما لا يُتقنه** ، والله الموفق.

۞ ۞ ۞

هل أطلق البخاري الحسن بالمعنى الاصطلاحي

قد بدأ المؤلف كتابه بتعريف الحديث الحسن ، وحاول من خلاله أن يُثبت أن الحسن بالمعنى الاصطلاحي قد أُطلق من بعض العلماء قبل الترمذي -رحمه الله - ، وقد حاول إثبات ذلك على الإمام البخاري ، وذكر لأجل ذلك بعض الأحاديث التي حكم عليها بالحسن ، فأنا أذكر هذه الأحاديث ، وكلامه عليها من جهة الاستدلال ، ثم أُبين ما في استدلالاته من مغالطات.

الحديث الأول : حديث المسح على الخفين.

قال الترمذي في «العلل الكبير»(١/ ١٧٥):

« وسألت محمدًا ، فقلت : أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : **صفوان بن عسال ، وحديث أبي بكرة حسن** ».

قال المؤلف : (ص:٣٢) :

« فإرادة المعنى الاصطلاحي هنا ظاهرة ، حيث إنه وصف حديث صفوان بأنه أصح شيء ، **ولا شك في كونه أراد بـ«أصح شيء» المعنى الاصطلاحي** ، ثم أتبعه بالحكم على حديث أبي بكرة بالحسن ».

قلت : وهذه مغالطة ظاهرة ، فقوله : «أصح شيء» ، ليس بالضرورة أن يكون صحيحًا ، حتى تعتمد عليها في إثبات أنه أراد

بـ«الحسن» المعنى الاصطلاحي.

وهذه بديهة من بديهيات العلم ، لا أدري كيف خفت على المؤلف، فإنهم قد يطلقون : « أصح شيء» على ما كان سنده ضعيفًا ، ومثله قولهم : « أحسن شيء في الباب » ، لا يقتضي حُسنه.

وقد قال الحافظ الذهبي -رحمه الله - في «نقده لبيان الوهم والإيهام»(ص: ٨٩):

« قال البخاري : أحسن شيء فيه حديث رباح ، فقول البخاري : أحسن لا يقتضي تحسينه ، فما هو إلا ضعيف ».

قلت : ويدل على ذلك أيضًا أن البخاري -رحمه الله - قد قال في حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده في التكبير في العيدين:

« ليس في الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول ».

نقله الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٧).

وكثير بن عبد الله هذا واه جدًا ، بل كذاب ، وقد تحايده البخاري أشد التحايد في «صحيحه» ، فلم يخرج له على أي وجه ، لا احتجاجًا، ولا حتى تعليقًا بجزم أو تمريض.

فإن أجريت قوله : «أصح شيء في الباب » على أنه يريد الصحة ، فلا بد أن تقول بأنه يصحح حديث كثير هذا ، وعليه فلا بد أن تخالف قول الذهبي في توجيه قوله : « أحسن شيء في الباب ».

فانظر من ذا الذي يخالف كلام المتأخرين ويرده بغير علم ؟!!

وعودة إلى حديث أبي بكرة ، فإنه من رواية المهاجر بن مخلد ،

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه به.

والمهاجر هذا ضعيف الحديث ، قال ابن معين : «صالح» ، وقال أبو حاتم : «لين الحديث ليس بذاك، ليس بالمتقن ، يكتب حديثه» ، وقال الساجي: « هو صدوق معروف، وليس من قال فيه مجهول بشيء ».

والصدق هنا ظاهر أنه بمعنى العدالة والشهرة ، لا الضبط والاتقان.

ولذا وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه : «مقبول» ، أي إذا توبع ، وإلا فلين الحديث ، وهو لم يتابع على هذا السند ، بل تفرد به عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، ولا يُعرف لهذا الحديث عن أبي بكرة غير هذا السند ، فهو غريب من هذا الوجه ، بل منكر .

ومن العلماء من كان يطلق وصف الحسن على الغريب ، وعلى مافيه نكارة.

وقد قال إبراهيم النخعي -رحمه الله - :

كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرج الرجل أحسن حديثه ، أو أحسن ما عنده.

أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»(٢/ ١٠٠-١٠١) ، وقال في تفسير ذلك :

« عنى إبراهيم بالأحسن : الغريب ، لأن الغريب غير المألوف ، يُستحسن أكثر من المشهور المعروف ، **وأصحاب الحديث يُعَبِّرون عن المناكير بهذه العبارة** ».

وعبارة النخعي هذه قد نقلها المؤلف في أول هذا الفصل دليل على

أن المتقدمين كانوا يطلقون هذا الوصف ، إلا أنه لم يتتبع تفسير أهل العلم لها ، وهذا قصور بيِّن في البحث!! .

قلت : ومما يدل على أن البخاري قد أطلق هذا الوصف هنا يعني به النكارة ما حذفه المؤلف من النقل عقب الرواية السابقة ، فإن الترمذي قال عقب الرواية السابقة مباشرة :

« وسألته عن حديث هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيدالله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عوف : أمرنا رسول الله ﷺ بالمسح . . . .الحديث فقال : **هو حديث حسن**.

قلت : قال حماد بن سلمة : روى عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال .

قال : **أخطأ فيه ابن سلمة ، أصحاب أبي قلابة رووا عن أبي قلابة ، عن بلال ، ولم يذكروا فيه عن أبي إدريس** » .

قلت : فهذا ظاهر أنه قد أعل رواية داود بن عمرو ، بما رواه أصحاب أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، عن بلال .

فإن هذا الحديث قد اختلف فيه على ثلاثة وجوه :

الأول : حديث هشيم ، عن داود بالسند المذكور.

الثاني : حديث الوليد بن مسلم ، عن إسحاق بن سيار ، عن يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس ، عن المغيرة بنحوه.

الثالث : حديث خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال . . .به.

وهذه الثلاثة قـد ذكرها ابن أبي حـاتم في «العلل»(١/ ٣٩) ، ونقل عن أبيه قوله : « داود بن عمرو ليس بالمشهـور، وكذلك إسحاق بن سيار ليس بالمشهـور ، لم يرو عنه غير الولـيد ، ولا نعلم روى أبو إدريس عن المغيرة بن شعـبة شيئًا سوى هذا الحديث ، وأمـا حديث خالد ، فلا أعلم أحدًا تابع خالدًا في روايتـه عن أبي قلابة ، ويروونه عن أبي قلابة ، عن بلال، عن النبي ﷺ مرسـلاً ، لا يقول أبو إدريس ، وأشبـههمـا حديث بلال» .

فهذا الذي رجحـه البخاري هو نفسه ما رجـحه أبو حاتم الرازي ، وهو قاضٍ على رواية داود بن عمرو بأنها غـير معروفة ، بل هي منكرة ، ومن هنا وصفها الإمام بالبخاري بالحسن جريًا على عادة العلماء آنذاك في إطلاق وصف الحسن.

الحديث الثاني : حديث ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قـمت إلى الصلاة فـأسـبغ الوضوء ، واجـعل الماء بين أصـابع يديك ورجليك ».

قال فيه البخاري : « هو حديث حسن ، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التـوأمة قديمًا وكان أحمد يقول : من سـمع من صالح قديمًا فسماعه حسن ، ومن سمع منه أخيرًا فكأنما يُضَعِّف سماعه ».

قال المؤلف (ص: ٣٣) :

« فكلام البخـاري واضح أنه يرى تقوية الحديث ، وأما من يـعترض

على هذا بكون ابن أبي الزناد متكلمًا فيه ، وكذا صالح مولى التوأمة ، فاعتراض مردود ، فإن صالحًا قد قوى البخاري رواية موسى بن عقبة عنه ، وأما ابن أبي الزناد ، فقد قال فيه الذهبي : قد مشاه جماعة عدلوه ، وكان من الحفاظ المكثرين ، ولا سيما عن أبيه ، وهشام بن عروة ، حتى قال يحيى بن معين : هو أثبت الناس في هشام.

قلت : فما المانع أن يكون البخاري ممن يمشيه ويعدله ، وقد أورده في تاريخه ، ولم يذكر فيه جرحًا ».

قلت : هذا الكلام من المؤلف يدل على اضطراب شديد ، كما يدل على أنه لا يعي ما هو بصدد إثباته أو نفيه ،وذلك لأن الحديث الذي ذكره ليس فيه ما يدل ألبتة على أن البخاري أراد بهذا القول تقوية الحديث، ولو صح ذلك منه فإنما أراد بالحسن هنا الحسن لذاته ، وهذا خارج عن موضوع الإشكال المختص بالحسن بمجموع الطرق الضعيفة ، ومما يدل على ذلك أنه لم يذكر طرقًا أخرى للحديث غير هذا الطريق ، وأما منافحته عن ابن أبي الزناد ، فهي منافحة لإثبات ما ادعى ، والأصل أن تكون لأجل الإنصاف ، لا لأجل الانتصار ، ومن اطلع على ترجمة ابن أبي الزناد لَعَلِمَ تمام العلم ضعف الرجل ، وعبارة الإمام الذهبي التي ذكرها المعترض لا تفيد تقوية له ، ولا ترجح ضبطه والاحتجاج به ، ووصفه بأنه من الحفاظ المكثرين ، فلا يقتضي هذا ثبوت ضبطه ، فكم من حافظ مكثر ضعفه أهل العلم ، بل وقد يتهمونه ، كما هو الحال في مقسم البري ، والشاذكوني ، وغيرهما وهما من الحفاظ المكثرين ، إلا

أنهما مجروحين بجروح شديدة تدل على وهائهما ، وسقوط الاحتجاج بهما ، ،أما قول ابن معين الذي أورده المؤلف فلا اختصاص له بهذا الحديث ، فإن هذا الحديث ليس من رواية هشام بن عروة ، وغالب ظني أن المؤلف إنما ساق هذا القول عن ابن معين إيهامًا للقاريء بقوة الرجل وثبوت ضبطه ، وأنه ممن يُحتج به ، ولذا فقد ضرب صفحًا عن ذكر قول ابن معين الآخر الذي فيه تضعيف ابن أبي الزناد بشدة ، فقد قال فيه:

« **ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء** » ، وفي رواية قال : « **لا يُحتج به ، وهو دون الدراوردي** » ، وفي رواية ثالثة : «**ضعيف**».

ومثل هذا إذا تفرد بحديث - أو بسند - لم يُتابع عليه لا يُقال : إن حديثه حسن ، بل هو منكر ولا شك ، وهذا ما عناه البخاري بوصفه لحديثه هذا بالحسن ، كما تقدَّم بيانه في الحديث الذي قبله.

ثم إن في الحديث علة أخرى لم يتفطن إليها المؤلف ، وهي أن الحديث من رواية سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، وهو من أهل بغداد ، ورواية البغداديين عنه ضعيفة خاصة ، كما نُصَّ عليه في ترجمته.

ويبقى شيء آخر : وهو أن ما نقله المؤلف من قول البخاري الذي تقدَّم لم أقف عليه في «العلل الكبير» للترمذي (١/١١٧) ، والذي ورد عند الترمذي في «الجامع» أنه قال : « هذا حديث حسن غريب ».

فتأمل ما تقدَّم .

ثم إن قول المؤلف الذي أنهى به تعليقه : « **فما المانع أن يكون**

البخاري ممن يمشيه ويعدله،وقد أورده في تاريخه ، ولم يذكر فيه جرحًا».

فهو إحالة على جهالة ، ومتى طرأ الاحتمال بطل الاستدلال ، ولكن كان الأولى به أن يعلم أن تحايد البخاري له ولحديثه في «صحيحه» إلا ما كان في التعاليق مما يدل دلالة قوية على أنه ليس بدرجة الضبط الكافية التي تدفع البخاري للاحتجاج به في «صحيحه» ، لا سيما وأن حديثه هذا الذي وصفه البخاري بالحسن - إذا ثبت - لكان من حجج باب التخليل ومن سننه التي يلزم البخاري تخريجها في «صحيحه».

الحديث الثالث : ما عند الترمذي في «العلل الكبير» (ص:٥٣):

حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن توضأ عند عائشة ، فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ويل للأعقاب من النار** ».

حدثنا أبو الوليد الدمشقي،حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم مولى دوس ، أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن نحوه.

وقال أيوب بن عتبة : عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن معيقيب ، عن النبي ﷺ نحوه.

قال الترمذي : « فسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن،وحديث سالم مولى دوس عن عائشة حديث حسن ، وحديث أبي سلمة،عن معيقيب ليس بشيء ، كان أيوب

لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه ، فلا أُحدِّث عنه ، وضعف أيوب بن عتبة جدًا ، قال محمد : وحديث أبي عبد الله الأشعري « **ويل للأعقاب من النار** » هو حديث حسن ».

قال المؤلف (ص:٤٣) :

« فهنا يتضح جدًا قصد البخاري بالحسن المعنى الاصطلاحي ، حيث إنه تكلم على الطرق فحسن بعضها وضعف بعضها ، فهذا مما يؤكد قصده المعنى الاصطلاحي ، وإن اعترض بعضهم بالطعن في بعض رواة من حسن البخاري حديثه ، فإن اعتراضه غير مقبول حيث إن أهل العلم يختلفون في الرواة احتجاجًا وعدمًا ، فمثل شيبة بن الأحنف روى عنه ثلاثة من الرواة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، فقد يقول قائل : إنه مجهول الحال ، فنقول : ما المانع أن يكون البخاري يرى الاحتجاج به حيث حسَّن حديثه، وقد أورده في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه جرحًا » .

قلت : تحسين بعض الطرق وتضعيف البعض الآخر لا يدل بحال على ما ادعاه المؤلف ، بل هذا المثال بعينه مما يؤكد أن البخاري قد يريد المعنى اللغوي للحسن أو معنى الغرابة أو النكارة ، وأن ذلك يجري على غير اصطلاح محدد .

والدليل على ذلك أنه حسَّن حديث سالم عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وهو حديث صحيح ، قد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٢١٣-٢١٤) من طرق عن سالم .

ووصف حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم المؤمنين عائشة

وهو من رواية يحيى بن أبي كثير عنه ، بأنه حسن أيضًا ، مع أنه سند صحيح أيضًا ، ومع هذا فقد وصفه بالحسن أيضًا.

ويبقى بعد استعراض أحاديثه الثلاثة التي استدل بها على أن البخاري يطلق الحسن بمعناه الاصطلاحي أن ننبه القاريء الكريم على أنه كان على المؤلف أن يستعرض باقي الأحاديث التي وصفها البخاري بالحسن مع أنها من الأحاديث الصحيحة أو تلك الأحاديث الأخرى التي وصفها البخاري بالحسن - أيضًا - وهي من الأحاديث الضعيفة ، وقد تقدَّم التمثيل لها جليًا ، وإنما أعرض المصنف عن ذلك طلبًا للانتصار ، وتقوية لقوله الذي خالف فيه جماعة من الأئمة كابن تيمية ، والذهبي ، والشيخ ربيع بن هادي، وغيرهم من أساطين العلم المتأخرين والمعاصرين ، وهو قد تناسى بهذا طريقة أهل الحديث المشهورة عنهم وهي السبر والتتبع، وتناسى مقولة الإمام ابن دقيق العيد في هذه المسألة - كما في كتابه «الاقتراح» (ص:١٩٣) - :

« من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سمَّاه أهل الحديث حسنًا ، ويحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث».

۞ ۞ ۞

طعنه المغلّف في الشيخ ربيع بن هادي - حفظه الله -

ومما وقع فيه المؤلف - غفر الله له - من المغالطة : أنه مع ادعائه أن هذا المذهب الذي ذكرناه - في عدم الاحتجاج بالحسن بمجموع الطرق الضعيفة - لم يقل به أحد من أهل العلم من المتأخرين ولا المعاصرين ، وهو خلاف ما بيناه من قبل ، وخلاف ما أثبته المؤلف نفسه في حاشية كتابه (ص: ٣٤) ، حيث قال :

« وقد أكثر الشيخ ربيع - حفظه الله - من استعمال الحسن على المعنى اللغوي ، وهذا مخالف للأصل الذي مشى عليه أهل الحديث قال ابن دقيق العيد : وأما إطلاق الحسن باعتبار المعنى اللغوي فيلزم عليه أن يُطلق على الحديث الموضوع ، إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على اصطلاحهم ا.هـ

وإخواننا الذين لا يقوون الحديث بمجموع طرقه الضعيفة قد أخذوا هذا عن الشيخ ربيع ، فإنهم يصرفون عبارات الأئمة في هذا الموضوع إلى المعنى اللغوي لا الاصطلاحي بدون دليل يحملهم على ذلك ، والله المستعان ».

فهذا الكلام يحمل في طياته أمرين هامين لابد من التنبه إليهما - بل والتنبيه عليهما - :

الأول : ان ادعاء المؤلف ومن قدَّم له بأن هذا المذهب لا سلف

للقائلين به من أهل العلم سواءً المتأخرين أو المعاصرين مما ينقده هذا القول من المؤلف نفسه.

الثاني : وهو الأهم ، أن على هذا التصريح يلزم الشيخ ربيع بن هادي - حفظه الله - ما يلزم القائلين بهذا القول من أنهم قد أحدثوا ما لم يُسبقوا إليه ،وأنهم .... ، وأنهم...... إلى آخره من الأوصاف التي مُلئت بها المقدمة وأصل الكتاب ، فهذا ولا شك اتهام مغلَّف للشيخ ربيع ، وطعن مبهم فيه ، فللقارئين أن يعلموا بعد ذلك حقيقة هذا الرد ، وما فيه من المجازفة والمبالغة ، والطعن في العلماء بغير علم ، ودون أدنى روية.

ونقول للمؤلف : فما الذي يدفعنا لقبول قولك ، والحياد عن قول إمام معاصر من أئمة السنة كالشيخ ربيع - حفظه الله - ، لا سيما وأن الشيخ ربيع له قدم راسخة في علم الحديث ، ودراية تامة بهذه المسألة ، فقد أجرى الله تعالى على يديه تحقيق كتاب «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر - رحمه الله - ، ثم كان كتابه الآخر في تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف وهو من أشهر مؤلفاته ومن أجلها ، وقد بحث فيها المسألة بحثًا قويًا لم يُسبق إليه فيما يرى القارىء لكتابه ، وإنما هو عادة ونهج انتهجه المؤلف في الطعن في كثير من أئمة العلم.

❁ ❁ ❁

الاتفاق على الاصطلاح وحجية ذلك

قال المؤلف في كتابه (ص: ٣٤) :

« وقد سألت شيخنا الألباني - حفظه الله - عن أول من أطلق الحسن بالمعنى الاصطلاحي ، فقال ما معناه : إن هذه مسألة تاريخية لا فائدة من ورائها ، **فإن علُماء الحديث إذا أجمعوا في عصر على اصطلاح معين ، وتبعهم من بعدهم عليه ، يكون هذا الاصطلاح ملزمًا ، وإن لم يقل به من قبلهم** » .

قلت : وهذا النقل عن الشيخ الألباني - رحمه الله - من باب التهويل الذي لا طائل من ورائه ، نعم هذه القاعدة قاعدة معتبرة ولكن بالشرط الذي ذكره الشيخ ، وهو : الاتفاق والإجماع فيما لم يرد عن المتقدمين خلافه ، وهذا بخلاف مسألة الحسن بمجموع الطرق الضعيفة ، فإنه لا إجماع فيه أصلاً بين المتأخرين ، وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، ويؤيده توقف ابن دقيق العيد فيه ، وكلام السخاوي ، وابن سيد الناس ، ومن قبلهم ابن حزم - رحمهم الله أجمعين - .

وغير ذلك : فإن هذه المسألة لو ادعينا فيها الاتفاق بين المتأخرين - وهو غير منعقد - فهو بخلاف ما عليه المتقدِّمون ، وهذا ولا شك بخلاف سكوتهم عن الشيء ، ومن ثم فإن تنزيل هذا القول على هذه المسألة غير صحيح .

❁ ❁ ❁

مبالغته في نقل الاتفاق في الاحتجاج بالحسن بمجموع الطرق

وكعادة المؤلف فإنه قد بالغ أيما مبالغة حينما أورد تقسيم ابن الصلاح للحسن إلى حسن لذاته ، وحسن لغيره تبعًا لكلام الخطابي والترمذي - رحمهما الله تعالى - ، ثم قال (ص:٣٩) :

« **وقد تابع ابن الصلاح من جاء بعده ، وإن اختلفت عباراتهم ولا نعلم أحدًا خالفه في أصل التعريف** » .

ثم ذكر موافقة ابن حجر والعراقي والسخاوي لتعاريف الحسن التي عند ابن الصلاح ، وقال (ص: ٤٠) :

« فكما قلنا سابقًا : إن كل من جاء بعد ابن الصلاح قد تابعه على تعريف الحسن بهذا الحد ، وإن اختلفت عباراتهم ، **وما توهمه بعض الطلبة في هذه الأيام من مخالفة بعض أهل العلم لشيء من هذا الحد فإنما حدث لهم ذلك بسبب عدم فهمهم لكلام أهل العلم وعدم الممارسة ، وجمع الكلام بعضه إلى بعض حتى يتوافق ولا يتعارض ، ويتآلف ، ولا يتنافر** » .

قلت : الموافقة على نقل حد من الحدود لا تعني الاتفاق على حكم الاحتجاج بما ورد في هذا الحد ، وهذا بيِّن من استشكال ابن دقيق العيد لحد الحسن ، وتوقفه في الاحتجاج به كله كما تقدَّم في كلامه ، ومثله السخاوي .

بل إن هذا الاتفاق المزعوم من قِبل المؤلف على حد الحسن مما نقضه هو أولاً في كتابه (ص: ٣٥) حيث قال :

« لما كان الحديث الحسن وسطًا بين الصحيح والضعيف يتجاذبه كل منهما كان وضع حد له فيه صعوبة ، حتى قال بعض أهل العلم : إن هذا مما لا يُطمع فيه ، قال الذهبي في «الموقظة» (ص:٨) : ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إياس من ذلك . . ».

فأي كلام أبلغ في نقض هذا الاتفاق المزعوم من كلام المؤلف نفسه.

ثم إن المؤلف - غفر الله لنا وله - لا يألو جهدًا في الانتقاص من إخوانه الذين سبقوه في طلب العلم وفي التأليف ، والذين شهد لهم أهل العلم بالتقدم والمعرفة ، وهذا ظاهر من عبارته الأخيرة التي نقلها ، ووصفهم فيها بقلة الممارسة وعدم الفهم لكلام الأئمة ، فما أدري من قصد بهذا الكلام ، هل يقصد الشيخ ربيع بن هادي ، أم الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف أم أخينا الشيخ طارق عوض الله - حفظهم الله - أم أنه يقصدني أنا ؟!!

وأنا اكتفيت بحكاية قوله استغناءً بها عن الرد عليه ، فهذا هو دأبه مع كل مخالفيه ، حتى أنه رد على جماعة من أهل العلم الفضلاء في كتاب له جديد في «فقه الفتن» و«المهدي» ، فالله يغفر للجميع.

❊ ❊ ❊

نقله عن كتابي «تيسير علوم الحديث» دون إحالة أو إشارة

ومع هذه الأوصاف التي يصف بها إخوانه ، إلا أنه لا يتورع أن ينقل من كتبهم دون إحالة أو إشارة ، فقال في كتابه (ص:٤٢) :

« وقولنا : (ضابط خف ضبطه عن ضبط راوي الصحيح) فالحديث الحسن لابد أن يتوفر الضبط في راويه ، **ولكنه دون ضبط صاحب الصحيح ، ولذا نزل عنه في القوة .... وهؤلاء الرواة هم الذين يعبر عنهم أهل الحديث بقولهم : «صدوق» ، أو « لا بأس به » ، أو «ليس به بأس »**......» .

قلت : وهذا مأخوذ من كلامي في كتابي «تيسير علوم الحديث» (ص:٣٦) في تعريف الحديث الحسن:

« هو ما استوفى شروط الصحة ، إلا أن أحد رواته ، أو بعضهم **دون راوي الصحيح في الضبط ، بما لا يُخرجه عن حيز الاحتجاج** » .

ومن قولي : « ويبقى شرط الصحة ، **وهو الذي فرق في الرتبة ، فراوي الحديث الحسن دون راوي الحديث الصحيح في الضبط ، وهو من يُطلق عليه وصف : صدوق ، لا بأس به ، ليس به بأس. . .** » .

❁ ❁ ❁

استطراد المؤلف في مسائل خارجة عن موضوع النزاع

ومن العجيب أن المؤلف - غفر الله له - قد استطرد في مواطن كثيرة في مسائل خارجة عن موضوع النزاع ، فتراه تارة يتكلم فيمن لم يوثق ، وتارة فيمن لم يوثق وروى عنه جماعة من الثقات ، وتارة في أحكام الحافظ ابن حجر في «التقريب» ، وتارة في سكوت البخاري عن بعض الرواة وهل يُعد ذلك توثيقًا له أم لا ، وهو يوهم بذلك أن حجم الكتاب كله ، ويقع في (١٨٧) صفحة مع الفهارس مما صنفه في هذه المسألة.

❊ ❊ ❊

ادعاء المؤلف أننا نرد الحديث الحسن لذاته وهو كلام كذب محض

ومن أشد افتراءات المؤلف - سامحه الله - ادعاؤه الكاذب علينا بأننا نرد الحديث الحسن لذاته ، وهو كلام كذب محض يشهد الله تعالى أننا لا نقول به ، بل النسخة التي أعطيتها للمؤلف من كتابي هذا فيها التصريح بالاحتجاج بهذا النوع من الحسن ، بل وأوسع من هذا النوع : **حديث الضعيف إذا وافق الثقات أو قامت قرينة تدل على حفظه وضبطه الرواية.**

وقد قال المؤلف - غفر الله له - في كتابه (ص:٥٩):

« وقد تمسك هؤلاء الطلبة بما في «الميزان»(٣/ ١٤٠) حيث قال : إن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحًا غريبًا ، وإن تفرد الصدوق ، ومن دونه يعد منكرًا .ا.هـ

فاستدلوا بذلك على أن ما تفرد به الصدوق يُعد منكرًا ، وعلى هذا فإنه لا يوجد حديث حسن لذاته ، وذلك لأن الصدوق إذا توبع فسيصير حديثه صحيحًا لغيره ، وهذا يخالف منهج الذهبي في الحديث ، وهؤلاء المشار إليهم كما ذكرنا غير مرة إنما أتوا من قلة ممارستهم واستقلالهم بتقرير قواعد مهمة للغاية ، وانفرادهم بذلك دون الرجوع أو حتى الاستئناس بكلام أهل العلم الذين لهم قدم راسخة في هذا العلم ».

ثم تتبع بعد ذلك كلام الذهبي في مواضع عدة ليبين مراد الذهبي

من كلامه المتقدِّم ، ثم قال (ص:٩٧) :

« فتبين بهذا أن الذهبي رحمه الله يعني بقوله (إن تفرد الصدوق يعد منكرًا) تفرد بمتن يُستنكر عليه ، وتظهر النكارة على المتن ، أو شيء لا يُحتمل منه ، هذا لابد منه حتى لا نضرب كلامه بعضه ببعض ، وعبارته في الموقظة أقرب لهذا المعنى حيث قال : المنكر وهو ما انفرد الراوي الضعيف به ، وقد يُعد مفرد الصدوق منكرًا.

فصدَّر العبارة بـ (قد) التي تقتضي التقليل ، وهو المعنى الذي بينَّاه» .

قلت : قد بالغ المؤلف في الافتراء والكذب المحض ، فإن ما نقله من عدم احتجاجنا بالحسن لذاته لا أساس له من الصحة ، بل عبارة الذهبي في «الميزان» لم أقف عليها إلا في كتابه هذا ، وإنما احتججت بعبارته الأخرى التي في الموقظة على نفس المعنى الذي ذكره المؤلف نفسه، وبنفس الضوابط ، بل لا أكون مبالغًا لو قلت : إن المؤلف لم يذكر هذه الضوابط الأخيرة إلا من كلامي في «تيسير علوم الحديث» الذي تقدم نقله منه دون إشارة أو إحالة أو حتى تلميح ، وللقاريء الكريم أن ينظر ما ذكرته في ذلك في كتابي المشار إليه آنفًا (ص:٨٣) حيث قلت :

« الراوي الصدوق - وهو دون الثقة في الضبط ، وهو راوي الحديث الحسن - قد يُعدُّ حديثه منكرًا في حالتين :

الأولى : إذا تفرد بمتن منكر ، ولم يتابعه عليه غيره ، أو خالفه فيه غيره من الثقات.

الثانية : أن الراوي الصدوق ، أو الثقة الذي يخطيء في بعض رواياته ، إذا روى حديثًا عن حافظ مشهور له أصحاب متوافرون ، فتفرد بهذا الحديث ، ولم يشاركه فيه أحد من أصحاب هذا الحافظ ،كان تفرده منكرًا ، وإلى هذا يشير كلام الإمام مسلم - رحمه الله - في «مقدمة الصحيح».

فانظر : كيف أني لم أطلق القول كما ادعى المؤلف ، وأني سرت على نفس قيد الذهبي الذي باركه المؤلف ، وكيف أني استخدمت كلمة الذهبي التي احتج بها المؤلف ، وهي كلمة : **(قد)** .

فأي ادعاء أظلم من هذا الادعاء الباطل ، وأي زيف أظهر من هذا الزيف العاطل.

ومما يدل على بطلان ما ذكرته آنفًا - فيما تقدَّم - ما يُحتج به عند عموم أهل العلم ، وأنه لا خلاف في ذلك يُذكر إلا ما تقدَّم نقله عن أبي حاتم الرازي ، وليس المعني به في كلامه الحسن لذاته الذي هو رتبة من رتب الصحيح عند المتأخرين ، كما صرح به غير واحد من الأئمة كالحافظ ابن حجر ، وغيره.

فانظر إلى التهويل بالباطل الذي يروج له المؤلف - سامحه الله - وهذا أبعد ما يكون عن إرادة إدراك الحق ، وطلب الإنصاف ، فإلى الله المشتكى.

ثم إنه زاد في تهويله هذا ، فنقل قول الحافظ ابن رجب (ص:١٠٧) :

« **فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيئ الحفظ ، فإنه لا يعبأ بانفراده ، ويحكم عليه بالوهم** ».

وعلَّق عليه في الحاشية بقوله :

« **هذا هو التفرد الذي يحكم على حديث من صدر عنه التفرد إذا كان صدوقًا أو دونه بقليل بالنكارة ، لا كما يفهمه من قصرت عقولهم عن فهم كلام الأئمة** ».

قلت : وهذا كلام متخبط ، فإن الحافظ ابن رجب لما ذكر قوله المتقدم لم ينفِ ما سوى الحالة التي ذكرها ، كما هو ظاهر كلام المؤلف ، بل قد نقل في موضع آخر من «شرح العلل» عن البرديجي ما مقتضاه رد تفرد الثقة الحافظ إذا تفرد عن حافظ كبير ، فقال - رحمه الله - (ص : ٢٨٣) :

« قال البرديجي : أحاديث شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ كلها صحاح ، وإذا اختلفا في حديث واحد ، فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة ، فإذا اختلف الثلاثة توقف عن الحديث ، وإن انفرد واحد من الثلاثة في حديث نظر فيه ، **فإن كان لا يعرف متن الحديث إلا من طريق الذي رواه كان منكرًا** .

وأما حديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة ، وهمام، وأبان ، والأوزاعي ، فينظر في الحديث ، فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ، وعن أنس بن مالك من وجه آخر لم يدفع ، **وإن**

كان لا يـعرف عن أحد عـن النبي ﷺ ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكراً ».

فهذا نص من أحد أئمة المتقدمين يدل على ما ذكرناه ، وإنما هو قلة اطلاع المؤلف ، وحبه للانتقاد المتهور.

بل إن من المتأخرين من سار على هذه القـاعدة أيضًا ، منهم الحافظ ابن حجر ، وقـد صرَّح بذلك عند كلامه على حديث صـلاة التسابيح ، فقال - رحمه الله - في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧):

« والحق أن طرقه كلها ضعيفـة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه،وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات،**وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقًا صالحًا فلا يُحتمل منه هذا التفرد** ».

قلت : ولا يُحتج علينا برجـوع الحـافظ عن تضـعيف الحـديث ، فرجوعه عن تضعيف الحديث لا يُعد رجوعًا عن إعمال هذه القاعدة.

وقد صـرح الحافـظ ابن حجـر - رحمـه الله - أن الإمام أحـمد - رحـمه الله - وغـيره من الأئمـة قـد يُطلقون وصـف «المنكر» على مطلق التفرد ، قال في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٤):

« قد أطلق الإمام أحـمد والنسائي وغير واحـد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ، لكن حـيث لا يكون المتفرد في وزن من يُحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده ».

قلت : ولأجل هذا فقد وصف الإمام أحمد - رحمه الله - حديث

عبد الرحمن بن أبي الموال بالنكارة لتفرده بذكر الصلاة في الاستخارة ، بينما خرجه البخاري في «صحيحه» ، وهذا من باب الاختلاف في حال من يُقبل تفرده من عدمه ، وما احتف بذلك التفرد من قرائن تدل على قبوله أو رده.

والأمثلة في هذا الباب أكثر من أن تُحصى.

وأما المؤلف فإنه لم يذكر شيئًا من هذا ، ولا نبه عليه ، فلا أدري هل علمه أم جهله ، فإن كانت الأولى فهي مصيبة كبيرة أن يعلمه ويُخفيه، وإن كانت الأخرى ، فالمصيبة أعظم ، أن يتصدر للكلام فيما لا يحسنه ، وللحديث فيما لا يُتقنه.

ثم إنه من العجيب جدًا أن يلتزم المؤلف التدليس في نقل كلام الأئمة وتفسيره بما يؤيد هواه لنصر دعواه التي روَّج لها من ردنا للحديث الحسن لذاته - وحاشا لله أن نكون ممن يرد هذا الصنف من الحديث - فقال في (ص: ٩٧-٩٨) :

« ونختم هذا الفصل بكلام ابن أبي حاتم رحمه الله في الجرح والتعديل (١/ ٦) في الكلام على طبقات الرواة : ومنهم الصدوق في روايته الورع في دينه ،الثبت الذي يهم أحيانًا ، وقد قبله الجهابذة النقاد ، فهذا يُحتج بحديثه أيضًا .

فقد بيَّن ابن أبي حاتم أن الصدوق الثبت الذي يهم أحيانًا يُحتج بحديثه ، ولم يقل إن تفرده يعتبر منكرًا كما يقوله هؤلاء الناشئون ».

قلت : وهذا تدليس بيِّن ، فإن لفظ «الصدوق» هنا مضافة إلى

«**الثبت**» ، فدل على أنه ممن هو في وصف الثقة ،ولذا فقد بيَّن ابن أبي حاتم ذلك ، وقال : « **وقد قبله الجهابذة النقاد** » ، فهذا يشمل كل من احتج بحديثه سواءً كان صدوقًا حسن الحديث على قول المتأخرين ، أو ثقة ، أو حافظًا ثبتًا ، فذكره لـ «الصدوق» ليس بمعنى «الصدوق» عند المتأخرين الذي حديثه من رتبة الحسن ، ويدل على ذلك ، ما بتره المؤلف من كلام ابن أبي حاتم في ذات الموضع ، حيث قال :

« **ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط ، فهذا يُكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ، ولا يُحتج بحديثه في الحلال والحرام** ».

فأطلق وصف «الصدوق» أيضًا على من غلب عليه الخطأ والنسيان ، فدل ذلك على أنه أراد بهذا الوصف : «الصدوق» الدلالة على العدالة.

وهذا بيِّن من اختلاف دلالات الأوصاف عند أهل العلم .

ومما يدل على ما ذكرناه أن ابن أبي حاتم - رحمه الله - قال في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧) :

« وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى :

إذا قيل للواحد : إنه ثقة ، أو متقن ثبت ، فهو ممن يُحتج بحديثه.

وإذا قيل له : **إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يُكتب حديثه ، ويُنظر فيه ، وهي المنزلة الثانية.....**» .

فدل هذا القول منه أن من قيل فيه : « صدوق » يُكتب حديثه ، ويعتبر بالنسبة لحديث غيره من الثقات ، لا الاحتجاج به كأهل الطبقة

الأولى ، وهذا جريًا منه - رحمه الله - على عدم التفريق بين الصحيح والحسن ، ولذا فقد أضاف إلى «الصدوق» - في الكلام الذي احتج به المؤلف - كلمة « الثبت » ، ثم زاد في الإيضاح بأنه ممن يقبله الجهابذة ويحتجون به ، هذا كله من جهة.

ومن جهة أخرى فإننا لو سلمنا للمؤلف دعواه ، فإن هذا القول من ابن أبي حاتم عام، ولكنه يُخصص بالتفرد بما لا يُحتمل منه، وبالمخالفة ، فذكر العام ، لا يقتضي بحال نفي الخاص ، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

قول المؤلف بتقوية الطرق شديدة الضعف بعضها ببعض

قال المؤلف (ص:١١٧-١١٨) :

« قال السيوطي رحمه الله (١/ ١٧٧) : وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه ، فلا يؤثر فيه موافقة غيره له ، إذا كان الآخر مثله ، لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر ، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرًا أو لا أصل له ، صرَّح به شيخ الإسلام ، قال : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيئ الحفظ ، بحيث إذا وُجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن ».

وعلَّق على ذلك في الحاشية بقوله :

« إذا كان هذا في رواية الكذابين ، فمن باب أولي رواة المتروكين وشديدي الضعف والمجهولين إذا جاءت من طرق كثيرة تُوجد عند الباحث ثقة في مجموعها بثبوت الخبر ، وإن كان قد تساهل قوم فقبلوا رواية مجهول العين إذا جاءت من وجه آخر كما سيأتي عن الدارقطني ».

قلت : قد أبان المؤلف عن منهجه المتوسع في قبول الأخبار ، وأظهر لنا كيف أن نفسه رخو في التصحيح ، فليعلم ، وليعلم غيره ممن هو على طريقته - التي تخالف أقوال الأئمة والنقاد - : أن نسبة الكذب إلى النبي ﷺ وما لم يقله عليه السلام بدعوى تقوية الطرق شديدة الضعف ، ليس أقل جرمًا عند الله تعالى من رد حديث النبي ﷺ وهو

صحيح بدعوى تقويته بمجموع الطرق الضعيفة والمنكرة .

وهذا المذهب الذي سار إليه المؤلف واحتج به يخالفه أقوال أهل العلم قاطبة إلا من شذ كالسيوطي ، وما ينقله السيوطي عن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في ذلك مما يخالفه ما ذكره الحافظ نفسه في «النكت على ابن الصلاح» (٤٠٩/١) حيث قال فيما يصلح أن يكون جابرًا ، وما لا يصلح :

« **يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد ، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر ، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر** » .

وأنا أنقل هنا عبارات الأئمة في هدم هذا المنهج الذي ينقله المؤلف ويقره .

(١) نقل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري عن **الإمام أحمد** - رحمه الله - في «المسائل» (١٩٢٥) :

قيل له : فهذه « الفوائد » التي فيها المناكير ، ترى أن يُكتب الحديثِ المنكر ؟ قال : **المنكر أبدًا منكر** .

(٢) نقل المؤلف نفسه قول **الإمام النووي** - رحمه الله- في كتابه (ص:١١٧) عن «تقريب النوواي» :

« **إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن** ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر ، وصار حسنًا ، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال

زال بمجيئه من وجه آخر ، **وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره** ».

(٣) قول ابن **الصلاح** - وقد نقله المؤلف أيضًا في كتابه (ص: ١١٧) - :

« **ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا** ».

(٤) قول الشيخ العلاَّمة **أحمد شاكر** - رحمه الله - في«الباعث الحثيث» (ص: ٤١) تعليقًا على قول ابن الصلاح المتقدِّم :

« وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح ، **فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتِّهامه بالكذب ، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفًا إلى ضعف ، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم ، ويؤيد ضعف روايتهم ، وهذا واضح** » .

(٥) وقد قوَّى البيهقي حديث التوسعة في عاشوراء بكثرة الطرق الواهية والمنكرة في «الشعب» (٣/ ٣٦٦) - وتبعه عليه السيوطي في «اللالئ» - فقال : « هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوة ».

وتعقبهما **العلاَّمة المعلمي** - رحمه الله - في تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ١٠٠) بقوله :

« **بل يوهن بعضها بعضًا** ».

(٦) قول **الشيخ الألباني** - رحمه الله - في مقدمة كتابه «تمام المنة» (ص: ٣١) :

« **لا بد لمن يريد أن يقوِّي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها ، ومن المؤسف أن القليل جدًّا من العلماء من يفعل ذلك ، ولا سيما المتأخرين منهم ، فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقًا ،دون أن يقفوا عليها، ويعرفوا ماهية ضعفها** ».

۞ ۞ ۞

الجواب عما أورده المؤلف من مقالات عن أئمة النقد المتقدمين في الدلالة على تعضيد الضعيف لمثيله

ومن محاولات المؤلف على تأييد دعواه أتى ببعض النقول عن جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين تدل على أن من مذهبهم تقوية الضعيف بمثيله ، زعم !!

فأما أقوال المتأخرين ، فلن أُعرِّج على الجواب عنها ، إذ أنها بعيدة عن موضوع البحث ، وإنما نتناول مذهب المتقدمين في ذلك ، فها أنا ذا أورد كلامه ، وأبيِّن أوجه الجواب عنه بكل إنصاف وتجرد .

(١) **سفيان الثوري** - رحمه الله - :

أورد المؤلف ما رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٥) : حدثنا يحيى ابن عثمان ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثني حاتم الفاخر ، وكان ثقة ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول :

إني أروي الحديث على ثلاثة أوجه : **أسمع الحديث من الرجل أتخذه دينًا ، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه ، وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه ، وأحب معرفته .**

ورواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٩٣) من طريق : نعيم بن حماد أيضًا ، أخبرنا وكيع ، قال : قال الثوري : إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه : **فمنه ما أتدين به ، ومنه ما أعتبر به ، ومنه ما أكتبه لأعرفه .**

○ **الجواب عنه** :

قلت : لم يعلِّق المؤلف على هذه الرواية بشيء ، وله أن يفعل ذلك، فإنه :

أولاً : قد تجاهل ما في سند هاتين الروايتين من الضعف.

فإن مدارهما على نعيم بن حماد ، وهو مشهور بالضعف ، تكلَّم بعضهم فيه بكلام شديد ، وقد اضطرب في سنده كما ترى ، فرواه مرة عن حاتم الفاخر هذا ، ومرة عن وكيع ، وحاله لا تحتمل مثل هذا التعدد في السند ، وإنما يُقبل التعدد في السند من الحفاظ الكبار .

ثانيًا : لو سلمنا بصحة سند الخبر ، فأين وجه الدلالة منه ، إنما ذكر كتابة الحديث للتدين به ، وهذا هو الصحيح الثابت ولا شك ويندرج تحته الحسن لذاته إذ أنهم لم يفرِّقوا بين الصحيح والحسن لذاته كما تقدَّم بيانه ، وقد خصَّ هذا النوع وحده بالاحتجاج والتدين به دون الأنواع الأخرى ، ونوع يكتبه للمعرفة ، وهو حديث الضعيف والواهي والمتهم لئلا يهم فيه أحد الرواة فيجعله ثقة عن ثقة.

هكذا فسرها الأئمة من أهل العلم ، منهم الخطيب - رحمه الله - فقال في «الجامع» (٢/ ١٩٢) :

« وأما أحاديث الضعاف ومن لا يُعتمد على روايته ، فتُكتب للمعرفة، وأن لا تُقلب إلى أحاديث الثقات ، ويُعتبر بها أيضًا غيرها من الروايات ».

وهذا هو الوجه الثالث : كتابة حديث الراوي للاعتبار به ، وقد تقدَّم معنى الاعتبار فيما نقلناه عن ابن الصلاح وابن حبان ، وأنه مختص باعتبار رواية الراوي بالنسبة لرواية الثقة ، وهذا ظاهر من قولهما :

«**الاعتبار فى الأخبارمثاله:** أن يروى حماد بن سلمة حديثًا لم يُتابع عليه، عن أيوب ، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، فيُنظر هل روى ذلك **ثقة** غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وُجد عُلم أن للخبر أصلاً يُرجع إليه،وإن لم يوجد ذلك **فثقة** غير ابن سيرين رواه عن أبى هريرة، وإلا فصحابى غير أبى هريرة رواه عن النبى ﷺ، فأى ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يُرجع إليه، وإلا فلا» .

وقد تقدَّم الكلام على الاعتبار بما يغني عن إعادته هنا ، نعم قد يرجحون في الروايات المتعارضة ، برواية المحتمل الضعف ، فذلك لأن أصل الحديث معروف من رواية الثقات ،وهذا ولا شك بخلاف تفرد الرواة الضعفاء بالأسانيد.

(٢) **الإمام الشافعي** - رحمه الله - :

نقل المؤلف ما ذكره الشافعي - رحمه الله - في الاحتجاج بالحديث المرسل .

○ الجواب عنه :

أغفل المؤلف عدة أمور :

الأول : أن كلام الإمام الشافعي منصرف إلى الاحتجاج به ، لا إلى

تصحيح الحديث ونسبته إلى النبي ﷺ ، وفرق كبير بين الاحتجاج بحديث ، وبين تصحيحه ، وتصحيح نسبته إلى النبي ﷺ.

وهذا ظاهر جدًا من الأمور التي اشترطها الإمام الشافعي للاعتبار ، والتي منها أن يُروى عن الصحابة ما يؤيد هذا المرسل ، أو أن يُفتي جماعة من أهل العلم بمثل ما روي عن النبي ﷺ في ذلك ، ولا شك أن مثل هذه الأمور لا تصلح عند المحدثين في تقوية السند حتى يصيِّره حسنًا أو صحيحًا ، وإنما هي تقوية لأسباب الاحتجاج بالحديث.

الثاني : أن الشافعي قال - في نهاية ما ذكره من شروط -:

« وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت ، أحببنا أن نقبل مرسله، **ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل** ».

فدلَّ ذلك أنه وإن قوَّاه بهذه الدلائل إلا أنه لا يكون في حكم المتصل الصحيح ، الذي يُجزم بنسبته إلى النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ قد قاله ، وهذا ظاهر جدًا من قوله ، ولا يخالف أحدًا في ذلك أن المرسل بمثل هذه الدلائل يكون أقوى من المرسل الخالي منها ، إلا أنه مع ذلك لا يصل إلى درجة الثبوت ، والجزم بنسبته إلى النبي ﷺ أنه قاله أو فعله.

الثالث : وهو من أهم هذه الأمور : أن المؤلف قد تجاهل موضع إعمال الشافعي لهذه الدلائل ، فلم يذكره ، وإنما بتر كلام الشافعي ، حتى يتسنى له إثبات مذهبه.

فإن الشافعي لا يطرد العمل بهذه القاعدة ، وإنما خصَّ بها مرسل طبقة كبار التابعين ، قال - رحمه الله - (ص:٤٦٥) :

« **فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحدًا يُقبل مرسله** » .

الرابع : أن الشافعي - رحمه الله - إنما خصَّ المرسل بهذه القاعدة ، ولم يطرده في حديث سيئ الحفظ ، ولا حديث الضعيف بسبب قلة الضبط ونحوه.

وذلك لأن المرسل إنما توقف في قبوله لعدم المعرفة بحال الساقط منه، بخلاف حديث الضعيف المتكلَّم فيه ، فإنه لا يُتوقف في قبوله ، بل هو مردود لأجل ضعفه.

الخامس : أن الشافعي قد اشترط في شروط تقوية المرسل متابعة الحفاظ المأمونين ، لا الضعفاء والمجاهيل.

وهذا ظاهر من قوله : « أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث ، **فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون** ، فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ماروى ؛ كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه » .

ومن قوله: « ويُعتبر عليه بأن يُنظر : هل يوافقه مُرسل غيره **ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم** ، فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى » .

فهذا يدل على اشتراط متابعة الثقات لا الضعفاء ، وأما تقويته بالمرسل، فإنما اشترط فيه أيضًا ثقة رجاله ، وأن يكون المُرسِل الأول يروي عن غير شيوخ المُرسِل الثاني لئلا يدور الإسنادين على نفس الراوي

الساقط ، فإن كان كـذلك كان الاحتمال بثقة السـاقط أكبر ،إلا أنها دون متابعة المتصل الصحيح .

ثم إنه قال : « ثم يُعتـبر عليه : **بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمي مجهولاً ، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه** ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ».

فيحصل من مجموع هذا كله اعتبار رواية الثقة ، لا رواية الضعيف ، وأن متابعة الثقة هي التي يقوى بـها الحديث حتى يصل إلى درجة الثبوت والصحة .

وهذا هو ما فهمه الحافظ ابـن رجب - رحمه الله - فقال في « شرح علل الترمذي» مبينًا كلام الشافعي - رحمه الله - (ص: ١٨٣):

« وهو كلام حسن جدًا ، ومضمونه أن الحديث المرسل يكون صحيحًا ويُقبل بشروط ، منها في نفس المرسل ، وهي ثلاثة :

أحدها : أن لا يُعرف له رواية عن غير مـقبول الرواية من مجهول أو مجروح .

وثانيـها : أن لا يكون ممن يُخـالف الحفـاظ إذا أسند الحديث فـيمـا أسندوه ، فإن كان ممن يخالف الحفاظ في الإسناد لم يقبل مرسله .

وثالثها : أن يكـون من كبار التابعين ، فإنهـم لا يروون غالبًا إلا عن صحـابي أو تابعي كبـير ، وأما غـيرهم من صـغار التابعـين ومن بعدهم فيتوسـعون في الرواية عمن لا تُقبل روايته ، وأيضًا فكبـار التابعين كانت

الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة ، وأما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة وهي الباطلة الموضوعة ، وكثر الكذب حينئذ ، فهذه شرائط من يُقبل إرساله ».

قلت : وبهذا يتبين أنه هـذه القاعدة في التقوية إنما تعـتمد على رواية الثقات ، لا على رواية الضعفـاء بأي حال من الأحوال ، والمتنازع فيه إنما هو تعضيد رواية الضعيف برواية ضعيف آخر .

(٣) **يحيى بن سعيد القطان** - رحمه الله - :

أورد المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - :

قال لي يحـيى بن سعـيد : لا أعلم عبـيد الله - يعني ابن عـمر - أخطأ إلا في حديث واحـد لنافع عن ابن عمـر ، أن النبي ﷺ قال : لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام . . . الحديث.

قال أبو عبد الله : فأنكره يحيى بن سعيد عليه.

قال أبو عبـد الله : قال لي يحيى بن سـعيد : فوجدتـه قد حدَّث به العمري الصغير عن ابن عمر مثله.

قـال أبو عبـد الله : لم يسمـعه إلا من عـبيـد الله ، فلما بلغـه عن العمري صححه .

قال المؤلف :

« والعمري الصغـير هو عبد الله بن عمر العـمري ، وهو ضعيف في روايته ، ومع ذلك اعـتد بهـا يحيى بن سعـيد القطان ، وقـوَّى بها رواية

أخيه الثقة عبيد الله ، وأزال النكارة عن رواية عبيد الله ، ولو كانت رواية العمري المضعف لا تضيف قوة لما اعتبرها يحيى بن سعيد القطان ، وأقره أحمد على ذلك ».

○ **الجواب عنه** :

قلت : ثمة فرق بين تقوية حديث الضعيف بحديث غيره من الضعفاء، وبين متابعة الضعيف للثقة على الرواية.

فإن حديث عبيد الله إنما توقف فيه يحيى بن سعيد القطان ، لأجل التفرد ، مع أن عبيد الله في نفسه ثقة لا سيما في روايته عن نافع ، فإذا تابعه من مثل عبد الله ، وضعفه محتمل غير شديد كان هذا دليل على أنه لم يخطأ في روايته في الحديث ، لأن الأصل ثقة وضبط عبيدالله ، فكأنما توقف في قبول روايته حتى توبع ، وهذا بخلاف أن يروي الضعيف الحديث ، فإن حديثه لا يُتوقف فيه ، بل يُحكم عليه بالضعف ، فإذا تابعه ضعيف مثله لم يكن دليل على صحة الحديث ، ذلك لاحتمال أن يكون الراويان قد أخطأ في رواية هذا الحديث.

فمتابعة الضعيف للثقة ، بخلاف متابعة الضعيف للضعيف ، فإن الضعيف إذا تابع الثقة كان هذا دليلاً على عدم شذوذ الثقة بالحديث ، وكان دليلاً أيضًا على ضبط الضعيف لروايته لموافقته للثقة ، بخلاف متابعة الضعيف للضعيف ، فإنه لا دليل على أنهما قد ضبطا الرواية ، ولذلك فقد رد ابن الصلاح حديث : « **الأذنان من الرأس** » ، و« **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** » ، مع ورودهما من طرق محتملة الضعف ،

وكذا حكم الأئمة المتقدمون على كثير من الأحاديث بالضعف مع ورودها من طرق محتملة ، وقد ذكرنا جانبًا من ذلك فيما تقدَّم.

(٤) أحمد بن حنبل - رحمه الله - :

أورد المؤلف عبارات عن الإمام أحمد - رحمه الله - موهمة الدلالة على مايدعيه منها :

الضعفاء قد يُحتاج إليهم في وقت.

و : **ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال ، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده ، لا أنه حجة إذا انفرد.**

و : **كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي ، ثم كتبته ، أعتبر به.**

و : **ما حديث ابن لهيعة بحجة،وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به ، وهو يقوي بعضه بعضًا.**

ونحوها من نوع هذه العبارات .

وعلّق المؤلف في الحاشية بقوله :

« قال بعض الطلبة المعاصرين : ظاهر هذا القول يفيد أن الإمام أحمد - رحمه الله - يذهب إلى تقوية الحديث الضعيف بمثيله ، وليس كذلك ، فإنما يقصد بالتقوية هنا أن يعضد الصحيح مثيله عند الاختلاف فيه ، فيترجح الوجه الصحيح بالحفظ ، وكذلك فحديث الضعيف يصحح إذا تابعه الثقات ، فيكون دليلاً على موافقته ، لهم في هذا الخبر بعينه ، ولا

يكون كذلك إذا تابعه الضعفاء كما هو الحال في الحسن لغيره انتهى كلامه.

قلت: هكذا يصل الأمر بمن يريد أن ينتصر لقضية وتمكنت من قلبه، فإن هذا تحريف ظاهر كلام أحمد رحمه الله، فأين الإشارة في كلام أحمد إلى ما ادعاه من تعضيد الصحيح مثيله.

إن كلام أحمد عن رواية ابن لهيعة وغيره من الضعفاء كما هو ظاهر من كلامه».

حتى قال:

« فكلام أحمد لا يحتمل إلا تقوية حديث من يُعتبر بحديثهم بعضهم ببعض، كما هو ظاهر، ويؤكد ذلك أن الخطيب قال في ذلك الباب: وأما أحاديث الضعاف ومن لا يعتمد على روايته، فتُكتب للمعرفة، وأن لا تُقلب إلى أحاديث الثقات، ويُعتبر بها أيضًا غيرها من الروايات، فبيَّن رحمه الله معنى الاعتبار بها، وهو ما جاء في كلام أحمد».

○ الجواب عنه:

قلت: النقل الذي نقله عن بعض الطلبة المعاصرين يقصدني به، فهذه هي عبارتي، وهذا مخالف لما دار بيننا في الجلسة التي التقينا فيها من أن طرح هذه المسألة لابد أن يكون لأجل التشاور والتناصح والبحث العلمي الجاد المحتف بالإنصاف، إلا أنه قد جعلني خصمًا له بها.

ورده الذي أورده هو أقرب إلى النظرية منه إلى العملية، إذ أنه مجرد

كلام نظري يفتقر إلى الممارسة العلمية والبحث العلمي الجاد.

فإنه قد فهم كلام الإمام أحمد كما يحلو له أن يفهمه لا كما يقرره صنيع الإمام أحمد ونقده للأحاديث ، وهذه من أخطر آفات التقعيد وتفسير أقوال العلماء ، وهو اعتبار ظاهر الألفاظ دون الرجوع إلى قرائن النقد والأحكام.

فلو كان ما يدعيه المؤلف صحيحًا فأين أحكام الإمام أحمد على مئات من الأحاديث التي وردت من طرق محتملة الضعف بالرد والتضعيف ، وعدم تقويتها بمجموع هذه الطرق ، وقد أوردنا بعض هذه الأبواب فيما تقدَّم.

إن التتبع العملي لنقود العلماء وأحكامهم على الأحاديث ينقض - وبشدة - هذا الادعاء الباطل ، ولكنه كما قال المؤلف نفسه :

« **هكذا يصل الأمر بمن يريد أن ينتصر لقضية وتمكنت من قلبه** ».

ثم إن من أسباب هذا التأويل الفاسد لكلام الإمام أحمد عدم اعتباره لمعنى الاعتبار عند أهل العلم بأقسامه الأخرى غير التي ذكرها ، وهذا الذي أوقع كثيرًا من الطلاب في فهم عبارة «يُعتبر به» أنها مختصة بالتقوية فقط ، وقد تقدَّم بيان معنى الاعتبار وأقسامه وأقسام كتابة حديث الراوي بما يُغني عن الإعادة هنا.

فالاعتبار الذي عناه الإمام أحمد هو ما ذكرت معناه تمامًا فيما اعترض عليه المؤلف بعد نقله ، ويدل على ذلك دلالة قوية ما نقله المؤلف نفسه عن الإمام يحيى القطان ، وعدم قبوله حديث العمري عبيدالله الثقة ،

حتى تابعه عبد الله العمري الضعيف .

ومما يؤيد ذلك أيضًا أن الإمام أحمد إنما كتب حديث جابر الجعفي وهو تالف الحال شديد الضعف والوهن للاعتبار ، لا لأجل التقوية به ، إذ أن التقوية بالطرق شديدة الضعف لم يقل به أحد من أهل العلم من المتقدمين فضلاً عن أئمة النقد والتحرير من المتأخرين ، إلا ما وقع من بعض الموصوفين بالتساهل ، وقد تقدَّم بيان ذلك جليًا .

وأما تقوية الصحيح مثيله ، فهذا مؤكد ، ولا يرده عاقل ، إذ أنه لابد من التفريق بين الحكم على الراوي بالضعف ، وبين الحكم على حديث الراوي بالضعف ، فقد يروي الضعيف حديثًا يوافق فيه الثقات ، فيكون حديثه صحيحًا ، وهو من هذه الجهة يُعطي قوة بالصورة الاجتماعية ، وقد يكون الراوي ثقة ، ويخالف غيره من الثقات ، فيكون حديثه شاذًا مردودًا ، ولا أظن أن المؤلف يخالف في ذلك ألبتة .

(٥) محمد بن يحيى الذهلي - رحمه الله - :

قال المؤلف (ص:١٢٣) :

« قال العقيلي في«الضعفاء» (٤/ ٨٨) عن محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري : وأما محمد بن يحيى النيسابوري ، فجعله في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق وأبي أويس ، وفليح وعبد الرحمن بن إسحاق ، وهؤلاء كلهم في رجال الضعف والاضطراب ، وقال محمد بن يحيى : إذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية كان المفزع إلى الطبقة الأولى في اختلافهم ، فإن لم يوجد

عندهم بيان ، فـفيما روى هؤلاء يعني الطبـقة الثانية ، وفيـما روى يعني أصحـاب الطبقـة الثالثـة يُعرف بالشواهد والدلائـل ، وقد روى ابن أخي الزهري ثلاثة أحاديث لم نجد لها أصلاً عـند الطبقة الأولى ولا الثانية ولا الثالثة .

قلت - القائل هو المؤلف - : فقد بيَّن العقيلي أن رجال الطبقة الثانية فيـهم ضعف ، وعلى هذا فالطبقـة الثالثة أضـعف منهم ، ومع ذلك قال الذهلي إن ضـبطهم يُعـرف بالشـواهد والدلائل ، وقـد وافقـه عليـذلك العقيلي» .

○ الجواب عنه :

قلت : هذه العبارة عـامة ، ولأجل تفسيرها بأن المقصـود منها عموم المتابعة - فضلاً عن متـابعة الضعيف - لابد من الرجوع إلى أحكام هؤلاء العلماء ، والعقـيلي لا يُعرف أنه قد قوَّى الضـعيف بمثيله ، بل كثـيرًا ما يضعف ما في البـاب مع أن منها طرقًا محـتملة الضعف تحـتمل التحسين على طريقة المتأخرين والمعاصرين.

هذا من جهة ، ومن جـهة أخرى فقد نص أهل الـعلم على أن تمييز الحفظ والضبط يكون بموافـقة الثقات أو بمخالفتهم ، ولم يُشـر أحد مجرد إشارة إلى أن ذلك يكون بموافـقة الضعفـاء أو مخالفتـهم ، وهذا قد نصَّ عليه ابن الصلاح وغيره كما تقدَّم بيانه .

(٦) الإمام البخاري - رحمه الله :

أورد المؤلف حديث شريك النخعي ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء عن رافع بن خديج ، أن النبي ﷺ قال :

« **من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته** » .

ونقل قول الإمام البخاري فيه : « **هو حديث حسن لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك** » .

ثم نقل قول الحافظ ابن حجر في «النكت» (ص: ١٣٩) :

« وتفرد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحاق مع كثرة الرواة عن أبي إسحاق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به ، لكن اعتضد بما رواه الترمذي أيضًا من طريق : عقبة بن الأصم ، عن عطاء ، عن رافع - رضي الله عنه - فوصفه بالحسن لهذا » .

قال المؤلف :

« معقل بن مالك مقبول كما في التقريب ، وعقبة بن الأصم ضعيف .

تنبيه : لا شك في كون الحافظ ابن حجر أفهم لكلام البخاري والترمذي من طالب علم في القرن الخامس عشر » .

○ **الجواب عنه :**

قلت : فهم الحافظ لكلام البخاري اجتهادي ، ولم يرد ما يدل على أن البخاري قد نص على مافهمه الحافظ ، ولا على ما ادَّعاه المؤلف .

بل في عبارة البخاري ما ينقض ذلك ، فإنه قال :

« **لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك** » .

فدل ذلك على أنه يشير بهذا القول إلى غرابة هذا السند ونكارته ، وقد كان العلماء القدماء يُعبرون عن الغرابة بالحسن كما تقدَّم بيانه ، ومما يؤيد ذلك أن البخاري روى الحديث بالسند الثاني كأنه يُعل الأول به ، وهي طريقة مشهورة عند المتقدمين.

(٧) أبو حاتم الرازي - رحمه الله - :

قال المؤلف (ص: ١٢٤) :

« قال ابن أبي حاتم في«العلل» (١/ ١٧١) : سألت أبي عن حديث رواه النعمان بن المنذر ، عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ ، قال :

«**من حافظ على ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة،بني له بيت في الجنة**».

فقال أبي : لهذا الحديث علة ، رواه ابن لهيعة ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ .

قال أبي : هذا دليل أن مكحولاً لم يلق عنبسة ، وقد أفسده رواية ابن لهيعة ، قلت لأبي : لم حكمت برواية ابن لهيعة ؟ فقال : لأن في رواية ابن لهيعة زيادة رجل ، ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن

لهيعة حفظه .

قلت - القائل المؤلف - :

فهذا دليل على أن أبا حاتم - رحمه الله - يرى أن الضعيف قد يحفظ أحيانًا ، ويُعرف حفظه من خطئه بالقرائن ، وهذا هو المعنى الذي يقوي أهل العلم رواية الضعيف إذا جاءت من وجه آخر » .

○ **الجواب عنه** :

هذا هو الحطب بليل ، فأين من كلام أبي حاتم ما يدل على أنه يقوي رواية الضعيف بمثيله ، وإنما جرى أبي حاتم - رحمه الله - على منهجه المعروف في إعلال الرواية الناقصة بالرواية الزائدة ، وإن كانت من رواية الضعفاء ، وهذا بخلاف ما عليه كثير من المتقدمين من الحكم على الاختلاف بالقرائن والحفظ والضبط والعدد والكثرة .

ثم إنه قد تقدَّم النقل عن أبي حاتم صراحة أنه لا يحتج بالحديث الذي وصفه بالحسن ، والمنطوق أدل من المفهوم ولا شك.

وأما الحكم على حفظ الراوي الضعيف للحديث بالقرائن المحتفة فهذا لا يخالف فيه أحد ، ولا حتى نحن ، ولكن ليس هذا بدليل على جواز تقوية الضعيف بمثيله مطلقًا .

(٨) النسائي - رحمه الله - :

قال المؤلف (ص: ١٢٥) :

« قال الحافظ في النكت (ص: ١٢٥) بعد سياقه أحاديث حسنها

الترمذي لطرقها: ولأبي عبدالرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه روى حديثًا من رواية أبي عبيدة، عن أبيه، ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد .

وكذا قال في حديث رواه من رواية عبدالجبار بن وائل بن حجر: عبدالجبار لم يسمع من أبيه، لكن الحديث في نفسه جيد .

إلى غير ذلك من الأمثلة .

وذلك مصير منهم إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية اهـ . » .

○ الجواب عنه :

قلت : إنما وصف النسائي هذين الحديثين بالجودة ، وليس في كلامه ما يدل على أن ذلك لأجل متابعة الضعيف لمرسل أو لضعيف آخر ، فإما أن يكون قد وصف سند بعينه بذلك ، وهذا خارج عن التقوية بمجموع الطرق الضعيفة ، وإما أن يكون قد وصف المتن بذلك - وهو الأظهر - فهذا لاحتمال متابعة الثقات عليه من وجوه أخرى عن نفس الصحابي أو عن صحابة آخرين.

على أنه ينبغي التنبيه هنا على أمر مهم ، وهو أن هذا الحكم بالجودة ليس موجودًا في سنن المجتبى ، وقد ورد في «الكبرى» (١/ ٣٠٨) قوله :

« عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، **والحديث في نفسه صحيح** » .

وهذا يدل على أن المتن صحيح لوروده بأسانيد أخرى صحيحة ، لا

أنه كما ادَّعى المؤلف يقصد به تقوية الضعيف بمثيله.

ثم إنه من العجيب حقًا أن المؤلف قد نقل كلام الحافظ المتقدم ، ولم ينقل ما بعده مما ينقض دعواه من عدم اتفاق العلماء على الاحتجاج بالحسن بمجموع الطرق الضعيفة ، وقد تقدَّم نقله فيما مضى.

(٩) أبو داود السجستاني - رحمه الله - :

قال المؤلف (ص: ١٢٥) :

« سبق قول الذهبي في السير (١٣/ ٢١٣) حيث قال عن أبي داود: فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ، ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا ، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدًا، يعضد كل إسناد منهما الآخر» اهـ .

قلت: ولا شك في كون الذهبي - رحمه الله - أفهم لمنهج أبي داود من طالب علم معاصر، ثم من طالع السنن تحقق من صدق كلام الذهبي، وعلى الله التكلان ».

○ الجواب عنه :

قلت : إنما ذكر الذهبي ما أورده أبو داود في«سننه» ، وهذا لا يقتضي أنه يصحح الضعيف إذا تابعه مثيله .

بل إن المؤلف قد حذف عبارة مهمة من كلام الذهبي والتي تُبين أن الاحتجاج بالضعيف إذا تابعه مثيله من المناهج المُحدثة التي لم تكن على

عصر المتقدمين ومنهم أبو داود - رحمه الله -.

فتتمة كلام الذهبي :

« فقد وفَّى - رحمه الله - بذلك بحسب اجتهاده ، وبيَّن ما ضعفه شديد ووهنه غير محتمل ، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل ، فلا يلزم من سكوته - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون الحديث حسنًا عنده ، **ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولَّد الحادث** ، الذي هو في عُرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح ، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء ، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ، ويمشيه مسلم . . . . ».

فهذه العبارة تفيد أن تخريج هذا النوع من الحديث لا يقتضي حسنه عنده ، وأن الحسن اصطلاحًا مولد حادث ، وأن الاحتجاج به فيه اختلاف بين أهل العلم كما نقله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فيما تقدَّم.

وعودة إلى منهج أبي داود - رحمه الله - فقد قال في «السنن» (٢/ ٧٤٦) في أحاديث رؤية الهلال :

« **ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح** ».

قلت : وفي الباب عدة أخبار محتملة الضعف ، وقد حَسَّنها بعض أهل العلم من المتأخرين والمعاصرين ، مما يدل على خلاف ما استنتجه المؤلف.

(١٠) الترمذي - رحمه الله - :

وقد تقدَّم بيان ما عنده .

(١١) الدارقطني - رحمه الله - :

قال المؤلف (ص:١٢٦) :

« قال في السنن (٣/ ١٧٤) :

وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً ، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة ، وصار حينئذ معروفاً ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره ، والله أعلم ».

○ الجواب عنه :

قلت : ليس في هذا الكلام ما يفيد أن متابعة الضعيف لمثيله مما يحسن بها الحديث ، وإنما ذكر الموافقة للرجل المجهول ، ولم يُبن موافقة الضعيف أم الثقة ، والذي اتفق عليه أهل العلم هو : موافقة الثقة .

(١٢) البيهقي - رحمه الله - :

قال المؤلف (ص:١٢٦) :

« قال -رحمه الله - في «معرفة السنن والآثار» باب الوضوء ،

مس الذكر (١/ ٢٠٤) رقم (١٠٨٦) : ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان منفردًا، فإذا انضم إليه غيره ، أو انضم إليه قول بعض الصحابة أو ما تتأكد به المراسيل ، ولم يعارضه ما هو أقوى منه فإنا نقول به .

وقد ثبت ذلك عنه بكثرة نذكر بعض الأمثلة فقط خشية الإطالة، فمن ذلك:

- ذكر طرق حديث جمع التقديم ، ثم قال (٣/ ١٦٤) : وهو بما تقدم من شواهده يقوى ، وبالله التوفيق .

- ذكر طرق حديث أن السقط إن استهل وعرفت له حياة : يغسل ويكفن ويصلى علية ، وكلها لا تخلو من مقال ،ثم قال :

فهذه الآثار ، وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله ، وبعضها يشد بعضًا .

- قال (٤/ ٩٠) في حديث الصدقة : ورويناه عن سالم ونافع موصولاً ومرسلاً ، ومن حديث عمرو بن حزم موصولاً ، وجميع ذلك يشد بعضه بعضًا ، وبالله التوفيق .

- قال (٥/ ٣١٥): قال الشافعي : وهكذا روى الحسن ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه .

قال البيهقي : وقد روى ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي .

- قال (٦/ ٢١٩) في حديث: لا يرث القاتل : هذه مراسيل جيدة

يقوي بعضها بعض ، وقد روي موصولاً من أوجه .

قلت : وكلها ضعيفة وفي أحدها إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة .

ثم قال : إسحاق بن عبدالله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه .

وقد تركت الكثير من ذلك خشية الإطالة ، وفيما ذكرناه كفاية ».

○ **الجواب عنه** :

قلت : البيهقي أكثرَ توسعًا من غيره ، فإنه يقوي الطرق شديدة الضعف بعضها ببعض ، وهذا مخالف لمنهج جمهور العلماء والنقاد ، وأكثر أهل العلم من المحققين كما تقدَّم بيانه ، وقد تقدَّم التمثيل لذلك بحديث التوسعة في عاشوراء ، فلا يُحتج بمنهجه في ذلك ، لا سيما وأنه يقوي المرفوع بالموقوف وبالمقطوع ، وهذا فيه ما فيه كما بينته جليًا في كتابي «براءة الذمة».

وبعد : فهذا آخر ما أردنا التنبيه عليه في كتاب «**القول الحسن**» ، وأنا إذ أطرح هذا الكتاب بين أيدي طلاب العلم ، فإنما هو لأجل البحث والنقد والوصول إلى الحق ، في ظل الإنصاف ، وبعيدًا عن الخصومة والجدال ، والصدر متسع لنصيحة خالصة ، أو لنقد علمي رصين ، والله يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه.

والحمد لله رب العالمين

وكتب أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

فهرس الموضوعات والفوائد الحديثية

۞ ۞ ۞